بسم الله الرحمن الرحيم

شرح

منهج السالكين

وتوضيح الفقه في الدين

للعلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي (١٣٧٦ هـ) .

كتاب الصلاة

دورة علمية (ورثة الأنبياء)

في تاريخ ٦ / ١ – ١٠ / ١

١٤٣٠هـ

بقلم

سليمان بن محمد اللهيميد

السعودية – رفحاء

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد :

فهذا شرح كتاب منهج السالكين في توضيح الفقه في الدين [كتاب الصلاة] للعلامة عبد الرحمن السعدي رحمه الله ،

قمت بشرحه في مدينة رفحاء ضمن الدورة العلمية الأولى التي أقامها مكتب الدعوة والإرشاد برفحاء .

أسال الله العظيم رب العرش العظيم أن يرزقنا العلم النافع ، والعلم الصالح

أخوكم

سليمان بن محمد اللهيميد

السعودية – رفحاء

الموقع على الانترنت – مجلة رياض المتقين

www.almotaqeen.net

كتاب الصلاة

تعريفها :

لغة : الدعاء ، ومنه قوله تعالى : (وصلّ عليهم إن صلاتك سكن لهم) أي ادع لهم .

وقال النبي ﷺ : (إذا دعي أحدكم فليجب ، فإن كان مفطراً فليطعم ، وإن كان صائماً فليصلّ) . أي فليدع لهم .

وشرعاً : هي عبادة ذات أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم .

قال النووي : ''الصلاة في اللغة الدعاء ، وسميت الصلاة الشرعية صلاة لاشتمالها عليه ، هذا هو الصحيح وبه قال الجمهور من أهل اللغة وغيرهم من أهل التحقيق'' .

حكمها :

واجبة بالكتاب والسنة والإجماع .

قال تعالى : ﴿ إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً ﴾ . كتاباً : أي فرضاً . موقوتاً : أي بأوقات محددة .

وقال تعالى : ﴿ وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ... ﴾ .

وعن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : (بني الإسلام على خمس ... وذكر منها : وإقام الصلاة ...) . متفق عليه

وأجمعت الأمة على وجوب خمس صلوات في اليوم والليلة .

- فرضت ليلة الإسراء والمعراج ، فرضت أولاً خمسين ثم خففت إلى خمس .

قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله : ''فرضت خمسين صلاة ، لكن خففت فجعلت خمساً في الفعل وخمسين في الميزان ، فكأنما صلى خمسين صلاة ، وليس المراد تضعيف الحسنة بعشر أمثالها ، لأنه لو كان المراد الحسنة بعشر أمثالها لم يكن لها مزية على غيرها من العبادات، إذ في كل عبادة الحسنة بعشر أمثالها، لكن الظاهر أنه يكتب للإنسان أجر خمسين صلاة بالفعل ''.

عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : (أُتيت بالبراق فركبته ... فأوحى الله إليّ ففرض علي خمسين صلاة في كل يوم وليلة ... فلم أزل أرجع بين ربي تبارك وتعالى وبين موسى حتى قال : يا محمد ، إنهن خمس صلوات كل يوم وليلة ، لكل صلاة عشر ، فذلك خمسون صلاة) . رواه مسلم وعند النسائي : (فخمس بخمسين) .

- ولأهميتها :

فرضت من الله عز وجل إلى رسوله بدون واسطة ، وفرضت في ليلة هي أفضل الليالي لرسول ﷺ ، وفرضت في أعلى مكان يصل إليه البشر ، وفرضت خمسين أولاً ، وهذا يدل على محبة الله لها وعنايته سبحانه وتعالى بها .

- الصلاة كانت مشروعة في الأمم الماضية .

قال تعالى : ﴿ يا مريم اقنتي لربك واسجدي واركعي مع الراكعين ﴾ .

قال شيخ الإسلام :''ومن كان قبلنا لهم صلاة ، ليست مماثلة لصلاتنا في الأوقات ، ولا في الهيئات'' .

- وهي ثاني أركان الإسلام بعد الشهادتين .
- وهي أول ما يحاسب عليه العبد من أعماله يوم القيامة .
- وهي عمود الدين .

م/ ومن شروطها دخول الوقت ، والأصل فيه حديث جبريل : أنه أمّ النبي ﷺ في أول الوقت ، وآخره ، وقال : يا محمد ، الصلاة ما بين هذين الوقتين) رواه أحمد والنسائي والترمذي ، و عن عبد الله بن عمرو : أن رسول الله ﷺ قال : وقت الظهر إذا زالت الشمس . وكان ظل الرجل كطوله . ما لم يحضر العصر . ووقت العصر ما لم تصفر الشمس . ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق. ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط . ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر. ما لم تطلع الشمس . رواه مسلم

دخول الوقت شرط من شروط صحة الصلاة ، فمن صلى قبل الوقت فصلاته غير صحيحة ، سواء كان عالماً أو جاهلاً ، والمراد بالوقت : الزمن المحدد لأداء الصلاة فيه .

قال تعالى (إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً) . (**كتاباً**) أي مفروضاً، (**موقوتاً**) أي محددة في أوقات .

قال في المغني : ''أجمع المسلمون على أن الصلوات الخمس مؤقتة بمواقيت معلومة محددة'' .

وقد ذكر المؤلف حديث عبد ُالله بن عمرو وفيه أوقات الصلوات الخمس .

بداية وقت الظهر : إذا زالت الشمس بالإجماع .

قال ابن قدامة : ''أجمع أهل العلم على أن أول وقت الظهر إذا زالت الشمس'' .

لحديث أبي هريرة (أن النبي ﷺ كان يصلي الظهر إذا زالت الشمس) . متفق عليه، ولحديث ابن عمرو الذي ذكره المصنف .

ولحديث بريدة : (أن النبي ﷺ لما زالت الشمس أمر بلالاً فأذن ثم أمره فأقام الصلاة) . رواه مسلم

نهاية وقتها : حين يكون ظل الشيء مثله ، وبذلك قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد .

لحديث عبد الله بن عمرو (... وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر وقت العصر) .

ولحديث أبي هريرة : (... ثم جاء الغد فصلى الظهر حين كان الظل مثله) . رواه النسائي

- **صلاة الظهر لها أسماء : تسمى الهاجرة** : لحديث جابر قال : (كان النبي ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة) .

وسميت بالهاجرة لأن الناس يهجرون فيها السعي في أعمالهم نظراً لشدة الحر .

وتسمى الأولى : والسبب في ذلك أنها أول صلاة صلاها جبريل بالنبي ﷺ .

بداية وقت العصر :

يدخل وقتها إذا صار ظل الشيء مثله يكون دخل وقت صلاة العصر ، وخرج وقت صلاة الظهر .

لحديث عبد الله بن عمرو الذي ذكره المؤلف، يدل هذا على أنه إذا حضر وقت العصر خرج وقت الظهر .

نهاية وقتها : : أنه ينتهي إذا اصفرت الشمس .

وهذا المذهب ، لحديث عبد الله بن عمرو الذي ذكره المؤلف .

ولحديث أبي موسى قال : (وصلى العصر [أي الرسول] في اليوم الثاني والقائل يقول : قد احمرت الشمس). رواه مسلم

وذهب بعض العلماء إلى أن وقتها ينتهي حين يصير ظل الشيء مثليه .

وهذا قول الشافعي ومالك .

لحديث جابر : (أن النبي ﷺ جاءه جبريل فقال له : قم فصله ..... فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله ، ثم جاءه المغرب ..... ثم جاءه من الغد .... فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه) . رواه النسائي والترمذي

والراجح القول الأول ، لأن جعل وقتها إلى اصفرار الشمس أخذ بالزائد ، والأخذ بالزائد أخذ بالزائد والناقص ، والأخذ بالناقص إلغاء للزائد ، وهذه الزيادة مقبولة لأمور :

أولاً : أن هذه الزيادة في صحيح مسلم ، وحديث جابر في بعض السنن .

ثانياً : أن حديث عبد الله بن عمرو متأخر ، وإمامة جبريل بالنبي ﷺ كانت في أول الفرض بمكة .

ثالثاً : أنه اشتمل على زيادة لم ترد في حديث جابر ، والأخذ بالزيادة لا ينافي ذلك .

رابعاً : أن حديث ابن عمرو قول ، وحديث جابر فعل .

- **معنى اصفرار الشمس**: أن يرى الإنسان الصفرة أو الحمرة على الأرض أو الأبنية .
- صلاة العصر هي الصلاة الوسطى التي جاء الأمر بالمحافظة عليها كما في قوله تعالى (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَى) .

بداية وقت صلاة المغرب : يبدأ وقتها إذا غربت الشمس بالإجماع .

وقد نقل الإجماع ابن قدامة والنووي وغيرهم .

لحديث جابر : (أن النبي ﷺ كان يصلي المغرب إذا وجبت) . رواه مسلم

ولحديث أبي موسى : (أنه ﷺ صلى المغرب حين وقعت الشمس) . رواه مسلم

نهاية وقتها : إلى مغيب الشفق .

لحديث عبد الله بن عمرو (... ووقت المغرب ما لم يغب الشفق) .

ولحديث عبد الله بن عمرو عند أبي داود : أن النبي ﷺ قال : (إذا صليتم المغرب فإنه وقت إلى أن يسقط الشفق) .

وقال بعض العلماء : أنه عقب غروب الشمس بقدر ما يتطهر ويستر عورته ويؤذن ويقيم ويصلي خمس ركعات ، وهذا مذهب الشافعي . واستدلوا : أن جبريل عليه السلام صلاها بالنبي ﷺ في اليومين لوقت واحد في بيان مواقيت الصلاة ، وهو قول ضعيف ، ويدل على أن وقت المغرب ليس بقصير :

حديث زيد بن ثابت : (أن النبي ﷺ قرأ في المغرب بطولي الطوليين) . رواه البخاري

وهي سورة الأعراف كما جاء عند النسائي ، ولا شك أن سورة الأعراف لا يمكن أن تقرأ إلا في وقت طويل .

- المقصود بالشفق الحمرة .

بداية وقت العشاء : من مغيب الشفق ، وهذا بالإجماع ، وقد نقل الإجماع ابن قدامة والنووي وغيرهم .

نهاية وقتها : أنه إلى نصف الليل .

وهذا مذهب أبي حنيفة وابن المبارك .

لحديث عبد الله بن عمرو (فإذا صليتم العشاء فإنه وقت إلى نصف الليل) . رواه مسلم

ولحديث أنس : (أن النبي ﷺ أخر ليلة العشاء إلى منتصف الليل) . رواه البخاري

وهذا القول هو الصحيح .

لكن هل هناك وقت ضرورة ؟

اختلف العلماء :

القول الأول : أنه هناك وقت ضرورة يمتد إلى الفجر .

وهذا المذهب وبه قال الشافعي .

لحديث أبي قتادة أن النبي ﷺ قال : (ليس في النوم تفريط ، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الأخرى) رواه مسلم **قالوا** : الحديث يدل على أن وقت كل صلاة يمتد إلى دخول وقت الصلاة الأخرى إلا صلاة الفجر ، فإنها لا تمتد إلى الظهر ، فإن العلماء أجمعوا على أن وقتها ينتهي بطلوع الشمس .

قال الحافظ : " عموم حديث أبي قتادة مخصوص بالإجماع في الصبح " .

القول الثاني : أنه ليس للعشاء وقت ضرورة ، واختاره ابن حزم ورجحه الألباني ، **وهذا القول هو الصحيح** .

والجواب عن حديث : (ليس في النوم تفريط ...) :

أنه ليس فيه بيان أوقات الصلاة ، ولا سيق من أجل ذلك ، وإنما فيها بيان إثم من يؤخر الصلاة حتى يخرجها عن وقتها مطلقاً سواء كان يعقبها صلاة أخرى ، مثل العصر مع المغرب ، أو لا ، مثل الصبح مع الظهر .

فائدة الخلاف : لو طهرت حائض قبل الفجر ، فعلى القول الراجح لا تصلي العشاء ، وعلى القول الأول تصلي العشاء .

بداية وقت الفجر : يبدأ بطلوع الفجر الثاني بالإجماع ، وحكى الإجماع ابن قدامة وغيره .

ففي حديث جبريل : (أن النبي ﷺ قال : ثم صلى الفجر حين برق الفجر) . رواه مسلم

نهاية وقتها : ينتهي بطلوع الشمس .

لحديث عبد الله بن عمرو .

م / ويدرك وقت الصلاة بإدراك ركعة لقوله ﷺ (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة) متفق عليه .

أي : أن الوقت يدرك بإدراك ركعة قبل خروج الوقت ، وهذا القول هو الصحيح ، وهو مذهب مالك واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله . للحديث الذي ذكره المصنف (**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك** ...) .

وذهب بعض العلماء إلى أن الوقت يدرك بإدراك تكبيرة الإحرام ، أي إذا كبر قبل خروج الوقت أدرك الوقت ، قالوا : لأن إدراك جزء من الوقت كإدراك الكل ، لكن هذا قول ضعيف .

- وكذلك الجماعة تدرك بإدراك ركعة ، للحديث السابق .

لكن بماذا تدرك الركعة ؟ الراجح أنها تدرك بإدراك الركوع ، لحديث أبي بكرة (أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف ، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال : زادك الله حرصاً ولا تعد) رواه البخاري .

وجه الدلالة : أن أبا بكرة أدرك النبي ﷺ وهو راكع فركع دون الصف ، ولم يأمره النبي ﷺ بقضائها ، فدل على أن من أدرك الركوع فقد أدرك الركعة .

م/ ولا يحل تأخيرها أو تأخير بعضها عن وقتها لعذر أو غيره .

أي : يحرم تأخير الصلاة عن وقتها ، لأنها مؤقتة بوقت محدد كما قال تعالى (إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً).

وقال تعالى (فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون) .قال بعض العلماء: هم الذين يؤخرونها عن وقتها.

وقال تعالى (فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غياً).

[**غياً**]أي خسراناً، وقال ابن مسعود: واد في جهنم بعيد القعر خبيث الطعم .

قال بعض العلماء: إنما أضاعوا المواقيت. كما روي عن ابن مسعود.

وجبريل لما أمّ النبي ﷺ في أول الوقت وفي آخره قال : يا محمد ! الصلاة ما بين هذين الوقتين .

وأن الله أمر بأداء الصلاة في حال الخوف والشدة مع الإمكان أن تؤخر وتؤدى بخشوع وسكينة ومع ذلك لم يراع هذا ، بل روعي أن تصلى في وقتها .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : وتأخير الصلاة عن وقتها حرام باتفاق العلماء، وذلك لأن فعل الصلاة في وقتها فرض، والوقت أوكد فرائض الصلاة .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : فلا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها لجنابة ولا حدث ولا نجاسة ولا غير ذلك ، بل يصلي في الوقت بحسب حاله ، فإن كان محدثاً وقد عدم الماء أو خاف الضرر باستعماله تيمم وصلى ، وهذا لأن فعل الصلاة في وقتها فرض ، والوقت أوكد فرائض الصلاة'' .

وقال رحمه الله : ''ولهذا اتفق العلماء على أن الرجل إذا كان عرياناً مثل أن تنكسر بهم السفينة ، أو تسلبه القطاع ثيابه ، فإنه يصلي في الوقت عرياناً ، والمسافر إذا عدم الماء يصلي بالتيمم في الوقت باتفاق العلماء ، وإن كان يجد الماء ، وكذلك إذا كان البرد شديداً فخاف إن اغتسل أن يمرض فإنه يتيمم ويصلي في الوقت ولا يؤخر الصلاة حتى يصلي بعد الوقت باغتسال وقد قال ﷺ : الصعيد الطيب طهور المسلم ولو لم يجد الماء عشر سنيين ، فإذا وجدت الماء فأمسه بشرتك فإن ذلك خير'' .

وقال رحمه الله : ''ومن كان مستيقظاً في الوقت والماء بعيد منه لا يدركه إلا بعد الوقت فإنه يصلي في الوقت بالتيمم باتفاق العلماء ، ومن ظنّ أن الصلاة بعد خروج الوقت بالماء خير من الصلاة في الوقت بالتيمم فهو ضال جاهل'' .

وقال رحمه الله : ''وهكذا المريض يصلي على حسب حاله في الوقت ، كما قال النبي ﷺ لعمران : صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً .... ، فالمريض باتفاق العلماء يصلي في الوقت قاعداً أو على جنب إذا كان القيام يزيد في مرضه ، ولا يصلي بعد خروج الوقت قائماً ، وهذا كله لأن فعل الصلاة في وقتها فرض ، والوقت أوكد فرائض الصلاة'' .

- ومن صلى بعد الوقت متعمداً فقد اختلف العلماء :

القول الأول : أنه يقضيها .

لقوله ﷺ (من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها) .

قال النووي : ''فيه وجوب قضاء الفريضة الفائتة ، سواء تركها بعذر كنوم ونسيان أم بغير عذر ، وإنما قيد في الحديث بالنسيان لخروجه على سبب ، لأنه إذا وجب القضاء على المعذور ، فغيره أولى بالوجوب ، وهو من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى '' .

القول الثاني : أنه لا يقضيها ، وهذا مذهب أهل الظاهر ، ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية .

قالوا : أنه لو صلى قبل الوقت فصلاته باطلة بالاتفاق ، فكذلك لو صلاها بعد الوقت متعمداً فصلاته باطلة ، ففي كلا الحالين قد تعدى حدود الله .

قول النبي ﷺ : (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) . رواه مسلم **وهذا القول هو الراجح** .

- وقوله (**أو تأخير بعضها**) أي يحرم تأخير بعض الصلاة بحيث يؤخرها حتى إذا لم يبق من الوقت إلا مقدار ركعة صلى ، لأن الواجب إيقاع الصلاة جميعها في الوقت .

م / إلا إذا أخرها ليجمعَها مع غيرِها فإنه يجوز لعذر من : سفر أو مطر أو مرض أو نحوها .

أي يجوز تأخيرها في حالة جواز الجمع لعذر من سفر أو مرض أو نحوها ، فيباح له التأخير ، لأن وقت الثانية يصير وقتاً لهما

- وهذا الاستثناء يشبه أن يكون صورياً ، لأنه إذا جاز الجمع صار وقت الصلاتين وقتاً واحداً ، ولا يقال أخرها عن وقتها
- بعض العلماء استثنى حالة : وهي إذا كان منشغل بشرطها الذي يحصله قريباً .

مثال : إنسان انشق ثوبه فصار يخيطه ، فحان خروج الوقت ، فإن صلى قبل أن يخيطه صلى عرياناً ، وإن انتظر حتى يخيطه صلى مستتراً ، فقالوا : فهذا تحصيله قريب ، فهنا يجوز أن يؤخرها عن وقتها .

لكن الصواب أنه لا يجوز أن يؤخر الصلاة مطلقاً ، وأنه إذا خاف خروج الوقت صلى على حسب حاله وما عجز عنه من واجبات الصلاة يسقط عنه ، ولأنه لو جاز انتظار الشرط ما صح أن يشرع التيمم .

م / والأفضلُ تقديمُ الصلاة في أولِ وقتِها .

لقوله تعالى (وسارعوا إلى مغفرة من ربكم . . .) .

ولأن ذلك أسرع في إبراء الذمة .

ولحديث أبي برزة : (كان رسول الله ﷺ يصلي العصر ثم يرجع أحدنا إلى رحله في أقصى المدينة والشمس حية) .

ولحديث أبي برزة فقد جاء في رواية : (كان النبي ﷺ يصلي الهجير التي تدعونها الأولى حين تدحض الشمس) متفق عليه

تدحض : تزول .

ونقل الإجماع على ذلك النووي .

عن جابر رضي الله عنه قال : (كان النبي ﷺ يصلي المغرب إذا وجبت) . متفق عليه

ولحديث رافع بن خديج : (كنا نصلي مع النبي ﷺ فينصرف أحدنا وإنه ليبصر مواقع نبله) . متفق عليه

قال النووي : ''معناه أنه يبكر بها في أول وقتها بمجرد غروب الشمس حتى ننصرف ويرمي أحدنا بالنبل عن قوسه ويبصر موقعه لبقاء الضوء'' .

م / إلا العشاء إذا لم يشق .

أي : إلا العشاء بشرط عدم المشقة .

لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال (أعتم النبي ﷺ بالعشاء فخرج عمر فقال: رقد النساء والصبيان. فقال رسول الله ﷺ «لولا أن أشق على أمتي أو على الناس لأمرتهم بهذه الصلاة هذه الساعة»). متفق عليه

وعن زيد بن خالد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة، ولأخرت العشاء إلى ثلث الليل) رواه أبو داود.

قوله (**أعتم**) أي دخل في العتمة، وهي ظلمة الليل.

- السبب في أن الأفضل تأخير العشاء:

أن فيه انتظار للصلاة وفي الحديث (ولا يزال الإنسان في صلاة ما انتظر الصلاة) .

أن تأخيرها يوافق هدأة الناس وسكونهم وهو أدعى للخشوع .

- سبب مراعاة النبي ﷺ لحال الناس فيما يتعلق بصلاة العشاء :

أ- لتجتنب المشقة على الناس ، خاصة النساء والصبيان .

ب-لأنه ﷺ خشي أن تفرض عليهم في هذا الوقت فيشق على الأمة الالتزام بذلك .

م / وإلا الظهرَ في شدةِ الحر لحديث (إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة ، فإن شدة الحرّ من فيح جهنم) .

أي : ومن الحالات التي يسن تأخير الصلاة عن أول وقتها ، صلاة الظهر في شدة الحر والدليل ما ذكره المؤلف من قوله ﷺ (إذا اشتد الحرّ فأبردوا بالصلاة ، فإن شدة الحرّ من فيح جهنم) . متفق عليه

وهذا مذهب جمهور العلماء : أنه يستحب الإبراد .

[فابردوا بالصلاة] أي أخروها عن ذلك الوقت وأدخلوا بها في وقت الإبراد ، وهذا الزمان الذي يتبين فيه انكسار شدة الحر **[فيح جهنم]** شدة حرها وشدة غليانها .

- يكون الإبراد إلى قرب وقت العصر فهذا الذي يحصل به الإبراد، **قال الشيخ ابن عثيمين** : ''فإذا قدرنا أن الشمس في أيام الصيف تزول الساعة [١٢] وأن العصر يؤذن الساعة الرابعة والنصف ، يكون الإبراد إلى الساعة [٤] تقريباً'' .
- **اختلف العلماء في معنى كون شدة الحرّ من فيح جهنم .فقيل** : أن في الكلام تشبيهاً ، والمعنى أن شدة الحر تشبه نار جهنم ، وهذا غير صحيح لأنه خلاف ظاهر الحديث ، **وقيل** : إن شدة الحر فعلاً ليست من الشمس بل من النار ، وهذا غير صحيح ، لأنه مكابرة للحس والواقع ، **وقيل** : إن لشدة الحر سببين : سبب شرعي ، وسبب طبيعي ، فالسبب الطبيعي من الشمس ، والسبب الشرعي فهو من حر جهنم ووهجها ولا مانع من أن يتزامن السببان ، **وقيل** : هو على ظاهره ، **قال النووي** : ''هو الصواب ، لأنه ظاهر الحديث ولا مانع من حمله على حقيقته'' .
- ظاهر الحديث عدم الفرق بين الجماعة والمنفرد ،وقال أكثر المالكية : الأفضل للمنفرد التعجيل .

قال الشوكاني : ''والحق عدم الفرق ، لأن التأذي بالحر الذي يتسبب عنه ذهاب الخشوع يستوي فيه المنفرد وغيره'' .

- **قال ابن رجب في شرح البخاري** : ''اختلف في السبب الذي من أجله أمر بالإبراد : **فمنهم من قال** : هو حصول الخشوع فيها ، فلا فرق بين من يصلي وحده أو في جماعة ، **ومنهم من قال** : هو خشية المشقة على من بَعُدَ من المسجد بمشيه في الحرّ ، **ومنهم من قال** : هو وقت تنفس جهنم ، فلا فرق بين من يصلي وحده أو جماعة'' .

م/ وَمَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةٌ وَجَبَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهَا فَوْرًا مُرَتِّبًا .

أي : أنه من فاتته صلوات فإنه يجب عليه قضاؤها .

- **فاتته** : الفائتة كل عبادة خرجت عن وقتها سواء كانت نفلاً كالوتر ، أو فرضاً كالصلوات الخمس .

وسمي قضاءً لأنه فعل العبادة بعد خروج وقتها ، والدليل على أنه يجب قضاء الصلاة الفائتة :

حديث أنس قال : قال رسول الله ﷺ : (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها) واللام للأمر والأمر للوجوب ، فدل على وجوب المبادرة بقضاء الصلاة الفائتة . وربما يستدل لذلك بقوله تعالى (وأقم الصلاة لذكري) أي لتذكري .

ولأن هذا الإنسان الذي فاتته العبادة شغلت ذمته بها فوجب عليه قضاؤها ، لأنها كانت ديناً عليه .

والنبي ﷺ قضى صلاة الفجر حين نام عنها في السفر .

قال الشوكاني : ''الحديثان يدلان على وجوب فعل الصلاة إذا فاتت بنوم أو نسيان ، وهو إجماع'' .

- أن الصلاة الفائتة تقضى على صفتها ، لأن القضاء يحكي الأداء .
- وقوله : (**فوراً**) أي يجب أن يقضيها مباشرة من حين أن يتذكرها .

للحديث السابق : (... فليصلها إذا ذكرها) ، فهذا يدل على أنها تقضى فور الذكر .

■ **فإن قال قائل** : ما الجواب عن الحديث الذي فيه : أن النبي ﷺ نام وأصحابه عن صلاة الفجر ولم يستيقظوا إلا بعد طلوع الشمس ، فلم يصلها ﷺ مباشرة بل قال : (تحولوا عن مكانكم الذي أصابتكم فيه الغفلة) وفي رواية : (أمر بالارتحال وقال : فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان) .

والجواب : أن هذا ليس فيه دلالة على التأخير المستمر ، لأن حديث أنس : (من نام عن صلاة ...) نص صريح في الوجوب على الفور ، وأما هذا الحديث فمحمول على التأخير اليسير الذي لا يصير صاحبه مهملاً معرضاً عن القضاء ، وخاصة أنه جاء في الحديث بيان السبب ، هو : (أن هذا مكان حضرنا فيه الشيطان) .

■ وقوله (**مرتبة**) أي يجب قضاء الصلوات الفائتة مرتبة .

فإذا كان عليه خمس صلوات ؛ بدأ بالظهر ، ثم العصر ، ثم المغرب ، ثم العشاء ، ثم الفجر .

والدليل على وجوب ذلك : حديث أنس السابق : (... فليصلها إذا ذكرها) فهذا يشمل عين الصلاة وكيفية الصلاة ، وكذلك يشمل مكان الصلاة ، وإذا شمل مكانها لزم أن يكون في موضعها الترتيبي ، فمثلاً الظهر يصلها ما بين الفجر والعصر

ولحديث جابر : (أن عمر بن الخطاب جاء يوم الخندق بعد ما غربت الشمس ، فجعل يسب كفار قريش ؛ وقال : يا رسول الله ، ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب ، فقال النبي ﷺ : والله ما صليتها ، قال : فقمنا فتوضأ للصلاة فصلى العصر بعد ما غربت الشمس ، ثم صلى بعدها المغرب) . متفق عليه

وكان النبي ﷺ في الجمع يجمع بين الصلاتين ، فيبدأ بالأولى . ويمكن أن يستدل بحديث (صلوا كما رأيتموني أصلي) .

■ وظاهر كلام المصنف : (**ومن فاتته صلاة وجب عليه قضاؤها**) أنه لا فرق بين المعذور كالنائم والناسي ، وغير المعذور ، وهو المتعمد ، وهذا مذهب جماهير العلماء ؛ أن المتعمد بتأخير الصلاة فإنه يقضيها لكنه آثم (وسبقت المسألة وأن الراجح أنه لا يقضيها) .

م/ فَإِنْ نَسِيَ اَلتَّرْتِيبَ أَوْ جَهِلَهُ، أَوْ خَافَ فَوْتَ اَلصَّلَاةِ ، سَقَطَ اَلتَّرْتِيبُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اَلْحَاضِرَةِ .

ذكر المصنف الحالات التي يسقط فيها وجوب الترتيب .

فذكر منها : النسيان .

مثال : كما لو كان على الإنسان خمس صلوات ، يبتدئ من الظهر ، فنسي فبدأ من الفجر مع أنها هي الأخيرة ، فهذا لا بأس لأنه ناس ، وكذا لو بدأ بالعصر قبل الظهر ناسياً فإنه يصح لنسيانه .

لقوله تعالى : (رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا) .

الحالة الثانية : الجهل .

مثال : لو أن إنساناً جاهلاً فبدأ بالعصر قبل الظهر ثم المغرب ، فهذا لا شيء عليه لأنه جاهل .

وقد قال تعالى : (رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا) .

وفي الحديث عنه ﷺ أنه قال : (إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) رواه ابن ماجه

الحالة الثالثة : أو خاف فوت الصلاة .

لعل المصنف يقصد خوف خروج وقت الحاضرة .

مثاله : كرجل ذكر فائتة وقد بقي على طلوع الشمس ما لا يتسع لصلاة الفائتة والفجر ، فهنا يقدم الحاضرة وهي الفجر .

لأن الله أمر أن تصلى الحاضرة في وقتها ، فإذا صليت غيرها أخرجتها عن وقتها .

ولأنك إذا قدمت الفائتة لم تستفد شيئاً ، بل تضررت ، لأنك إذا قدمت الفائتة صارت كلتا الصلاتين قضاء ، وأما إذا بدأت بالحاضرة ؛ صارت الحاضرة أداء ، والثانية قضاء ، وهذا أولى .

م/ وَمِنْ شُرُوطِهَا سَتْرُ العورة .

هذا الشرط الثالث من شروط صحة الصلاة ، وهو ستر العورة .(أي تغطية العورة) .

قال ابن عبد البر : ''أجمع أهل العلم على فساد صلاة من صلى عرياناً وهو قادر على الاستتار'' .

قال تعالى : (يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ) . **والزينة المأمور بأخذها عند الصلاة قسمان :**

زينة واجبة : هي ستر العورة كما سيأتي، **وزينة مستحبة** : وهي ستر ما زاد على العورة .

وقال ﷺ : (إن كان واسعاً فالتحف به وإن كان ضيقاً فاتزر به) . متفق عليه

ثم ذكر المصنف شروط الثوب الساتر فقال :

م/ بِثَوْبٍ مُبَاحٍ .

بشرط أن يكون الثوب الساتر مباحاً ، فلا يجوز أن يكون محرماً .

والمحرم ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

محرم لعينه : كما لو صلى بثوب حرير [ومن المعلوم أن الحرير حرام للرجال] فلا تصح صلاته .

محرم لكسبه : كمن صلى بثوب مغصوب أو مسروق ، فلا تصح صلاته .

محرم لوصفه : كمن صلى في ثوب مسبل .

وقد جاء في الحديث عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : (من اشترى ثوباً بعشرة دراهم وفيه درهم حرام لم يقبل الله له صلاة ما دام عليه) رواه أحمد وهو ضعيف

وذهب بعض العلماء إلى صحة الصلاة بالثوب المحرم مع الإثم ، **وهذا القول هو الصحيح** .

لأن جهة الأمر والنهي مختلفة .

م/ لَا يَصِفُ اَلْبَشْرَةَ .

هذا الشرط الثاني للثوب الساتر ، أن لا يصف البشرة ، يعني لا يكون رقيقاً يصف البشرة ، فإن كان رقيقاً يصف البشرة من احمرار أو اسوداد ونحو ذلك ؛ فإنه لا يصح الستر به ، لأنه لا يسمى ساتراً .

ولأن الحديث عن النبي ﷺ (صنفان من أهل النار لم أرهما ... نساء كاسيات عاريات) قال العلماء : يدخل في الكاسية العارية التي تلبس ثوباً تكتسي به لكنه عاري في نفس الوقت لخفته لكونه خفيفاً .

ومن الشروط التي لم يذكرها المؤلف :

أن يكون طاهراً ، فإن كان نجساً فإنه لا تصح الصلاة به ، لا لعدم الستر ، ولكن لأنه لا يجوز حمل النجاسة في الصلاة .

وهذا أدلته أدلة اجتناب النجاسة ، ومنها حديث أبي سعيد : (أن النبي ﷺ كان يصلي ذات يوم بأصحابه ، فخلع نعليه فخلع الناس نعالهم ، فلما سلم سألهم لماذا خلعوا نعالهم ، قالوا : رأيناك خلعت نعالك فخلعنا نعالنا ، فقال : إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قذراً) . رواه أبو داود

م/ وَالْعَوْرَةُ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ: مُغَلَّظَةٌ، وَهِيَ: عَوْرَةُ اَلْمَرْأَةِ اَلْحُرَّةِ اَلْبَالِغَةِ، فَجَمِيعُ بَدَنِهَا عَوْرَةٌ فِي اَلصَّلَاةِ إِلَّا وَجْهَهَا.

ذكر المؤلف عورة المرأة في الصلاة ، **وعورتها تنقسم إلى ثلاثة أقسام :**

أولاً : يجب على المرأة أن تستر شعر رأسها في الصلاة إجماعاً ، نقله ابن قدامة في المغني ، وأنه لو ظهر جميع شعر رأسها في الصلاة أنها تعيد هذه الصلاة ، وكذلك رقبتها .

لحديث عائشة أن النبي ﷺ قال : (لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار) . رواه أبو داود

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ نفى قبول صلاة المرأة إذا صلت مكشوفة الرأس إلا بخمار ، وهذا يدل على وجوب ستر رأس المرأة في الصلاة ، بل على اشتراطه ، وإذا تقرر هذا الحكم في الرأس ففي البطن وغيره من سائر البدن أولى .

ثانياً : وأما وجه المرأة الحرة في الصلاة ؛ فقد أجمع العلماء على جواز كشفه ، وممن حكى الإجماع على ذلك ابن عبد البر وشيخ الإسلام ابن تيمية ، **وقال ابن قدامة** : '' لا نعلم فيه خلافاً بين أهل العلم '' .

وأما الكفان والقدمان فقد اختلف العلماء في حكم سترهما في الصلاة على أقوال :

فقيل : يجب سترهما ، وهذا المذهب .

لحديث : (المرأة عورة) .

وجه الدلالة : أن هذا الحديث عام يقتضي ستر جميع بدن المرأة ، وترك الوجه للحاجة ، ففيما عداه يبقى على الدليل .

وقيل : لا يجب سترهما .

وهذا مذهب الحنفية واختاره ابن تيمية .

لعدم وجود دليل يوجب ذلك ، ولأنهما من الأشياء التي يشق سترهما ، ومن المعلوم أن في وقت النبي ﷺ لم يكن هناك توفر في الخفاف ولا القفازات .

- وقوله (**الحرة**) خرج بذلك الأمة ، فإن عورتها من السرة إلى الركبة ، وهذا مذهب جماهير العلماء ، ونقل بعض العلماء الإجماع على ذلك ، **فقد قال ابن قدامة** : ''وصلاة الأمة مكشوفة الرأس جائز لا نعلم أحداً خالف في هذا إلا الحسن البصري'' .
- وقوله (**البالغة**) تخرج غير البالغة ، فهذه كلها عورة إلا الرأس والكفين والقدمين ، فلها أن تصلي في ثوبها دون أن تستر رأسها ما دام أنها لم تبلغ لمفهوم حديث عائشة : (لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار) .

م/ وَمُخَفَّفَة وَهِيَ: عَوْرَةُ اِبْنِ سَبْعِ سِنِينَ إِلَى عَشْرٍ، وَهِيَ اَلْفَرْجَانِ .

أي : عورة ذكر من سبع إلى عشر سنوات ، هي الفرجان ، أي : إذا ستر قُبُله ودُبُرَه فقد أجزأ السترُ ، ولو كانت فخذيه بادية .

م/ وَمُتَوَسِّطَةٌ: وَهِيَ عَوْرَةُ مِنْ عَدَاهُمْ، مِنْ اَلسُّرَّةِ إِلَى اَلرُّكْبَةِ .

المراد بهذه العورة من عدا ما مضى وهو الرجل من عشر فما فوق ، فإن عورته من السرة إلى الركبة .

وهذا مذهب جمهور العلماء : أن العورة الفرجان والفخذ .

واستدلوا بأحاديث فيها مقال لكن يقوي بعضها بعضاً ، وقد صححها ابن حبان والحاكم والذهبي وابن حجر والألباني .

كحديث محمد بن جحش قال : (مرّ رسول الله ﷺ على معمر وفخذاه مكشوفتان ، فقال : يا معمر غط فخذك فإن الفخذ عورة) . رواه أحمد وعلقه البخاري

وعن جرهد قال : (مرّ عليّ رسول الله ﷺ وعليّ بردة وقد انكشف فخذي فقال : غط فخذك فإن الفخذ عورة) . رواه أحمد وأبو داود

وذهب بعض العلماء إلى أن الفخذ ليس بعورة .

لحديث عائشة : (أن رسول الله ﷺ كان جالساً كاشفاً عن فخذه ، فاستأذن أبو بكر فأذن له وهو على حاله ، ثم استأذن عمر فأذن له وهو على حاله ، ثم استأذن عثمان فأرخى عليه ثيابه ...) . رواه مسلم

والجواب عن هذا الدليل :

أولاً : أن هذه حكاية فعل لا تنتهض على معارضة الأحاديث القولية الدالة على أن الفخذ عورة ، لأنها تتضمن إعطاء حكم كلي ، وإظهار شرعٍ عام ، فكان العمل بها أولى .

قال الألباني : ''وأدلة القائلين بأنه عورة ؛ قولية من جهة ، وحاضرة من جهة أخرى ، ومن القواعد الأصولية التي تساعد على الترجيح بين الأدلة والاختيار بعيداً عن الهوى ، قاعدتان :أن الحاضر مقدم على المبيح – والقول مقدم على الفعل لاحتمال الخصوصية وغيرها'' .

- وقول المصنف (**من السرة إلى الركبة**) ظاهره أن السرة والركبة ليسا من العورة ، بل العورة ما بينهما ، **ويدل على أنهما ليسا من العورة** : حديث (الفخذ عورة) .

وحديث علي في قصة حمزة لما شرب الخمر وثمل شارفي جمل علي وطعنهما ... في الحديث أن حمزة صعد النظر إلى سرة النبي ﷺ ، فدل على أن السرة ليست من العورة .

وأيضاً جاء في صحيح مسلم في قصة أبي بكر : (قد جاء وفد رفع ثوبه وأبدى ركبتيه فقال ﷺ : أما صاحبكم فقد غافر) .

وجاء في حديث : (ما بين السرة إلى الركبة عورة) .

- وقول المصنف : (**من السرة إلى الركبة**) ظاهره يدل على أنه لا يجب ستر أحد العاتقين ، وهذا هو الصحيح خلافاً لبعض العلماء الذين قالوا : يجب على الرجل أن يستر أحد العاتقين في الفرض .

مثال : لو صلى سنة الظهر وقد ستر ما بين السرة والركبة ولم يستر أحد عاتقيه فصلاته صحيحة ، وفي فرض الظهر لو أنه صلى وستر ما بين السرة والركبة ولم يستر أحد عاتقيه فصلاته غير صحيحة .

وهذا هو مذهب الحنابلة .

لحديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : (لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء) . متفق عليه

قالوا : فيجب على المصلي في صلاة الفرض أن يستر أحد عاتقيه ، وخصوه بالفرض دون النفل لأن صلاة النفل مبناها على التخفيف .

وذهب جمهور العلماء إلى أنه لا يجب ستر العاتق في الصلاة .

واستدلوا بحديث جابر أن النبي ﷺ قال : (إن كان ضيقاً فاتزر به) . متفق عليه

ومعنى ذلك أن جابر سوف يصلي وعاتقاه مكشوفتان .

وأما حديث أبي هريرة : (لا يصلي أحدكم وليس على عاتقه ...) فمحمول على الاستحباب ، ولأنه أبلغ في الزينة .

■ والمراد بالثوب في قوله : (لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ...) الإزار الذي يكسوا أسفل جسم الإنسان ، أو الرداء الذي يكسو أعلاه ، ليس المراد به القميص .

■ لا خلاف بين العلماء في جواز كشف الرجل عاتقيه خارج الصلاة .

■ لا خلاف بينهم في مشروعية ستر العاتقين في الصلاة ، وأن ذلك هو الأكمل والأفضل في حق المصلي [وإنما الخلاف في الوجوب كما سبق]

م/ وَمِنْهَا: اِسْتِقْبَالُ اَلْقِبْلَةِ .

أي ومن شروط الصلاة استقبال القبلة ، فلا تصح بدونه ، والمراد بالقبلة الكعبة ، وسميت قبلة ؛ لأن الناس يستقبلونها بوجوههم ويؤمونها ويقصدونها ، والدليل على أن استقبال القبلة من شروط الصلاة :

قوله تعالى : (وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ) .

وقال ﷺ للمسيء في صلاته : (إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر) . متفق عليه

وأجمع المسلمون على أن استقبال القبلة من شروط الصلاة ، وممن نقل الإجماع ابن عبد البر ، والقرطبي .

■ الحكمة من ذلك : أن يتجه الإنسان ببدنه إلى بيت الله ، كما يتجه بقلبه إلى ربه في السماء .

■ وكانت القبلة أولاً إلى بيت المقدس ، ثم نسخت إلى الكعبة ، وكان تحويل القبلة في شعبان في السنة الثانية .

ثم ذكر المصنف الحالات التي يسقط فيها استقبال القبلة :

م/ فَإِنْ عَجَزَ عَنْ اِسْتِقْبَالِهَا، لِمَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ سَقَطَ، كَمَا تَسْقُطُ جَمِيعُ اَلْوَاجِبَاتِ بِالْعَجْزِ عَنْهَا .

أي : من الحالات التي يسقط فيها استقبال القبلة إذا كان عاجزاً ، مثل أن يكون مريضاً لا يستطيع الحركة وليس عنده أحد يوجهه إلى القبلة ، فهنا يتجه حيث كان وجهه ، ومثله المأسور والمصلوب إلى غير القبلة .

لقول الله تعالى : (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) .ولقوله تعالى : (لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا) .ولقوله ﷺ : (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) ، ولأن هذا شرط عجز عنه فسقط .

ثم ذكر المصنف الحالة الثانية ، لكنه ذكر الدليل الذي يدل عليها فقال :

م/ وَكَانَ النَّبِيُّ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ النافلةَ على راحلته حيث توجهت به . متفق عليه ، وفي لفظٍ : غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة .

أي : ومن الحالات التي يسقط فيها استقبال القبلة : **المسافر المتنفل على راحلته** .

المسافر : فلا يجوز للمقيم أن يصلي إلى غير القبلة ، **المتنفل** : فلا يجوز في الفرض أن يصلي إلى غير القبلة .

على راحلته : فلا يجوز للمسافر النازل أن يتنفل إلى غير القبلة ، فلا بد أن يكون مسافراً ، ويصلي نافلة على راحلته .

والدليل على هذا فعل النبي ﷺ كما جاء في حديث الباب الذي ذكره المصنف .

ولحديث ابن عمر (أن رسول الله ﷺ كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه ، يومئ برأسه) . متفق عليه

وعن جابر : (أن النبي ﷺ كان يصلي التطوع وهو راكب في غير القبلة) . رواه البخاري .

وعن عامر بن ربيعة ﷺ قال : (رأيت رسول الله ﷺ يصلي على راحلته حيث توجهت به) . متفق عليه

زاد البخاري : (يومئ برأسه – ولم يكن يصنعه في المكتوبة) .

■ **قال النووي** : ''جواز التنفل على الراحلة حيث توجهت به جائز بإجماع المسلمين'' .

■ قوله (**كان يسبح**) **قال الحافظ** : ''أي يصلي النافلة ، والتسبيح حقيقة في قول : سبحان الله ، فإذا أطلق على الصلاة فهو من باب إطلاق اسم البعض على الكل'' .

■ وطريقة الصلاة على الراحلة : يومئ برأسه كما في الحديث السابق ، وعند الترمذي : (يجعل السجود أخفض من الركوع) .

قال الشوكاني : ''الحديث يدل على أن سجود من صلى على الراحلة يكون أخفض من ركوعه ، ولا يلزمه وضع الجبهة على السرج ، ولا يبذل غاية الوسع في الانحناء ، بل يخفض سجوده بمقدار يفترق فيه السجود عن الركوع'' .

قال المباركفوري : ''كان السر فيما ذكر من جواز التطوع على الدابة في السفر ؛ تحصيل النوافل على العبادة وتكثيرها تعظيماً لأجورهم رحمة من الله بهم'' .

إذاً الحكمة هي : حتى لا ينقطع المسافر عن العبادة ، ولا المتعبد عن السفر .

■ وهذه الأحاديث التي تدل على جواز ذلك ؛ ظاهرها أنه لا يلزم افتتاح الصلاة إلى جهة القبلة ، **وهذا هو الصحيح** .

وقد ذهب بعض العلماء إلى أنه يجب استقبال القبلة عند تكبيرة الإحرام .

لحديث أنس : (أن رسول الله ﷺ كان إذا سافر، فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر ثم صلى حيث وجهه). رواه أبو داود

والراجح القول الأول ، وهذا الحديث – إن صح – فهو محمول على الاستحباب ، لأنه فعل والفعل يدل على الاستحباب.

قال ابن القيم بعد أن ذكر حديث أنس : ''وفي الحديث نظر ، وسائر من وصف صلاته ﷺ على راحلته أطلقوا أنه كان يصلي عليها قبل أي جهة توجهت به ، ولم يستثنوا من ذلك تكبيرة الإحرام ولا غيرها ، كعامر بن ربيعة ، وعبد الله بن عمر وجابر ، وحديثهم أصح من حديث أنس هذا'' .

■ الحديث دليل على استحباب التنفل ، والصحيح من أقوال العلماء أن المسافر يصلي جميع النوافل ما عدا راتبة الظهر والمغرب والعشاء ، فقد ثبت أنه ﷺ كان يوتر على بعيره في السفر ، وثبت أنه ﷺ صلى عام الفتح سنة الضحى .

وثبت أنه ﷺ كان لا يدع سنة الفجر لا حضراً ولا سفراً .

م/ وَمِنْ شُرُوطِهَا: اَلنِّيَّةُ .

أي : ومن شروط الصلاة النية . وهي **لغة** : القصد ، **وشرعاً** : العزم على فعل العبادة تقرباً إلى الله .

لقوله ﷺ : (إنما الأعمال بالنيات) ، والإنسان إذا أراد أن يصلي ينبغي أن ينوي : فعل الصلاة تقربا إلى الله – أن ينوي فعل هذه الصلاة تاسياً بالنبي ﷺ – ونية تعيين هذه الصلاة هل هذه فريضة أم نافلة .

■ والنية تتميز بها العبادات عن العادات ، كما تتميز العبادات بعضها عن بعض ، فإن الأعمال تتفق في كثير من الأحيان في مظهرها فلا تتميز إلا بالنية ، فتتميز صلاة الظهر عن العصر ، وراتبة الظهر عن صلاة الفجر إذا صلاهما منفرداً ، ويتميز القضاء عن الأداء ، وحج الفريضة عن النافلة .

■ فيجب أن ينوي المصلي عين صلاة معينة كالظهر أو العصر ، أو الوتر أو راتبة الفجر .

■ إذا قطع النية في أثناء الصلاة بطلت ، مثال : كرجل قام يتنفل ، ثم ذكر أن له شغلاً ، فقطع النية ، فإن الصلاة تبطل ، لقوله ﷺ : (إنما الأعمال بالنيات) وهذا قد نوى القطع فانقطعت .

■ إن تردد في القطع : كأن يسمع قارعاً يقرع الباب فتردد بين قطع الصلاة والاستمرار فيها :**قيل** : تبطل ، لأن استمرار العزم شرط **وقيل** : لا تبطل بالتردد ، وذلك لأن الأصل بقاء النية .

■ لو انتقل بالنية من فرض إلى فرض :مثال : إنسان شرع يصلي العصر ، ثم ذكر أنه صلى الظهر على غير وضوء ، فنوى أنها الظهر ؛ فلا تصح صلاة الظهر ولا العصر ، فالعصر بطلت لأنه قطع النية ، والظهر لم تنعقد لأنه لم يبدأ بها من أولها .

م/ وَتَصِحُّ اَلصَّلَاةُ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ .

أي : الأصل أن الصلاة تصح في كل موضع من الأرض ، ويدل لذلك حديث جابر في قوله ﷺ : (أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي ... وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً) وهذا من خصائص هذه الأمة ، لأن الأمم السابقة لا تصح صلاتهم إلا في مواضع معينة .

لكن هناك مواضع مستثناة لا تصح بها ، ذكرها المصنف منها ، قال :

م/ إِلَّا: فِي مَحَلِّ نَجِسٍ .

أي : فلا تصح الصلاة في محل ومكان نجس ، وقد سبق أن من شروط الصلاة طهارة ثوب المصلي وبدنه وبقعته .

والدليل على أن الصلاة لا تصح إذا كانت البقعة نجسة :

لقوله تعالى (وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع والسجود) .

ولحديث أنس قال : (جاء أعرابي فبال في طائفة من المسجد فزجره الناس ، فنهاهم النبي ﷺ ، فلما قضى بوله أمر النبي ﷺ بذنوب من ماء فأهريق عليه) . متفق عليه [**بذنوب**] الذنوب الدلو المليء بالماء .

■ لكن لو حبسَ في مكان نجس ؛ فإن صلاته صحيحة ، لأنه مكره على المكث في هذا المكان ، والإكراه حكمه مرفوع عن هذه الأمة .

م/ أَوْ مَغْصُوبٍ.

هذا هو الموضع الثاني الذي لا تصح الصلاة فيه على كلام المؤلف ، وهو المغصوب . (كل ما أخذ من مالكه قهراً بغير حق) .

والراجح –وقد سبقت المسألة– أن الصلاة في مكان مغصوب أو ثوب مغصوب صحيحة، لأن تحريمها لأمر خارج عن الصلاة .

م/ أَوْ فِي مَقْبَرَةٍ .

هذا هو الموضع الثالث الذي لا تصح فيه ، وهو المقبرة ، **والمقبرة** : موضع دفن الموتى .

والأدلة على عدم صحة الصلاة في المقبرة :

لحديث عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : (لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) . متفق عليه

ولحديث أبي مرثد الغنوي قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها) . رواه مسلم

فإذا نهي عن الصلاة إلى القبور ؛ فالنهي عن الصلاة عندها من باب أولى .(لا تجعلوا بيوتكم قبورا)

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ (الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام) . رواه الترمذي

■ الحكمة من النهي عن الصلاة في المقبرة : هي الشرك ، فإن الصلاة في المقبرة ذريعة إلى الشرك ، لأن أول شرك حدث في العالم سببه تعظيم الصالحين والغلو فيهم ، وكونه يصلي في المقابر فإن ذلك يؤدي إلى الغلو في هؤلاء الصالحين فيكون ذريعة إلى

الشرك ، وما ذهب إليه بعض العلماء إلى أن العلة هي النجاسة ربما تنبش القبور ويخرج منها صديد الأموات فينجس التراب ، فهذه علة ضعيفة ، **لأمور** :

أولاً : أن الأصل عدم النبش ، **ثانياً** : أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة إلى القبور ، وهذا يدل على أن العلة تتعلق بخشية تعظيم المقبورين .**ثالثاً** : أن صلاة الجنازة تجوز في المقبرة ، كما صلى ﷺ على المرأة التي كانت تقم في المسجد ، وهذا يدل على أن العلة ليست بنجاسة الأرض .

- لا فرق في ذلك بين صلاة الفرض والنفل .
- ذهب بعض العلماء إلى أنه إذا دفن فيه قبر أو قبران أن هذا جائز ولا بأس ، والصحيح أنه لا يجوز ولو دفن فيه قبر واحد ، لأن العلة هي خشية الوقوع في الشرك .

م/ أَوْ حَمَّامٍ .

هذا هو الموضع الرابع الذي لا تصح الصلاة فيه ، وهو الحمام ، و**الحمام** : هو موضع الاغتسال بالماء الحار ، ثم قيل لموضع الاغتسال بأي ماء كان .

والدليل حديث أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : (الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام) . رواه الترمذي

- والعلة : **قيل** : لأنه مظنة النجاسة ، **وقيل** : لأنه مأوى الشياطين ،وفيه تكشف العورات .
- ويقاس على الحمام الكنيف ، بل هو أولى ، وكذا دورات المياه ، لأنها مأوى للشياطين .

م/ أَوْ أَعْطَانِ إِبِلٍ .

هذا هو الموضع الخامس من المواضع التي لا تصح الصلاة فيه ، وهو أعطان الإبل جمع عَطَن : هي مباركها وما تقيم فيه وتأوي إليه .والدليل على ذلك :

حديث جابر بن سمرة : (أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ : أصلي في مبارك الإبل ؟ قال : لا) . رواه مسلم

ولحديث البراء قال : قال رسول الله ﷺ : (لا تصلوا في مبارك الإبل فإنها خلقت من الشياطين) . رواه أبو داود

وهذا هو المذهب ، وذهب الجمهور إلى الكراهة ، والراجح القول الأول .

- الحكمة من النهي عن ذلك :**قيل** : لنجاستها ، لكن هذا ليس بصحيح ، لأن الراجح أن أبوال وألبان الإبل طاهرة .

وقيل : لأنها ربما تنفر وتشغله ، **وقيل** : لأنها خلقت من الشياطين ، وهذا الصحيح ، لأنه هو الذي ورد به النص .

بَابُ صِفَةِ اَلصَّلَاةِ

ينبغي للمسلم أن يصلي كما كان النبي ﷺ يصلي ، فقد جاء في البخاري عن مالك بن الحويرث قال : قال رسول الله ﷺ : (صلوا كما رأيتموني أصلي) فالحديث دليل على الإقتداء به ﷺ ، وأنه ينبغي أن نصلي مثل ما كان يصلي في الأفعال والأقوال .وقد بيّن النبي ﷺ صفة الصلاة للأمة بالقول ، وبالفعل ، **قال المصنف** :

م/ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَأْتِيَ إِلَيْهَا بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ .

أي يسن أن يذهب إلى الصلاة بسكينة ووقار [**السكينة**] التأني في الحركات واجتناب العبث [**والوقار**] في الهيئة ؛ كغض البصر ، وخفض الصوت ، وعدم الالتفات .

لحديث أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة ، وعليكم بالسكينة والوقار ، ولا تسرعوا ، فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا) . متفق عليه

والحكمة في عدم الإسراع : جاء في رواية مسلم : (فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى صلاة فهو في صلاة) أي أنه في حكم المصلين .

- في الحديث النهي عن الإسراع، وهو عام في جميع الأحوال، ولا فرق بين أن يخاف فوات تكبيرة الإحرام أو فوات ركعة أو فوات الجماعة بالكلية أو يخاف شيئاً من ذلك، كما أنه لا فرق بين الجمعة وغيرها، لأن النصوص عامة ولم تستثن حالة واحدة.

م/ فَإِذَا دَخَلَ اَلْمَسْجِدَ قَالَ: بِاسْمِ اَللَّهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اَللَّهِ، اَللَّهُمَّ اِغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ .

أي : يسن عند دخول المسجد أن يقول الدعاء الوارد في ذلك ، وقد ذكر المصنف – رحمه الله – دعاء لكنه ضعيف .

والصحيح الوارد : هو ما رواه مسلم عن أبي حميد قال: قال رسول الله ﷺ : (إذا دخل أحدكم المسجد فليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليقل : اللهم إني أسألك من فضلك) .وعند أبي داود : (فليسلم على النبي) .

وعن عبد الله بن عمر : (أن النبي ﷺ كان إذا دخل المسجد قال : أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم) . رواه أبو داود ، وأما الحديث الذي ذكره المؤلف فهو ضعيف رواه أبو داود وغيره .

- هذا الدعاء سنة .

م/ وَيُقَدِّمُ رِجْلَهُ اليُمْنَى لِدِخُوْلِ المَسْجِدِ .

وقد سبقت القاعدة : (أن ما كان من باب التكريم يكون باليمين ، وما كان ضد ذلك يبدأ به بالشمال .

لحديث عائشة قالت : (كان رسول الله ﷺ يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله) . متفق عليه

وعن أنس ﷺ قال: (من السنة إذا دخلت المسجد أن تبدأ برجلك اليمين، وإذا خرجت أن تبدأ برجلك اليسرى). رواه الحاكم

وَاليُسْرَى لِلخُرُوْجِ مِنْهُ .

للقاعدة السابقة .

م/ وَيَقُوْلُ هَذَا الذِّكْر إِلَّا أَنَّهُ يَقُوْلُ " وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ " .

أي : أنه عند خروجه من المسجد يقول (اللهم إني أسألك من فضلك) .

■ **قال الشوكاني** : ''السر في تخصيص الرحمة بالدخول ؛ والفضل بالخروج : أن الداخل مشتغل بتحصيل الثواب والقرب إلى جنته ، وأما الخارج فساع في تحصيل الرزق الحلال'' .

م/ فَإِذَا قَامَ إِلَى اَلصَّلَاةِ قَالَ: "اَللَّهُ أَكْبَرُ".

أي : أن المصلي يبدأ صلاته بتكبيرة الإحرام : الله أكبر .

لحديث أبي هريرة ﷺ قال : (كان النبي ﷺ إذا كبر في الصلاة سكت هنيهة) . متفق عليه .[**هنيهة**] أي قليلاً .

وهي ركن من أركان الصلاة .لقوله ﷺ للمسيء في صلاته : (إذا قمت إلى الصلاة فكبر) . متفق عليه

ولحديث علي ﷺ قال : قال ﷺ : (مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير) . رواه الترمذي

■ قوله : **الله أكبر** ، فيه أنه لابد من قول الله أكبر فلا يجزئ غيرها .

لأن ألفاظ الذكر توقيفية ، يُتوقف فيها على ما ورد به النص ولا يجوز إبدالها بغيرها .

وقد جاء في حديث رفاعة أن النبي ﷺ قال : (لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الوضوء مواضعه ثم يستقبل القبلة فيقول : (الله أكبر) ، وكان ﷺ يفتتح صلاته بـ (الله أكبر) ولم ينقل عنه عدول عن ذلك حتى فارق الدنيا ، وهذا يدل على أنه لا يجوز العدل عنه .

■ الحكمة من افتتاح الصلاة بهذا هو تعظيم الله ، **قال القاضي عياض** : ''استحضار المصلي عظمته من تهيأ لخدمته والوقوف بين يديه ، ليمتلئ هيبة فيحضر قلبه ويخشع ولا يغيب '' .

م/ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلَى حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ، أَوْ إِلَى شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ، فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ: عِنْدَ تَكْبِيرَةِ اَلْإِحْرَامِ ، وَعِنْدَ اَلرُّكُوعِ ، وَعِنْدَ الرَّفْعِ مِنْهُ ، وَعِنْدَ القِيَامِ مِنَ التَّشَهُدِ الأَولِ ، كَمَا صَحت بِذَلِكَ الأَحَادِيثُ عَنِ النَّبِي ﷺ .

أي : يسن للمصلي إذا أراد الصلاة أن يرفع يديه ، ويكون رفعها إما إلى حذو منكبيه ، أو إلى فروع أذنيه .

حذو الشيء : مقابله ، فمعنى حذو منكبيه : مقابلهما ، **والمنكب** : هو مجتمع عظم العضد والكتف .

ويرفعها في أربعة مواضع ، وهي ما ذكرها المؤلف :

عند تكبيرة الإحرام ، وعند الركوع ، وعند الرفع منه ، وعند القيام من التشهد الأول .

والدليل حديث ابن عمر : (أن النبي ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة ، وإذا كبر للركوع ، وإذا رفع رأسه من الركوع) . متفق عليه

وجاء عند مسلم من حديث مالك بن حويرث نحو حديث ابن عمر ، لكن قال : (... إلى فروع إذنيه ...) .

وأما الموضع الرابع [وهو عند القيام من التشهد] فدليله :

حديث ابن عمر : (أنه كان ﷺ إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه ... وإذا قام من الركعتين رفع يديه ، ورفع ابن عمر ذلك إلى النبي ﷺ) . رواه البخاري

■ وترفع الأيدي إما إلى حذو المنكبين لحديث ابن عمر السابق ، أو إلى فروع أذنيه كما في حديث مالك بن الحويرث السابق .

فالأفضل للمصلي أن يفعل هذه مرة وهذه مرة ، لأن السنة إذا وردت على وجوه متنوعة فالأفضل أن تفعل هذه مرة وهذه مرة ، **لفوائد** : اتباعاً للسنة ، وحضوراً للقلب ، وإحياء السنة ، وتأسياً بالنبي ﷺ .

- وهذا الحكم عام للرجال والنساء ، لعدم الدليل على تخصيصه بالرجل .
- إذا لم يتمكن من رفع كلتا يديه ؛ فإنه يرفع إحدى اليدين ولو كانت إحدى يديه مريضة أو نحو ذلك فإنه يرفع اليد السليمة ، وكذلك إذا لم يتمكن إلا من بعض الرفع ؛ فإنه يأتي به إذا كان لا يستطيع أن يرفع إلى حذو منكبيه .
- الحكمة من رفع اليدين : **قيل** : إعظاماً لله ، واتباعاً للرسول ﷺ ، **وقيل** : استكانة وانقياد ، **وقيل** : هو إشارة إلى طرح أمور الدنيا والإقبال بالكلية على صلاته ومناجاته ربه .

م/ وَيَضَعُ يَدَهُ اَلْيُمْنَى عَلَى اَلْيُسْرَى .

أي : أن السنة أن يضع المصلي يده اليمنى على اليسرى في الصلاة ولا يرسلهما ، وهذا مذهب جماهير العلماء .

لحديث وائل بن حجر (أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة وكبر، ثم التحف ثوبه، ثم وضع اليمنى على اليسرى). رواه مسلم .

ولحديث هلب الطائي قال : (كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة) . رواه البخاري

- وقد ذهب بعض العلماء إلى أن السنة هو الإرسال ، لكنه قول ضعيف .
- لم يذكر المؤلف صفة وضع اليدين : **ولها صفتان** :

الأولى : أن يضع اليد اليمنى على الكف اليسرى ورسغها وساعدها .

لحديث وائل بن حجر : (أنه رأى رسول الله ﷺ حين دخل في الصلاة وكبر ... ثم وضع يده اليمنى على كفه اليسرى والرسغ والساعد) . رواه أبو داود **الرسغ** : مفصل الكف عن الساعد .

الصفة الثانية : أن يقبض اليمنى على كوع اليسرى .

لحديث وائل قال : (رأيت النبي ﷺ إذا كان قائماً في الصلاة قبض بيمينه على شماله) . رواه أبو داود

الكوع : مفصل الكف عن الذراع [الذي يلي الإبهام] ، فهنا صفتان : قبض ، ووضع .

م/ فَوْقَ سُرَّتِهِ، أَوْ تَحْتَهَا، أَوْ عَلَى صَدْرِهِ .

المصنف رحمه الله جعل الأمر بالاختيار ، فإن شاء المصلي جعل يديه على سرته ، وإن شاء تحتها ، وإن شاء على صدره ، فهو مخير ، وهذا القول الذي ذكر المصنف – وهو أن المصلي مخير – هو قول الأوزاعي وابن المنذر .

قال ابن المنذر : ''لم يثبت عن النبي ﷺ في ذلك شيء ، فهو مخير'' .

وذهب بعض العلماء إلى أنه يضعها تحت سرته ، وهذا المذهب .

لقول علي : (من السنة وضع الكف على الكف تحت السرة) . رواه أبو داود وهو ضعيف

وذهب بعض العلماء إلى أنه يضعها على صدره ، وهو قول إسحاق وجماعة .

لحديث وائل بن حجر قال : (صليت مع النبي ﷺ فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره) . رواه ابن خزيمة ، وهذا الحديث فيه ضعف؛ لكن له شواهد يتقوى بها، **قال الشوكاني**: ''ولا شيء في الباب أصح من حديث وائل المذكور''.

وهذا القول أرجح .

الحكمة من هذه الصفة : قال ابن حجر : ''قال العلماء : الحكمة من هذه الهيئة أنها صفة السائل الذليل ، وهو أمنع للعبث ، وأقرب للخشوع'' .

م/ وَيَقُولُ: (سُبْحَانَكَ اَللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اِسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ) أَوْ غَيْرَهُ مِنْ اَلِاسْتِفْتَاحَاتِ اَلْوَارِدَةِ عَنْ اَلنَّبِيِّ ﷺ) .

أي : ثم بعد ذلك يستفتح الصلاة بأحد أدعية الاستفتاح التي وردت عن النبي ﷺ .

فمنها : ما ذكره المصنف – رحمه الله – (سبحانك الله وبحمدك وتبارك ....) .

ومنها : حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : (كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ سَكَتَ هُنَيَّهَةً ، قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ ، فَسَأَلْتُهُ ، فَقَالَ : "أَقُولُ : اَللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ اَلْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ، اَللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى اَلثَّوْبُ اَلْأَبْيَضُ مِنْ اَلدَّنَسِ ، اَللَّهُمَّ اِغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

ومنها : (الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً) ، استفتح به رجل من الصحابة ، فقال النبي ﷺ : (عجبت لها فتحت لها أبواب السماء) رواه مسلم .

ومنها : (الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه) ، استفتح به رجل آخر فقال ﷺ : (لقد رأيت اثني عشر ملكاً يبتدرونها أيهم يرفعها) رواه مسلم .

ومنها : حديث عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ قَالَ « وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفاً وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لاَ شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ . أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعاً إِنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ وَاهْدِنِي لأَحْسَنِ الأَخْلاَقِ لاَ يَهْدِى لأَحْسَنِهَا إِلاَّ أَنْتَ وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لاَ يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلاَّ أَنْتَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ) رواه مسلم .

- **اختلف العلماء في أفضلها** :

فاختار بعض العلماء دعاء : (سبحانك اللهم ...) .

قال أحمد : ''أما أنا فأذهب إلى ما روي عن عمر [سبحانك اللهم وبحمدك ...]، ولو أن رجلاً استفتح ببعض ما روي عن النبي ﷺ من الاستفتاح لكان حسناً'' ، **قال ابن القيم** : ''وإنما اختار الإمام أحمد هذا لعشرة أوجه :

منها : جهر عمر به يعلمه الصحابة ، **ومنها** : اشتماله على أفضل الكلام بعد القرآن ، وأفضل الكلام بعد القرآن : سبحان الله والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، **ومنها** : أنه استفتاح أخلص للثناء على الله ، وغيره متضمن للدعاء ، والثناء أفضل من الدعاء .

وقيل : دعاء : اللهم باعد بيني وبين خطاياي ، **قال الشوكاني** : ولا يخفى أن ما صح عن النبي ﷺ أولى بالإيثار والاختيار ، وأصح ما روي في الاستفتاح حديث أبي هريرة ثم حديث علي.

واختار شيخ الإسلام أن العبادة إذا وردت على وجوه متنوعة فالأفضل تفعل هذه مرة وهذه مرة ، **وفي ذلك فوائد** : اتباعاً للسنة ، وحضوراً للقلب ، وإحياء السنة ، وتأسياً بالنبي ﷺ .

- أن دعاء الاستفتاح يكون بين التكبير والقراءة .أن دعاء الاستفتاح سنة لهذه الأحاديث (من السنن الفعلية) .
- أن دعاء الاستفتاح يكون في الفرض والنفل ، ويكون في الركعة الأولى فقط .

م/ ثُمَّ يَتَعَوَّذُ .

أي : يسن أن يقول بعد دعاء الاستفتاح (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم) .

وجمهور العلماء على أنها سنة ، لقوله تعالى : (فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ) .

[أعوذ بالله] أي أستجير بجناب الله من الشيطان الرجيم أن يضرني في ديني أو دنياي **[الشيطان]** الشيطان في لغة العرب مشتق من شَطُنَ إذا بَعُدَ فهو بعيد بطبعه عن طباع البشر ، وبعيد بفسقه عن كل خير .

- يقولها المصلي سراً ، **قال في المغني** : ''يسر الاستعاذة ولا يجهر بها لا أعلم فيه خلافاً'' .

واختلف العلماء هل يستعيذ كل ركعة أم يكفي في الركعة الأولى :

فقيل : يستعيذ في كل ركعة ، لعموم قوله تعالى : (فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ) .

وقيل : يكفي أن يستعيذ في الركعة الأولى .

للاستعاذة صيغ: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، وهذه أكثر ما ورد، أَعُوذُ بِاَللَّهِ اَلسَّمِيعِ اَلْعَلِيمِ مِنَ اَلشَّيْطَانِ اَلرَّجِيمِ، مِنْ هَمْزِهِ، وَنَفْخِهِ، وَنَفْثِهِ، **همزه:** هو الصرع والجنون الذي يصيب الإنسان، **ونفخه:** هو الكبر، لأن الشيطان ينفخ الإنسان حتى يتكبر. **ونفثه:** هو الشعر، وقيل هو السحر .

م/ وَيُبَسْمِلُ .

أي : وبعد أن يستعيذ يسن أن يبسمل يقول : [بسم الله الرحمن الرحيم] ، وهذا قول جمهور العلماء .

لحديث أبي هريرة : (أنه صلى فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم حتى بلغ : ولا الضالين ، حتى إذا أتم الصلاة قال : إني لأشبهكم صلاة برسول الله) . رواه النسائي

- والأفضل أن يسر بها .

قال الترمذي : ''وعليه العمل عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين ، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد'' .

لحديث أنس : (أنه صلى خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين) . متفق عليه وفي رواية : (يسرون ببسم الله الرحمن الرحيم) .

ولحديث عائشة قالت : (كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة الحمد لله رب العالمين) . رواه مسلم

ولحديث ابن عبد الله بن مغفل قال (سمعني أبي وأنا أقول : بسم الله الرحمن الرحيم ، فقال : يا بني إياك والحدث في الدين ، فإني صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر فلم يكونوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم) . رواه الترمذي

ولأن البسملة تقاس على التعوذ، ولم يثبت أنه كان ﷺ يتعوذ جهراً ، ولم يقل أحد من أهل العلم بمشروعية التعوذ جهراً .

وذهب بعض العلماء وهو مذهب الشافعية أنه يجهر بها .

لحديث أبي هريرة الذي سبق ، وفيه : (أنه صلى فقرأ : بسم الله الرحمن الرحيم ... حتى بلغ : ولا الضالين ، قال : آمين ، ثم قال : إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ) . رواه النسائي

ولحديث ابن عباس قال : (كان رسول الله ﷺ يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم) رواه الدار قطني وهو ضعيف

والراجح الأول ، لكن لو جهر أحياناً فلا بأس ، ولذلك **قال ابن القيم** : ''وكان ﷺ يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم تارة ويخفيها أكثر مما يجهر بها ، ولا ريب أنه لم يكن يجهر بها دائماً في كل يوم خمس مرات أبداً حضراً وسفراً ويخفى ذلك على خلفائه الراشدين وعلى جمهور أصحابه وأهل بلده في الأعصار الفاضلة ، هذا من أمحل المحال'' .

م/ وَيَقْرَأُ اَلْفَاتِحَةَ .

أي: وبعد ذلك يقرأ سورة الفاتحة، وهي ركن من أركان الصلاة، لقوله ﷺ: (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب). متفق عليه

- وسميت الفاتحة بهذا الاسم لأنه افتتح بها القرآن العظيم ، ولأنه يفتتح بها الصلاة .
- وسيأتينا أن الراجح أنها ركن في حق الإمام والمأموم والمنفرد في الصلاة الجهرية والسرية .
- يسن أن يُؤَمِّنَ جهراً في الجهرية ، فيقول : آمين بعد الفاتحة .

لحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه). متفق عليه

فالإمام يقولها بعد قوله: ولا الضالين، وكذا المنفرد، وكذلك المأموم يقولها بعد قول الإمام: ولا الضالين، وهذا هو الصحيح لحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا قال الإمام: ولا الضالين، فقولوا: آمين فإنه من وافق تأمينه ...) .

ذهب بعض العلماء إلى وجوبه ، وهو قول ابن حزم للأمر به (إذا أمن فأمنوا) ، وذهب الجمهور إلى أنه سنة وهذا هو الصحيح ، لقوله ﷺ : (إذا أمن الإمام فأمنوا) فالإمام لم يرد عليه أمر ، وإذا كان ذلك لم يجب على الإمام فإنه لا يجب على المأموم ، ولأن التأمين خارج عن الفاتحة ، فليس هو من الفاتحة .

م/ وَيَقْرَأُ مَعَهَا، فِي اَلرَّكْعَتَيْنِ اَلْأُولَيَيْنِ مِنْ اَلرُّبَاعِيَّةِ وَالثُّلَاثِيَّةِ سُورَةً .

أي : يسن أن يقرأ مع الفاتحة سورة في الركعتين الأوليين من كل صلاة .

لحديث أبي قتادة قال : (كان رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة وسورة يطول الأولى ويقصر الثانية). متفق عليه

قال في المغني : ''لا نعلم خلافاً أنه يسن قراءة سورة مع الفاتحة في الركعتين الأوليين من كل صلاة'' .

- قوله (**سورة**) فيه أن يستحب أن تكون السورة كاملة ، وقد كره بعض العلماء قراءة مقدار من سورة طويلة .

والصحيح أنه لا بأس بذلك ، لعموم قوله تعالى : (فَاقْرَأُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ) .

وقال ﷺ للمسيء في صلاته : (ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن) .

ما رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه : (أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في راتبة الفجر في الركعة الأولى (قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ ... البقرة) وفي الركعة الثانية (قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ ... آل عمران) وما ثبت في النفل ثبت في الفرض إلا بدليل .

- قوله (**في الركعتين الأوليين**) ظاهره أنه لا يقرأ في الركعة الثالثة والرابعة بعد الفاتحة شيئاً ، وأنه يقتصر على الفاتحة .

وهذا يدل عليه حديث أبي قتادة الذي سبق وفيه : (كان رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورة ، وفي الركعتين الأخريين بأم الكتاب) . متفق عليه

لكن جاء في حديث أبي سعيد عند مسلم قال : (كنا نَحْزُرُ قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر فحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر (ألم السجدة) وفي الأخريين قدر النصف من ذلك) .

كنا نحزر : بفتح النون وسكون الحاء وضم الزاي ، ومعناه نخرص ونقدر ونقيس .

فهذا يدل على أنه يقرأ بفاتحة الكتاب وسورة في الركعتين الأخريين من الظهر ، لأنه إذا كانت الركعة الثالثة قدر [١٥] آية فمعنى ذلك أن النبي ﷺ قرأ سورة الفاتحة قدر ثمان آيات ويقرأ فيها أيضاً سورة مع الفاتحة قدر سبع آيات .

واختلف العلماء في الجمع بينه وبين حديث أبي قتادة السابق :

فمن العلماء من رجح حديث أبي قتادة على حديث أبي سعيد لأنه متفق عليه وحديث أبي سعيد في مسلم فقط .

ولأن حديث أبي قتادة جاء بصيغة الجزم ، وحديث أبي سعيد قال (حزرنا قيامه) وفرق بين الجزم بالشيء وبين حزره وتقديره .

ومن العلماء من جمع بين الحديثين ؛ وهو أن الرسول ﷺ يفعل هذا أحياناً ويفعل هذا أحياناً ، **وهذا الصحيح لأمرين :**

أولاً : أن القاعدة في الأصول أنه متى أمكن الجمع بين الدليلين فهو أولى من الترجيح ، لأن الجمع عمل بكلا الدليلين .

ثانياً : أن الصلاة تتكرر في اليوم والليلة خمس مرات ، وقد تنوعت كثير من أقوالها وأفعالها ، فيكون تنوع مقدار القراءة من هذا الباب .

- أن السورة التي بعد الفاتحة يفتتحها بالبسملة ، ولا تغني بسملة الفاتحة .

م/ فِي اَلْفَجْرِ: مِنْ طُوَالِ اَلْمُفَصَّلِ .

أي : يسن أن تكون السورة التي بعد الفاتحة في صلاة الفجر من طوال المفصل .

[طوال] بكسر الطاء ، طوال المفصل من (ق) إلى عم ، والمفصل من (ق) إلى الناس .

- سمي بذلك لكثرة الفواصل بين سوره بالبسملة .

لحديث سلمان بن يسار قال : (كان فلان يطيل الأوليين من الظهر ، ويخفف العصر ، ويقرأ في المغرب بقصار المفصل ، وفي العشاء بوسطه ، وفي الصبح بطواله ، فقال أبو هريرة : ما صليت وراء أحدٍ أشبه صلاة برسول الله من هذا) . أخرجه النسائي

[كان فلان] يريد به أميراً كان على المدينة .

(وثبت عن النبي ﷺ أنه قرأ في الفجر ق) . رواه مسلم

وفي حديث أبي برزة الطويل وفيه : (وكان يقرأ بالستين إلى المائة) . متفق عليه

م/ وَفِي اَلْمَغْرِبِ مِنْ قِصَارِ اَلْمُفَصَّلِ .

أي يسن أن تكون القراءة في صلاة المغرب بقصار المفصل .

وقصار المفصل من (الضحى) إلى (الناس) ، لحديث سلمان بن يسار السابق وفيه : (وفي المغرب بقصاره) .

ويسن أن يقرأ أحياناً ليست قليلة من أواسط المفصل ، وربما قرأ ببعض الطوال .

عن جبير بن مطعم قال : (سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بالطور) . متفق عليه وهي من طوال المفصل .

وعن ابن عباس : (أن أم الفضل بنت الحارث سمعته يقرأ : (والمرسلات عرفاً) فقالت : يا بني ، لقد ذكرتني بقرائتك هذه السورة ، إنها لآخر ما سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بها في المغرب) . متفق عليه

قال ابن القيم : "أما المداومة على قصار المفصل دائماً فهو من فعل مروان بن الحكم ، ولهذا أنكر عليه زيد بن ثابت ، وقال : مالك تقرأ بقصار المفصل ، وقد رأيت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بطولى الطوليين الأعراف)" . رواه النسائي

م/ وَفِي البَاقِي مِنْ أَوَسَاطِهِ .

أي : يسن أن تكون القراءة في صلاة الظهر والعصر والعشاء من أواسط المفصل ،وأواسط المفصل من (عم) إلى (الضحى)

أما العشاء ففي حديث معاذ أن النبي ﷺ قال له – حين أطال في صلاة العشاء – قال له : (إذا أممت الناس فاقرأ بالشمس وضحاها والليل إذا يغشى وسبح اسم ربك الأعلى) . متفق عليه

وأما الظهر فيقرأ فيها بأواسط المفصل .

فقد ثبت أن النبي ﷺ قرأ فيها (والسماء والطارق) (والسماء ذات البروج) (والليل إذا يغشى) . رواه أبو داود

وأما العصر فعامة أهل العلم على أنه يقرأ فيها بأواسط المفصل .

م/ وَيَجْهَرُ فِي القِرَاءَةِ لَيلاً وَيُسِرُّ بِهَا نَهَارًا، إِلَّا: اَلْجُمْعَةَ وَالْعِيدَ وَالْكُسُوفَ، وَالِاسْتِسْقَاءَ، فَإِنَّهُ يَجْهَرُ بِهَا .

أي : يسن الجهر في الصلوات الليلية كالمغرب والعشاء والفجر ، ويسر في الصلوات النهارية كالظهر والعصر .

قال ابن قدامة : "الجهر في مواضع الجهر ، والإسرار في مواضع الإسرار ، مجمع على استحبابه ، ولم يختلف المسلمون في موضعه" .

م/ ثُمَّ يُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ .

أي : بعد فراغه من القراءة يركع مكبراً، [رافعاً يديه]وهذا هو الموضع الثاني الذي ترفع به الأيدي ، وهو عند الركوع لحديث ابن عمر الذي سبق : (أن النبي ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وإذا كبر للركوع ...) .

(**ويكبر**) هذه تكبيرات الانتقال ، وهي واجبة ، وفي الحديث عن أبي هريرة قال : (كان النبي ﷺ يكبر في كل خفض ورفع) . متفق عليه

ولحديث أبي هريرة ﷺ أيضاً قال : (كان النبي ﷺ يكبر إلى الصلاة ويكبر إذا ركع ...) . متفق عليه

وقوله (**ثم يكبر للركوع**) يعني أن التكبير يكون في أثناء الهوى ، فلا يكبر وهو قائم ، ولا يكبر وهو راكع ، لأن التكبير ذكر الانتقال ، وذكر الانتقال يكون بين الركنين ، يعني بين الركن الذي انتقل عنه والركن الذي انتقل إليه .

وقوله (**ثم**) عبر المصنف بـ (ثم) لأنها تفيد الترتيب والتراخي ، فيدل على أنه يسكت سكتة بقدر ما يتراد إليه نفسه ، لأنه ﷺ كان إذا فرغ من القراءة سكت سكتة .

ثم ذكر المصنف الركوع الموافق للسنة ما جمع صفات ، فقال :

م/ وَيَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ .

أي : ويضع المصلي يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما .

والمراد بيديه : الكفان ، لأن اليد إذا أطلقت فهي الكف إلا بدليل .

- الدليل على هذه الصفة :

حديث أبي حميْد – في صفة الصلاة – (وكان إذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ...) . رواه البخاري

ولأمره ﷺ للمسيء في صلاته فقال : (إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء ... ثم يكبر ويضع يديه على ركبتيه) . رواه أبو داود

ولحديث سعد بن أبي وقاص قال : (أمرنا أن نضع أيدينا على الركب) . متفق عليه

- ولم يذكر المؤلف أنه يسن أن تكون مفرجتي الأصابع ، أي مفرقاً بينها فلا يضمها .

لحديث وائل بن حجر : (أن النبي ﷺ كان إذا ركع فرّج بين أصابعه ، وإذا سجد ضم أصابعه) . رواه ابن خزيمة

م/ وَيَجْعَلُ رَأْسَهُ حِيَالَ ظَهْرِهِ .

أي : أنه يسن للراكع أن يمد ظهره ويجعل رأسه حيال ظهره فلا يرفعه ولا يخفضه .

لحديث عائشة قالت : (كان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوّبه ولكن بين ذلك) . رواه مسلم

لم يشخص : لم يرفعه . **ولم يصوّبه** : لم ينزله ويخفضه ، ولكن بين ذلك .

وفي حديث ابن عباس قال : (كان رسول الله ﷺ إذا ركع بسط ظهره وسواه حتى لو صُبَّ الماء عليه استقر). رواه ابن ماجه

وقال ﷺ للمسيء في صلاته : (فإذا ركعت فاجعل راحتيْك على ركبتيك ، وامدد ظهرك ومكِّن الركوع) . رواه أبو داود

هذا هو الركوع الكامل .

وأما الركوع المجزئ فاختلف العلماء فيه على قولين :

فقيل : أن ينحني بحيث تصل يداه إلى ركبتيه إذا كان وسط الخلقة .

وقيل : أن يكون إلى الركوع المعتدل أقرب منه إلى القيام المعتدل ، وهذا أصح .

م/ وَيَقُولُ: (سُبْحَانَ رَبِّيَ اَلْعَظِيمِ) وَيُكَرِّرُهُ .

هذا هو الذكر المشروع في الركوع ، وهو أن يقول : سبحان ربي العظيم .

لحديث حذيفة قال : (صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة فافتتح البقرة ... ثم ركع فجعل يقول : سبحان ربي العظيم ...) . رواه مسلم

ولحديث عقبة بن عامر قال : (لما نزلت (فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ) قال رسول الله ﷺ : اجعلوها في ركوعكم ، فلما نزلت (سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى) قال : اجعلوها في سجودكم) . رواه أبو داود

ولحديث ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : (وأما الركوع فعظموا فيه الرب) . رواه مسلم

- وهذا الذكر من واجبات الصلاة ، وهذا مذهب الحنابلة خلافاً للجمهور . [وستأتي واجبات الصلاة]
- وهناك أدعية تقال أثناء الركوع :

منها: حديث عائشة قالت: (كان رسول الله ﷺ يقول في ركوعه وسجوده: سبوح قدوس رب الملائكة والروح). رواه مسلم

ومنها: حديث عائشة أيضاً قالت: (كان رسول الله ﷺ يقول في ركوعه وسجوده: سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي). متفق عليه

ومنها: (سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة) . رواه أبو داود

ومنها: حديث علي أن النبي ﷺ إذا ركع قال : (اللهم لك ركعتُ ، وبك آمنتُ ، ولك أسلمتُ ، خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي) . رواه مسلم

م/ ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ .

أي : يرفع رأسه وظهره من الركوع لقوله ﷺ للمسيء في صلاته (ثم ارفع حتى تطمئن قائماً) متفق عليه .

م/ قَائِلاً .

أي : يكون القول في حال الرفع ، فلا يقال قبله ولا يؤخر لما بعده .

م/ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، إِنْ كَانَ إِمَامَاً أَوْ مُنْفَرِدَاً .

أي : يقول الإمام والمنفرد سمع الله لمن حمده ، [سمع الله] أي استجاب لمن حمده .

■ وقوله (**إن كان إماماً ومنفرداً**) هذا دليل على أن الإمام وكذلك المنفرد يجمع بين التسميع والتحميد ، أما المأموم فلا يجمع بين التسميع والتحميد وإنما يقتصر على التحميد ، وما ذهب إليه المؤلف هو مذهب الحنابلة ، لحديث أبي هريرة قال: قال ﷺ (إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده ، فقولوا ربنا ولك الحمد) متفق عليه .

وذهب الشافعي إلى أن المأموم كذلك يجمع بين التسميع والتحميد لفعل النبي ﷺ كما في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ (كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى اَلصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ ، ثُمَّ يَقُولُ : "سَمِعَ اَللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ" حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنْ اَلرَّكُوعِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: "رَبَّنَا وَلَكَ اَلْحَمْدُ" ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا...) متفق عليه . وقد قال ﷺ (صلوا كما رأيتموني أصلي) رواه البخاري ، والراجح ما ذكره المصنف – رحمه الله – ويكون فعل النبي ﷺ عام مخصوص منه المأموم .

م / وَيَقُولُ اَلْكُلُّ رَبَّنَا وَلَكَ اَلْحَمْدُ .

أي : يقول هذا الذكر بعد الرفع من الركوع ، وهذا الذكر يقوله الكل : الإمام والمأموم والمنفرد .

لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ (كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى اَلصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ ، ثُمَّ يَقُولُ : "سَمِعَ اَللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ" حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنْ اَلرَّكُوعِ ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ : "رَبَّنَا وَلَكَ اَلْحَمْدُ" ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا ...) متفق عليه .

وقد ورد عدة صيغ :

منها ما ذكره المصنف : ربنا ولك الحمد لحديث أبي هريرة السابق ، ولحديث أنس قال : قال النبي ﷺ (إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا صلى قائماً فصلوا قياماً ، ..... وإذا قال : سمع الله لمن حمده فقولوا : **ربنا ولك الحمد**) متفق عليه .

ومنها : ربنا لك الحمد [من غير واو] .

لحديث أبي سعيد قال (كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال : **ربنا لك الحمد**) رواه مسلم .

ومنها : اللهم ربنا لك الحمد .

لحديث أبي هريرة . قال : (كان النبي ﷺ إذا قال : سمع الله لمن حمده قال : **اللهم ربنا لك الحمد**) متفق عليه .

ومنها : اللهم ربنا ولك الحمد .

لحديث أبي هريرة . قال (كان النبي ﷺ إذا قال : سمع الله لمن حمده قال : **اللهم ربنا ولك الحمد**) رواه البخاري .

والأفضل أن يأتي بهذا مرة ، وبهذا مرة ، ليكون متبعاً للسنة .

م / حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، مِلْءَ اَلسَّمَاءِ، وَمِلْءَ اَلْأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ.

أي : يسن للمصلي أن يزيد في الرفع من ركوعه هذا الدعاء لحديث أَبِي سَعِيدٍ اَلْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ (كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ اَلرُّكُوعِ قَالَ: "اَللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ اَلْحَمْدُ مِلْءَ اَلسَّمَوَاتِ وَمِلْءَ اَلْأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ ، أَهْلَ اَلثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ اَلْعَبْدُ –وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ– اَللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا اَلْجَدِّ مِنْكَ اَلْجَدُّ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

[**مِلْءَ اَلسَّمَوَاتِ وَمِلْءَ اَلْأَرْضِ**] **قال الخطابي** : ''هو تمثيل وتقريب ، فالكلام لا يقدر بالمكاييل ولا تسعه الأوعية ، والمراد تكثير القول لو قدر ذلك أجساماً ملأ ذلك كله'' .**وقال النووي** : ''قال العلماء : معناه : حمداً لو كان أجساماً لملأ السموات والأرض'' . **وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله** : ''الصحيح أن المعنى : أن الله محمود على كل مخلوق يخلقه ، وعلى كل فعل يفعله ''.[**وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ**] فيه إشارة إلى أن حمد الله تعالى لا منتهى له ولا يحصيه عاد ، ولا يجمعه كتاب .[**أَهْلَ اَلثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ**] أي أنت أهل الثناء والمجد ، والثناء : هو المدح بالأوصاف الكاملة ، والمجد هو العظمة ونهاية الشرف . [**أَحَقُّ مَا قَالَ اَلْعَبْدُ**] أي ذلك أحق ما قال العبد ، والمراد ما سبق من الثناء والمجد ، أحق ما قال العبد : أي أصدقه وأثبته [**وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ**] فيه التنبيه على أنه تعالى مالك لجميع العباد . [**اَللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ**] إذا أردتَ إعطاءَه .[**وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ**] إذا أردت منعه ، فما قدر سبحانه عطاءه وجِدَ ، وما قدر منعه لا يوجد .[**وَلَا يَنْفَعُ ذَا اَلْجَدِّ مِنْكَ اَلْجَدُّ**] الجَد بفتح الجيم ، هو الحظ والغنى و(**من**) بمعنى عند ، والمعنى : لا ينفع صاحب الغنى عندك غناه ولا حظه ، وإنما ينفعه العمل بطاعتك .

- هذا الذكر للإمام والمنفرد والمأموم في الفرض والنفل .
- من الأذكار التي تقال بعد الرفع من الركوع :ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ، قالها رجل ، فقال النبي ﷺ : لقد رأيت بضعة وثلاثين ملكاً يبتدرونها أيهم يكتبها أولاً . رواه البخاري .
- المشروع إطالة هذا الركن ، وأنه بقدر الركوع ، بخلاف كثير من الناس .

قال ابن القيم : ''قال شيخنا : إن تقصير هذين الركنين مما تصرف فيه أمراء بني أمية في الصلاة ، وأحدثوا فيه كما أحدثوا غير ذلك مما يخالف هديه ﷺ ، وربي في ذلك من ربي حتى ظن أنه من السنة''.

فقد ثبت عند النسائي عن أنس قال : (إني لا آلو أن أصلي بكم كما كان رسول الله ﷺ يصلي بنا ، قال ثابت : فكان أنس يصنع شيئاً لا أراكم تصنعونه ، كان إذا رفع من الركوع انتصب قائماً يقول القائل قد نسي ، وإذا رفع رأسه من السجود مكث حتى يقول القائل قد نسي) .

- أين يضع يديه بعد الركوع ؟

المشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله : أنه مخير إما أن يرسلهما من على جنبيه أو أنه يضع اليمنى على اليسرى ، والرأي الثاني : أنه يرسلهما ولا يضعهما ، والرأي الثالث : أنه يضع يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة ، ودليل ذلك حديث سهل بن سعد رضي الله تعالى عنهما أنه قال : كان الناس يأمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة ، وهذا يشمل جميع الصلاة ، فالصواب في هذه المسألة : أنه يضع يده اليمنى على اليسرى ، هذا الصواب .

م / ثُمَّ يَسْجُدُ عَلَى أَعْضَائِهِ اَلسَّبْعَةِ: كَمَا قَالَ اَلنَّبِيُّ ﷺ (أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمٍ: عَلَى اَلْجَبْهَةِ – وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ – وَالْكَفَّيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ اَلْقَدَمَيْنِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

أي : ثم يسجد المصلي على أعضائه السبعة .

- والسجود ركن من أركان الصلاة لقوله ﷺ في حديث المسيء في صلاته (ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً) .
- يسجد من غير رفع لليدين لحديث ابن عمر (.... ولا يفعل ذلك في السجود) .
- يجب أن يكون سجوده على الأعضاء السبعة، والسجود على هذه الأعضاء واجب لقوله (أمرت) هذا أمر من الله لرسوله ﷺ وهو أمر لأمته ، وقد جاء في رواية : أمرنا .
- فلا بد من السجود عليها جميعاً فلا يجزئ السجود على بعضها .

وهذا مذهب الحنابلة ، للحديث الذي ذكره المصنف ، وذهب بعض العلماء إلى أنه يجوز السجود على الجبهة دون الأنف .

وهذا مذهب الشافعي وجماعة **واستدلوا** :

أن هذا هو السجود اللغوي [السجود في اللغة : هو وضع الجبهة على الأرض] .

وجاء في حديث : (أن النبي ﷺ كان يسجد على أعلى الجبهة) وهو ضعيف .

وذهب أبو حنيفة إلى أنه يجزئ السجود على الأنف فقط .

قال ابن المنذر رداً عليه : ''وهو قول يخالف الحديث الصحيح'' ، **والأول هو الراجح** .

- ويجوز أن يسجد ولو على حائل منفصل ، **لأن السجود على حائل ينقسم إلى قسمين** :

الأول : السجود على حائل منفصل عن المصلي ، فهذا جائز .

كأن يسجد على فرشة أو سجادة ، لحديث عائشة قالت : (كان رسول الله ﷺ يسجد على الخمرة) .

الخمرة : هي السجادة ، وسميت خمرة لأنها تخمر الوجه أي تغطيه .

لكن يستثنى من ذلك أن يخص جبهته بشيء يسجد عليه دون بقية بدنه ، فهذا ينهى عنه لأمرين :

أولاً : أن في ذلك موافقة للرافضة وتشبهاً بهم ، لأنهم يسجدون على قطعة من المدَر كالفخار ، **ثانياً** : رفع التهمة ، والذي ينبغي للمسلم اتقاء مواضع التهم .

الثاني : أن يسجد على حائل متصل به ، فهذا يكره إلا لحاجة ، كأن يسجد على شماغه أو بعضه .

لحديث أنس قال : (كنا مع رسول الله ﷺ في شدة الحر ، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه) . متفق عليه فقوله : (فإذا لم يستطع أحدنا) دليل على أنهم لا يفعلون ذلك مع الاستطاعة .

- لا يجب كشف شيء من هذه الأعضاء لو كان مستوراً، بل يسجد على العضو ولو مع الساتر، كشراب اليدين والرجلين،

لأمرين : **الأول** : أن مسمى السجود يحصل بوضع الأعضاء على الأرض دون كشفها .

الثاني : ما ذكره البخاري في صحيحه عن الحسن قال: (كان القوم يسجدون على العمامة – القلنسوة – ويداه في كمه) ،

- إذا عجز عن السجود ببعض الأعضاء فإنه يسجد على بقية الأعضاء لقوله تعالى (فاتقوا الله ما استطعتم) .
- لم يذكر المصنف – رحمه الله – ماذا يقدم عند السجود ، هل يقدم الركبتين أم اليدين ، **وقد اختلف العلماء في الأفضل على قولين** :

القول الأول : أن السنة للمصلي أن يبدأ بركبتيه أولاً ، ثم يديه .

وإلى هذا ذهب عامة أهل العلم ، فهو مذهب أبي حنيفة والشافعي والمشهور عند أحمد ، وإليه ذهب جماعة من الصحابة والتابعين . **واستدلوا** :

بحديث وائل بن حجر : (رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه) رواه أبو داود .

وهذا الحديث اختلف فيه العلماء ، فضعفه جماعة : كالبيهقي ، والمباركفوري ، والألباني ، **وصححه جماعة** : كالنووي ، وابن القيم ، والخطابي ، وسبب ضعفه لوجود شريك بن عبد الله القاضي .

وشريك مختلف فيه بين أهل العلم ، فهناك من وثقه ، وهناك من ضعفه ، وهناك من فصل ، والأقرب أن هذا الحديث فيه ضعف ، لكنه أقل من ضعف حديث أبي هريرة ، لكن ما جاء في حديث وائل هو الثابت عن الصحابة كعمر وابن مسعود .

فقد أخرج ابن أبي شيبة عن عمر : (أنه يخر في صلاته بعد الركوع على ركبتيه كما يخر البعير ويضع ركبتيه قبل يديه) .

ولحديث أبي هريرة . قال : قال رسول الله ﷺ (إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير) رواه أبو داود.

قالوا : والإبل في بروكها تبدأ باليد ، فينبغي أن يبدأ المصلي بالرجل .

ويشهد لهذا فعل بعض الصحابة وكبار التابعين ، فهو المنقول عن عمر بن الخطاب ، وابن مسعود ، وإبراهيم النخعي ، وأبي قلابة ، والحسن ، وابن سيرين .

قال الشيخ محمد بن عثيمين : "والبعير إذا برك يقدم يديه كما يعرفه من شاهده، فنهى رسول الله ﷺ أن يضع يديه قبل ركبتيه، لأنه إذا فعل ذلك صار كالبعير" .

القول الثاني : أن السنة البدء باليدين ثم الركبتين .

وهو المشهور عن مالك . **واستدلوا** :

بحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ (إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ اَلْبَعِيرُ، وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ). رواه أبو داود

وبشهد له حديث ابن عمر ، والراجح – والله أعلم – القول الأول .

- يستحب أن يضع راحتيه على الأرض مبسوطتين مضمومتي الأصابع مستقبلة القبلة حذو منكبيه .

لحديث (أن رسول الله ﷺ كان يعتمد على كفيه ويبسطهما) رواه أبو داود.

ولحديث وائل بن حجر رضي الله عنه (أن النبي ﷺ كان إذا سجد ضم أصابعه) رواه الحاكم.

وعن البراء قال : قال رسول الله ﷺ (إذا سجدت فضع كفيك ، وارفع مرفقيك) رواه مسلم .

ولحديث أبي حميْد الساعدي وفيه (ثم سجد فأمكن أنفه وجبهته، ونحى يديه عن جنبيه، ووضع كفيه حذو منكبيه). رواه أبو داود

والحكمة في بسطهما مع ضمهما : ليحصل بذلك كمال استقبال القبلة بها ، وهو أعون على تحملها في أثناء السجود .

- **يكره أن يفترش المصلي ذراعيه حال السجود:**

لحديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ (اعتدلوا في السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب). متفق عليه ، لما في ذلك من التشبه بالحيوان، ولأنها هيئة الإنسان الكسلان .

م / وَيَقُولُ: "سُبْحَانَ رَبِّيَ اَلْأَعْلَى.

أي : يقول في سجوده : سبحان ربي الأعلى .

لحديث حذيفة – وقد سبق – قال (صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة ، فافتتح البقرة ، فقلت يركع عند المائة ثم مضى ، فقلت يصلي بها في الركعة فمضى ... الحديث وفيه : ثم ركع فجعل يقول : سبحان ربي العظيم ، .... ثم سجد فقال : سبحان ربي الأعلى) رواه مسلم .

- ووصف الرب بالعلو في هذه الحالة غاية في المناسبة ، لأن الإنسان أذل ما يكون لربه وأخضع له حيث يضع أشرف شيء فيه وهو وجهه على التراب خشوعاً لربه واستكانة له ، وخضوعاً لعظمته ، وهو في ذلك أقرب ما يكون من ربه .

ويستحب أن يزيد : (سبوح قدوس رب الملائكة والروح) رواه مسلم.(سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي) متفق عليه.

(اللهم اغفر لي ذنبي كله، دقه وجله، وأوله وآخره، وعلانيته وسره) رواه مسلم.

- يستحب الإكثار من الدعاء في السجود: لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ (أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء) رواه مسلم. **وفي رواية** (فقمن أن يستجاب لكم) أي حري.

م / ثُمَّ يُكَبِّرُ. وَيَجْلِسُ عَلَى رِجْلِهِ اَلْيُسْرَى، وَيَنْصِبُ اَلْيُمْنَى وَهُوَ اَلِافْتِرَاشُ.

أي : ثم بعد السجود يكبر المصلي ثم يجلس بين السجدتين .

- ويجلس مفترشاً . وهو : أن ينصب الرجل اليمنى ويفرش اليسرى .

لحديث عائشة رضي الله عنها قالت (وكان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى) رواه مسلم.

- وهناك جلسة أخرى كما جاء في صحيح مسلم عن طَاوُوس قال (قُلْنَا لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الإِقْعَاءِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ فَقَالَ هِيَ السُّنَّةُ. فَقُلْنَا لَهُ إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرَّجُلِ . فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ بَلْ هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكَ ﷺ) .

والمراد بالإقعاء هنا : أن يجعل إليتيه على عقبيه بين السجدتين ، وهذا هو مراد ابن عباس بقوله سنة نبيكم ﷺ .

فالحديث دليل على أن من السنة الجلوس على العقبين في الصلاة بين السجدتين .

وورد صريحاً :عند الطبراني في الكبير عن ابن عباس قال (من السنة في الصلاة أن تضع إليتيك على عقبيك بين السجدتين) .

وهذا مذهب الشافعي .

تنبيهات :

ما ورد من النهي عن الإقعاء :

كحديث أبي هريرة رضي الله عنه (ونهاني خليلي ﷺ عن إقعاء كإقعاء الكلب " رواه أحمد .

وحديث عائشة رضي الله عنها : "كان ينهى عن عقبة الشيطان) رواه مسلم ، فالمراد به هو الذي يكون كأقعاء الكلب .

والإقعاء الذي صرح به ابن عباس ، وغيره أنه من السنة هو وضع الإليتين على العقبين بين السجدتين والركبتان على الأرض

- الإقعاء المسنون يسن فعله بين السجدتين فقط لا كما يفعله بعض أهل البلدان المجاورة من الإقعاء في كل جلسات الصلاة فيقعون بين السجدتين وفي التشهد الأول والثاني و ... و .. الخ .
- رد الألباني في صفة الصلاة على كلام ابن القيم حيث يقول بعد أن ذكر الافتراش بين السجدتين : (ولم يحفظ عنه ﷺ في هذا الموضع جلسة غير هذه) .
- الإقعاء المنهي عنه قال أحد العلماء في حكمه (مكروه باتفاق العلماء) (وسيأتي في مكروهات الصلاة) .
- لا يشرع بين السجدتين الإشارة بسبابة اليد اليمنى (وهذا قول أكثر العلماء) .

قالوا: تكون اليد اليمنى كاليد اليسرى مبسوطة مضمومة الأصابع موجهة إلى القبلة.

لأن الأحاديث كلها صريحة في أن الإشارة تكون في التشهد الأول والأخير كما سيأتي إن شاء الله في التشهد ، ورجح هذا القول الشيخ ابن باز والشيخ الألباني رحمهما الله .

وقال بعض العلماء: تكون اليد اليمنى كالتشهد يقبض الخنصر والبنصر ويحلق الإبهام والوسطى ويرفع السبابة ويحركها عند الدعاء، لكن هذا القول ضعيف .

م / وَيَفْعَلُ ذَلِكَ فِي جَمِيعِ جِلْسَاتِ اَلصَّلَاةِ إِلَّا فِي اَلتَّشَهُّدِ اَلْأَخِيرِ فَإِنَّهُ يَتَوَرَّكُ : بِأَنْ يَجْلِسَ عَلَى اَلْأَرْضِ وَيُخْرِجُ رِجْلَهُ اَلْيُسْرَى مِنْ اَلْخَلْفِ اَلْأَيْمَنِ.

أي يجلس مفترشاً في جميع جلسات الصلاة [بين السجدتين ، في التشهد الأول] لحديث عائشة السابق . فإنه يدل على أن الأصل في الجلوس في التشهد في الصلاة هو الافتراش .

وأخرجنا التشهد الأخير من الصلاة ذات التشهدين لحديث أَبِي حُمَيْدٍ اَلسَّاعِدِيِّ ﷺ قَالَ : (رَأَيْتُ اَلنَّبِيَّ ﷺ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ، وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اِسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا ، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ اَلْقِبْلَةَ ، وَإِذَا جَلَسَ فِي اَلرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ اَلْيُسْرَى وَنَصَبَ اَلْيُمْنَى ، وَإِذَا جَلَسَ فِي اَلرَّكْعَةِ اَلْأَخِيرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ اَلْيُسْرَى وَنَصَبَ اَلْأُخْرَى ، وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ) . أَخْرَجَهُ اَلْبُخَارِيُّ

فهو حديث صريح في التفريق بين التشهدين ، وهذا مذهب أحمد والشافعي وأهل الحديث .

- **الحكمة من التفريق بين التشهدين :**

قيل : إزالة الشك واللبس الذي قد يحدث للمصلي .

وقيل : أن التشهد الأول قصير ، بخلاف التشهد الثاني فهو طويل .

وجاء في حديث فيه نظر : (أن النبي ﷺ كان إذا جلس في التشهد الأول فكأنه على الرضف) وهي الحجارة المحمية .

وقيل : أن التشهد الأول يعقبه حركة .

- **أما إذا كانت صلاة ذات تشهد واحد كالجمعة والعيد والنوافل .**

فقيل : يتورك ، وهذا مذهب الشافعي ،لأنه يسن تطويله .

وقيل : لا يشرع التورك ، وهذا مذهب الحنابلة .

لأن حديث عائشة يدل على أن الأصل في الجلوس في التشهد في الصلاة هو الافتراش ، وأخرجنا التشهد الأخير لحديث أبي حميد ، وهذا هو الصحيح .

- ذكر المصنف صفة من صفات التورك وهي : **بأن يجلس على الأرض ويخرج رجله اليسرى من الخلف .**

والتورك له عدة صفات :

الأولى : أن يخرج الرِّجل اليسرى من الجانب الأيمن مفروشة، ويجلس على مقعدته على الأرض، وتكون الرِّجل اليمنى منصوبة . ودليلها حديث أبي حميد السابق .

الثانية : أن يفرش اليمنى ، ويدخل اليسرى من بين فخذ وساق الرجل اليمنى . ودليل هذه الصفة :

حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلاَةِ جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى بَيْنَ فَخِذِهِ وَسَاقِهِ وَفَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ) رواه مسلم

الثالثة : أن يفرش القدمين جميعاً ، ويخرجهما من الجانب الأيمن . رواه أبو داود [زاد المعاد: ١ / ٢٥٣] والممتع [٣ /٣٠٠].

م / وَيَقُولُ: "رَبِّ اِغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاهْدِنِي، وَارْزُقْنِي، وَاجْبُرْنِي وَعَافِنِي".

أي : أن المصلي إذا جلس بين السجدتين يقول الدعاء الوارد وهو ما ذكره المصنف – رحمه الله – لحديث ابن عباس (أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدتين : رب اغفر لي) رواه أبوداود .

وإن زاد (وارحمني ، واهدني ، وارزقني ، واجبرني ، وعافني) فحسن .

■ **اغفر لي** : المغفرة : طلب المغفرة من الله وهو ستر الذنب والتجاوز عنه [**وارحمني**] أي أسألك رحمتك التي بها يتم حصول المطلوب [**واهدني**] أي دلني وأرشدني لطريق الهداية [**وعافني**] دعاء يراد به طلب العافية من أمراض الأبدان والقلوب .[**وارزقني**] دعاء يراد به طلب الرزق وهذا يشمل ما يقوم به الدين من العلم والإيمان والعمل الصالح ، وما يقوم به البدن من طعام وشراب ولباس وسكن . [**واجبرني**] دعاء بالجبر الذي حقيقته إصلاح العبد ودفع جميع المكاره عنه ، والله يجبر ضعف الضعفاء من عباده ، ويجبر كسر القلوب المنكسرة من أجله ، الخاضعة لعظمته وجلاله . [**وارفعني**] دعاء بطلب الرفعة ، وهذا شامل للرفعة في الدنيا بعلو المنزلة والذكر الحسن ، والرفعة في الآخرة بعلو المنزلة في الجنة .

■ هذا الذكر من واجبات الصلاة ، والواجب أن يقال مرة واحدة والأكمل ثلاث مرات .

■ زيادة (ولوالدي) في دعاء الجلوس بين السجدتين { رب اغفر لي } لا أصل لها.

م / ثُمَّ يَسْجُدُ اَلثَّانِيَةَ كَالْأُولَى.

أي كالسجدة الأولى في الهيئة والدعاء الوارد .

■ قال العلماء : إنما شرع تكرار السجود في كل ركعة دون غيره ، لأنه أبلغ ما يكون في التواضع ، وأفضل أركان الصلاة الفعلية ، وسرها الذي شرعت له .

م / ثُمَّ يَنْهَضُ مُكَبِّرًا، عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ.

أي ينهض ويرفع رأسه من السجدة الثانية [مكبراً] دون رفع لليدين .

■ قول المصنف (على صدور قدميه) فيؤخذ من هذا أنه لا يجلس جلسة الاستراحة .

■ جلسة الاستراحة : هي جلسة خفيفة يفترش رجله اليسرى وينصب اليمنى بعد الركعة الأولى قبل أن ينهض للثانية ، وبعد الركعة الثالثة قبل أن ينهض للرابعة .

وقد اختلف العلماء في حكمها على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنها مستحبة .

وهذا مذهب الشافعي .

قال النووي : ''مذهبنا الصحيح المشهور أنها مستحبة ، وبه قال مالك بن الحويرث وأبو حميد وأبو قتادة وجماعة من الصحابة ، وأبو قلابة ، وغيره من التابعين'' .

وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ ﷺ (أَنَّهُ رَأَى اَلنَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي ، فَإِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا).**رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ** ، وهو الذي قال له النبي ﷺ : (صلوا كما رأيتموني أصلي) .

القول الثاني : أنها غير مشروعة .

وهذا مذهب الجمهور .

قال النووي : ''وقال كثيرون أو الأكثرون لا يستحب ، بل إذا رفع رأسه من السجود نهض ، حكاه ابن المنذر عن ابن مسعود وابن عباس وأبي الزناد ومالك والثوري وأصحاب الرأي وأحمد وإسحاق'' .

قال أحمد : ''وأكثر الأحاديث على هذا '' .

واستدلوا :

أنها لم تذكر في أكثر الأحاديث .

أنه ليس لها ذكر خاص .

أن النبي ﷺ إنما فعلها عندما كبر وحطمه الناس .

القول الثالث : سنة عند الحاجة وإلا فلا .

وهذا اختيار ابن قدامة والشيخ السعدي رحمه الله والشيخ ابن عثيمين .

قال الشيخ السعدي : ''أصح الأقوال الثلاثة في جلسة الاستراحة استحبابها للحاجة إليها ، واستحباب تركها عند عدم الحاجة إليها '' .

قال في المغني : ''وبهذا القول تجتمع الأدلة . والراجح أنها سنة مطلقاً'' .

- حكى بعض العلماء الإجماع على أنها ليست بواجبة .
- ليس لها ذكر ، وصفة جلستها كالجلوس بين السجدتين (افتراش) .

م / وَيُصَلِّي اَلرَّكْعَةَ اَلثَّانِيَةَ كَالْأُولَى.

أي : ثم يصلي الركعة الثانية كالأولى في القيام ، والركوع ، والسجود ، والجلوس ، وما يقال فيها ، لحديث المسيء في صلاته ، فإن النبي ﷺ لما وصف له الركعة الأولى قال (ثم افعل ذلك في صلاتك كلِّها) .

لكن هناك أشياء تختلف فيها الركعة الثانية عن الأولى لم يذكرها المؤلف وهي :

دعاء الاستفتاح : فلا يشرع في الركعة الثانية ، لأن الاستفتاح تفتتح به الصلاة .

والتحريم : أي تكبيرة الإحرام ، فلا تعاد ، لأنها للدخول في الصلاة ، وهو منتفٍ هنا .

أن الركعة الأولى أطول من الثانية : لأن النبي ﷺ كان يطول في الأولى ما لا يطول في الثانية .

الاستعاذة : فلا تشرع في الثانية ، وإنما يستعيذ في الركعة الأولى فقط ورجحه ابن القيم ، قالوا : لأن الصلاة جملة واحدة ، لم يتخلل القراءتين فيها سكوت ، فالقراءة فيها كالقراءة الواحدة ، وذهب بعض العلماء إلى أنه يتعوذ في كل قراءة لعموم قوله تعالى (فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ) والأول أرجح .

م / ثُمَّ يَجْلِسُ لِلتَّشَهُّدِ اَلْأَوَّلِ.

أي : بعد الركعتين يجلس للتشهد الأول ويكون مفترشاً .

لحديث أبي حُمَيْد –في صفة صلاة النبي ﷺ– قال (وَإِذَا جَلَسَ فِي اَلرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ اَلْيُسْرَى وَنَصَبَ اَلْيُمْنَى). رواه البخاري

- لم يذكر المصنف – رحمه الله –كيف تكون الأصابع

يضع اليد اليمنى على فخذه اليمنى ، واليسرى على فخذه اليسرى .

وأما الأصابع :

فأصابع اليد اليمنى لها صفتان :

الصفة الأولى : أن يقبض الخنصر والبنصر والإبهام مع الوسطى ويشير بالسبابة .

الصفة الثانية : قبض الخنصر والبنصر والوسطى والإبهام والإشارة بالسبابة .

- وسبق أن الأفضل في العبادات المتنوعة أن تفعل هذه مرة وهذه مرة .

وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا- (أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَعَدَ لِلتَّشَهُّدِ وَضَعَ يَدَهُ اَلْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ اَلْيُسْرَى ، وَالْيُمْنَى عَلَى اَلْيُمْنَى ، وَعَقَدَ ثَلَاثَةً وَخَمْسِينَ ، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ اَلسَّبَّابَةِ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ : (وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا ، وَأَشَارَ بِاَلَّتِي تَلِي اَلْإِبْهَامَ) .

[عقد ثلاثاً وخمسين] صورته أن يقبض الخنصر والبنصر ثم يحلق بالإبهام مع الوسطى **[التحليق]** إشارة إلى الثلاثة ، وقبض الخنصر والبنصر إشارة إلى الخمسين **[السبابة]** الإصبع التي تقع بين الوسطى والإبهام ، سميت بذلك لأنهم كانوا يشيرون بها عند المخاصمة والسب .**[وقبض أصابعه كلها]** أي اليد اليمنى .

أما أصابع اليد اليسرى تكون مبسوطة مضمومة غير مفرجة ، وأطرافها إلى القبلة ، **ولها صفتان :**

الصفة الأولى : أن يجعل اليدين على الفخذين .

ففي حديث ابن عمر : (... ويده اليسرى على ركبته باسطها عليها) .

الصفة الثانية : أن يجعل اليمنى على حرث الركبة اليمنى واليسرى يجعلها على الركبة اليسرى كالقابض .

كما جاء في حديث ابن الزبير : (... وأشار بإصبعه السبابة ... ويلقم كفه اليسرى على ركبته) .

الإلقام : العطف ، يعطف أصابع اليد اليسرى على ركبته .

- ويسن أيضاً أن يشير بسبابته في التشهد .

لحديث ابن الزبير – السابق – (وأشار بأصبعه السبابة) رواه مسلم .

وفي حديث ابن عمر (وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام) رواه مسلم .

لكن هل يحركها ؟ اختلف العلماء في ذلك **فقيل** : يحركها ، **وقيل** : لا يحركها ، **وقيل** : كل ذلك جائز .

قال القرطبي : ''اختلفوا في تحريك إصبع السبابة ، فمنهم من رأى تحريكها ، ومنهم من لم يره ، وكل ذلك مروي في الآثار الصحاح المسندة عن النبي ﷺ ، وجميعه مباح ، واختاره الصنعاني'' .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : '' لكن دلت السنة على أنه يشير بها عند الدعاء فقط ، لأن لفظ الحديث : (يحركها يدعو بها) وقد ورد في الحديث نفي التحريك وإثبات التحريك ، والجمع بينهما سهل ، فنفي التحريك يراد به التحريك الدائم ، وإثبات التحريك يراد به التحريك عند الدعاء ''.

متى يشير ؟

قيل : عند لفظ الجلالة ، **وقيل** : عند قول لا إله إلا الله ، **وقيل** : عند الدعاء ، ورجحه الشيخ ابن عثيمين

م / وَصِفَتُهُ: "اَلتَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، اَلسَّلَام عَلَيْك أَيُّهَا اَلنَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اَللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، اَلسَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اَللَّهِ اَلصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اَللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ" .

أي : إذا جلس المصلي بعد الركعتين ، فإنه يقول التشهد الأول وهو ما ذكره المصنف .

لحديث عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ (اِلْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ فَقَالَ : " إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ : اَلتَّحِيَّاتُ لِلَّهِ ، وَالصَّلَوَاتُ ، وَالطَّيِّبَاتُ ، اَلسَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا اَلنَّبِيُّ وَرَحْمَةَ اَللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، اَلسَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اَللَّهِ اَلصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اَللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ ، وَلِأَحْمَدَ (أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ اَلتَّشَهُّد ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُعَلِّمَهُ اَلنَّاسَ .

[التحيات لله] جمع تحية . **قال الحافظ** : '' معناه السلام ، **وقيل** : التحية ، **وقيل** : العظمة '' . **وقال الخطابي والبغوي** : ''المراد بالتحيات أنواع التعظيمات'' .**[والطيبات]** كل ما طاب من قول أو فعل فهو لله ، وأما بالنسبة للعباد فإنه لا يقبل إلا الطيب كما في الحديث : (إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً) .**[السلام عليك أيها النبي]**الدعاء للنبي بالسلامة من كل آفة ومكروه ، وهذا شامل من مخاوف الدنيا والآخرة .**[ورحمة الله]** دعاء له بالرحمة ، وهو يتضمن الدعاء بحصول كل أمر مرغوب فيه .**[وبركاته]** جمع بركة ، والبركة الخير الكثير المستمر ، وبركات الله على نبيه تشمل حال حياته وحال مماته .

[السلام علينا] أي علينا معشر المصلين ، **وقيل** : المصلون ومعهم الملائكة ، **وقيل** : المراد جميع الأمة المحمدية وهذا أقرب

[عباد الله الصالحين] هذا تعميم . **قال ابن حجر** : ''الأشهر في تعريف الصالح أنه القائم بما يجب عليه من حقوق الله وحقوق عباده'' .

- والتشهد الأول من واجبات الصلاة كما سيأتي إن شاء الله .

م / ثُمَّ يُكَبِّرُ. وَيُصَلِّي بَاقِي صَلَاتِهِ بِالْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ .

أي: يكبر للقيام من التشهد الأول رافعاً يديه ويصلي الثالثة والرابعة كالثانية، لكن يقتصر فيهما بالفاتحة فقط، فلا يزيد عليها. [وقد سبقت المسألة وأنه يسن الزيادة أحياناً على الفاتحة] .

م / ثُمَّ يَتَشَهَّدُ اَلتَّشَهُّدَ اَلْأَخِيرَ وَهُوَ اَلْمَذْكُورُ .

أي يقول التشهد الأخير وهو ما سبق (التحيات لله والصلوات والطيبات ....) .

م / وَيَزِيدُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ اَللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتُ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، فِي العَالَمِينَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ .

أي في التشهد الأخير يزيد الصلاة على النبي ﷺ، لحديث كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ قال (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَلَيْنَا، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَلَّمَنَا اللَّهُ كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ: فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَقَالَ: قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ) متفق عليه .

[اللهم صل على محمد] معنى الصلاة من الله على النبي محمد ﷺ : قيل : الرحمة ، وهذا ضعيف . وقيل : أي ثناء الله عليه في الملأ الأعلى ، كما قاله أبو العالية ، **وهو الصحيح** .**[آل محمد]** آل النبي عليه الصلاة والسلام هم قرابته المؤمنون به ، وقيل بأنهم أتباعه على دينه ، والصواب : أنه يختلف باختلاف الصيغ فإذا قيل : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وعلى من

صحبه وتبعه فيكون المراد بال آل هنا القرابة ، وإذا قيل اللهم صل على محمد وعلى آل محمد نقول المراد بال آل هنا أتباعه على دينه ، هذا هو الصواب ، ويدخل في آل النبي ﷺ كما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : أزواجه لأن أزواج النبي ﷺ من آله .**[وبارك على محمد]** : دعاء لمحمد بإنزال البركة على الرسول وعلى آله .**[العالمين]** جمع عالم ، وهو كل من سوى الله ، سموا بذلك لأنهم علم على خالقهم .**[حميد] قال الخطابي:** ''الحميد هو المحمود الذي استحق الحمد بفعاله. **[مجيد]** المجد كمال العظمة والسلطان'' .

■ الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير ركن على مذهب الحنابلة خلافاً لجمهور العلماء .

م/ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ اَلْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ اَلْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ اَلْمَسِيحِ اَلدَّجَّالِ .

أي يسن للمصلي أن يقول بعد التشهد الأخير هذا الدعاء .

لحديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا تشهد أحدكم التشهد الأخير فليستعذ بالله من أربع : من عذاب جهنم ، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة المحيا والممات ، ومن فتنة المسيح الدجال) . متفق عليه

[إذا تشهد] أي قرأ التشهد . **[من عذاب جهنم]** الاستعاذة من عذاب جهنم تشمل أمرين : العذاب نفسه ، والأسباب الموصلة إليها . **[فتنة المحيا والممات]** المحيا ما يحصل في حياة الإنسان من شبهات وشهوات ، والممات : قيل ما يكون عند الاحتضار ، وقيل ما يحصل بعد الموت من سؤال العبد في قبره .

■ ذهب بعض العلماء إلى أن هذا الدعاء واجب ، وهو قول ابن حزم ، للأمر به بقوله (فليستعذ) والأمر للوجوب .

وذهب جماهير العلماء إلى أنه غير واجب، لحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال لرجل: (ما تقول في صلاتك؟) قال: أسأل الله الجنة وأعوذ به من النار، أما إني لا أحسن دندنتك ولا دندنة معاذ، فقال رسول الله ﷺ: (حولها ندندن) رواه أبو داود

[الدندنة] صوت لا يفهم معناه .

■ **هناك أدعية تقال غير هذا الدعاء لم يذكرها المصنف :**

منها : ما جاءَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ اَلصِّدِّيقِ ﷺ (أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اَللَّهِ ﷺ عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي . قَالَ قُلْ: "اَللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ اَلذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي، إِنَّكَ أَنْتَ اَلْغَفُورُ اَلرَّحِيمُ). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

ومنها : ما جاءَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: (إِنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ بِهِنَّ دُبُرَ اَلصَّلَاةِ : "اَللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ اَلْبُخْلِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ اَلْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ اَلْعُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ اَلدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ اَلْقَبْرِ). رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ

ومنها : ما جاءَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ (أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ : أُوصِيكَ يَا مُعَاذُ : لَا تَدَعَنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ أَنْ تَقُولَ : اَللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ) . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ قَوِيٍّ

وينبغي الاعتناء بهذا الدعاء لثلاثة أمور : لأنه وصية ، ولأن النبي ﷺ قال لمعاذ فيه : إني أحبك ، ولأنه دعاء جامع شامل .

ومنها : ما جاء عن عائشة . عن النبي ﷺ أنه كان يقول (اللهم حاسبني حساباً يسيراً) . رواه أحمد

م/ وَيَدْعُو اَللَّهَ بِمَا أَحَبَّ.

أي ويدعو في نهاية التشهد بما ورد في الكتاب والسنة ، والوارد أفضل من غيره .

■ وقوله (**ويدعو بما أحب**) هذا فيه موافقة لحديث ابن مسعود فإنه فيه (ثم ليتخير من الدعاء أعجبه ، فيدعو) . متفق عليه

قال الحافظ ابن حجر : ''واستُدل به على جواز الدعاء في الصلاة بما اختاره المصلي من أمر الدنيا والآخرة '' .

ولمسلم : (ثم ليتخير بعدُ من المسألة ما شاء أو أحب) .

وفي هذا دليل على جواز الدعاء بحوائج الدنيا والآخرة ، وهو اختيار المصنف رحمه الله ، فقول بعض العلماء لا يجوز الدعاء بغير ما ورد من أمور الدنيا قول ضعيف ، فيجوز أن يكون اللهم ارزقني مسكناً واسعاً ونحو ذلك .

م/ ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ "اَلسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اَللَّهِ".

أي بعد التشهد والدعاء يسلم عن يمينه فيقول : السلام عليكم ورحمة الله ، وكذا عن يساره .

■ وسيأتي إن شاء الله أن السلام ركن من أركان الصلاة ، لحديث جابر أن النبي ﷺ قال : (يجزئ عن أحدكم أن يقول عن يمينه وشماله : السلام عليكم) . رواه مسلم

فقوله (يجزئ) هذا دال على أن ما دون التسليمتين لا يحصل بهما الإجزاء .

وصيغ السلام :

الأولى : السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله .

لحديث ابن مسعود : (أن رسول الله ﷺ كان يسلم عن يمينه : السلام عليكم ورحمة الله ، حتى يرى بياض خده الأيمن ، وعن يساره : السلام عليكم ورحمة الله ، حتى يرى بياض خده الأيسر) . رواه النسائي

وهذا أكثر ما نقل .

الثانية : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، السلام عليكم ورحمة الله [بزيادة : وبركاته عن الأولى] .

لحديث وائل بن حجر قال : (صليت مع النبي ﷺ فكان يسلم عن يمينه : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وعن شماله : السلام عليكم ورحمة الله) رواه أبو داود

وقد اختلف العلماء في زيادة : (وبركاته) :

بعضهم ضعفها ، وبعضهم صححها ، وإن طبقها أحياناً من أجل من صححها من العلماء فلا بأس .

الثالثة : السلام عليكم ، السلام عليكم .

لحديث جابر بن سمرة قال: (صليت مع رسول الله ﷺ فكنا إذا سلمنا قلنا بأيدينا : السلام عليكم ، السلام عليكم).رواه مسلم

■ **متى يبدأ التسليم ؟**

يبدأ التسليم مع الالتفات ، ولا يبدأ التسليم وهو مستقبل القبلة ، فالتسليم يبدأ مع الالتفات .

ويستحب أن يلتفت حتى يرى بياض خده ، للحديث الذي سبق .

م/ وَالْأَرْكَانُ اَلْقَوْلِيَّةُ مِنْ اَلْمَذْكُورَاتِ .

سيذكر المصنف رحمه الله أركان الصلاة ، والأركان منها أقوال ومنها أفعال ، فسيذكر الآن الأركان القولية .

والأركان جمع ركن ، وهو في اللغة جانب الشيء الأقوى .

والمراد هنا : أجزاؤها التي لا تتم الصلاة إلا بها .

م/ تَكْبِيرَةُ اَلْإِحْرَامِ.

وهذه ركن بالإجماع .

لقوله ﷺ للمسيء في صلاته : (إذا قمت إلى الصلاة فكبر) . متفق عليه

ولقوله ﷺ : (تحريمها التكبير) . رواه أبو داود

■ والتحريم جعل الشيء محرماً ، سميت بذلك لتحريمها الأشياء المباحة قبل الشروع .

م/ وَقِرَاءَةُ اَلْفَاتِحَةِ عَلَى غَيْرِ مَأْمُومٍ .

هذا الركن الثاني من أركان الصلاة ، وهي قراءة الفاتحة .

لحديث عبادة قال : قال رسول الله ﷺ : (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) متفق عليه ، أي لا صلاة مجزئة .

■ وقوله (**لغير مأموم**) أي أن المأموم لا تلزمه قراءة الفاتحة ، وظاهر إطلاقه أنها لا تلزمه لا في السرية ولا في الجهرية ، لحديث جابر قال : قال رسول الله ﷺ : (من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة) .

وذهب بعض العلماء إلى أنها واجبة في السرية دون الجهرية ، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية .

واستدلوا بحديث جابر السابق : (من كان له إمام ...) .

وبقوله تعالى : (وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ) **قالوا**: هذا أمر بالاستماع والإنصات لمن يقرأ القرآن.

وقالوا : كيف يلزم المأموم بقراءة الفاتحة في الجهرية وقد سمعها من الإمام وأمّن عليها ، والسامع المؤمن كالفاعل ، بدليل قوله تعالى في قصة موسى وهارون : (وَقَالَ مُوسَى رَبَّنَا إِنَّكَ آتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلَأَهُ زِينَةً وَأَمْوَالاً فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا رَبَّنَا لِيُضِلُّوا عَنْ سَبِيلِكَ رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَاشْدُدْ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَلا يُؤْمِنُوا حَتَّى يَرَوُا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ . قَالَ قَدْ أُجِيبَتْ دَعْوَتُكُمَا فَاسْتَقِيمَا وَلا تَتَّبِعَانِّ سَبِيلَ الَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ) ومعلوم أن الداعي موسى بنص القرآن ، وهارون كان يؤمّن فجعل الله دعوة موسى دعوة لهارون .

ولأنه لم يثبت عن النبي ﷺ أنه سكت ليمكن المأمومين من قراءة الفاتحة .

وذهب بعض العلماء إلى وجوب قراءة الفاتحة لكل مصل ، في السرية والجهرية ، للإمام والمنفرد ، وهذا مذهب الشافعي واختاره البخاري والشوكاني والشيخ ابن باز وابن عثيمين .

لحديث عبادة السابق : (لا صلاة لمن لم يقرأ ...) وهذا النفي نفي للصحة .

ولحديث عبادة أيضاً قال: (كنا خلف رسول الله ﷺ في صلاة الفجر فقرأ رسول الله ﷺ، فثقلت عليه القراءة، فلما فرغ قال: لعلكم تقرؤون خلف إمامكم، فقلنا نعم، قال: لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها). رواه أبو داود وأحمد

وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : (من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ثلاثاً غير تمام) . رواه مسلم

والخداج : النقص .

وهذا القول هو الصحيح ، والجواب عن أدلة القول السابق :

أما الآية فهي عامة وحديث عبادة خاص ، والخاص يقضي على العام .

وأما حديث جابر : (من كان له إمام ...) فحديث لا يثبت . **قال ابن حجر** : '' كل طرقه معلولة '' .

■ تسقط الفاتحة في حق المأموم إذا جاء والإمام في الركوع، فإنه في هذه الحالة يكبر للإحرام ثم يركع، وتسقط عنه الفاتحة، لحديث أبي بكرة: (أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: زادك الله حرصاً ولا تعد) ولم يأمره النبي ﷺ بقضاء الركعة ، فدل على أنه معذور، لأنه لم يدرك محل القراءة وهو القيام.

م/ وَالتَّشَهُّدُ اَلْأَخِيرُ .

التشهد الأخير ركن من أركان الصلاة ، وهذا مذهب الحنابلة والشافعية .

لحديث ابن مسعود قال : (كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد : السلام على الله السلام على جبريل وميكائيل فقال رسول الله ﷺ : لا تقولوا هكذا ، فإن الله هو السلام ، ولكن قولوا : التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله .....) . رواه النسائي

والأصل أن التشهدين [الأول والثاني] كليهما فرض ، لكن التشهد الأول لما تركه الرسول ﷺ وجبره بسجود سهو ، علم بذلك أنه من الواجبات ، ’ويبقى التشهد الأخير على فرضيته ركناً .

- ولم يذكر المؤلف الجلوس من التشهد الأخير ، فهذا أيضاً ركن من أركان الصلاة ، فلو قرأ التشهد وهو قائم لم تصح صلاته ، لأنه ترك ركناً .

م/ وَالسَّلَامُ .

وهذا أحد أركان الصلاة ، والمشهور من مذهب الإمام أحمد أن كلا التسليمتين ركن .

لأن النبي ﷺ واظب عليها وقال : (صلوا كما رأيتموني أصلي) .

وفي حديث عائشة قالت : (كان ﷺ يختم بالتسليم) . متفق عليه و (ال) فيه للعهد الذهني ، أي : التسليم المعهود ، وهو السلام عليكم ورحمة الله ، عن اليمين ، السلام عليكم ورحمة الله عن الشمال .

ولحديث : (تحليلها التسليم) فقالوا المقصود بالتسليم التسليم المعهود من فعل النبي ﷺ أنه كان يسلم عن يمينه وعن شماله .

ولحديث جابر بن سمرة أن النبي ﷺ قال : (إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم عن يمينه : السلام عليكم ورحمة الله ، وعن شماله : السلام عليكم ورحمة الله) . رواه مسلم

فقوله (**يكفي**) دليل على أنه لا يكفي أقل من ذلك .

وذهب جمهور العلماء إلى أن الواجب هو التسليمة الأولى دون الثانية ، لحديث عائشة : (أن النبي ﷺ كان يسلم تسليمة واحدة) رواه أبو داود ، لكن اقتصار النبي ﷺ على تسليمة واحدة فيه أحاديث لا تصح ، ضعفها ابن عبد البر وابن القيم ، لكن ثبت ذلك عن بعض الصحابة .

م/ وَبَاقِي أَفْعَالِهَا: أَرْكَانٌ فَعِلْيَةٌ .

أي الباقي سوى ما مضى أركان فعلية .

كالقيام في الفرض ، وهو ركن بالإجماع .

لقوله تعالى : (وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ) وهذا أمر والأمر للوجوب .

وقال ﷺ لعمران بن حصين : (صل قائماً ، فإن لم تستطع فقاعداً) رواه البخاري

- ويسقط القيام عند العجز عنه ، أو في النافلة .

الركوع :

وهو ركن بالإجماع ، قاله في المغني .

لقوله ﷺ للمسيء في صلاته : (... ثم اركع حتى تطمئن راكعاً) .

الرفع منه :

لحديث المسيء في صلاته قال له : (... ثم ارفع حتى تطمئن قائماً) .

- يستثنى من هذا الركوع الثاني وما بعده في صلاة الكسوف فإنه سنة .

السجود :

وهو ركن بالإجماع .

لقوله ﷺ للمسيء في صلاته : (ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً) .

الجلوس بين السجدتين :

لقوله ﷺ للمسيء في صلاته : (ثم ارفع حتى تطمئن جالساً) .

الترتيب :

لأن الرسول ﷺ علم المسيء في صلاته بقوله (ثم) وثم تدل على الترتيب .

ولمواظبة النبي ﷺ على هذا الترتيب .

- **الترتيب** : أي ترتيب الأركان : قيام ، ثم رفع ، ثم سجود ، ... .

مسألة : لم يذكر المؤلف [الصلاة على النبي ﷺ] في التشهد الأخير هل هي ركن أم لا ؟ **وقد اختلف العلماء في حكمها** :

القول الأول : أنها ركن .

وهذا المشهور من مذهب الحنابلة .

لحديث ابن مسعود في صحيح مسلم : (أنهم قالوا للنبي ﷺ : أمرنا الله بالصلاة عليك فكيف نصلي ؟ قال : قولوا اللهم صلِّ على محمد ...) وهذا أمر ، لكن هذا ليس أمراً ابتدائياً وإنما هو أمر للإرشاد ؛ فلا يقتضي الوجوب .

القول الثاني : أنها واجبة .

وهذا مذهب الشافعي .

قال الشوكاني : "إلى ذلك ذهب عمر وابنه وابن مسعود وجابر بن زيد والشعبي" .

لقوله تعالى : (إِنَّ اللَّهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً) .

ولحديث فضالة بن عبيد قال : (سمع رسول الله ﷺ رجلاً يدعو في صلاته ، لم يحمد الله ، ولم يصلِّ على النبي ﷺ ، فقال : عَجِلَ هذا ، ثم دعاه فقال : إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد ربه والثناء عليه ، ثم يصلي على النبي ، ثم يدعو بما شاء) . رواه أبو داود وأحمد

القول الثالث : أنها سنة .

ورجح هذا القول ابن المنذر والشوكاني .

لعدم الدليل الذي يدل على الوجوب ، **والراجح القول بالوجوب** .

م/ إِلَّا : اَلتَّشَهُّدَ اَلْأَوَّلَ ، فَإِنَّهُ مِنْ وَاجِبَاتِ اَلصَّلَاةِ .

سيذكر المؤلف هنا واجبات الصلاة .

فذكر أن التشهد الأول من واجبات الصلاة .

لحديث عبد الله بن بحينة : (أن النبي ﷺ صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الأوليين ولم يجلس ، فقام الناس معه ، حتى إذا قضى صلاته وانتظر الناس تسليمه ، كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل أن يسلم فسلم) . متفق عليه

وجه الدلالة : أن الرسول ﷺ لما نسيه لم يَعُد إليه وجبره بسجود السهو ، ولو كان ركناً لم ينجبر بسجود السهو .

م/ وَالتَّكْبِيرَاتِ غَيْرَ تَكْبِيرَةِ اَلْإِحْرَامِ.

هذا الثاني من واجبات الصلاة .

وهو تكبيرات الانتقال ، فهذه من واجبات الصلاة .

لقوله ﷺ : (وإذا كبر فكبروا) . متفق عليه ، وهذا أمر والأمر للوجوب .

ولأنه شعار الانتقال من ركن إلى آخر .

ولمواظبة النبي ﷺ على ذلك ، فإنه ﷺ كان يكبر في كل خفض ورفع ، وقد قال ﷺ : (صلوا كما رأيتموني أصلي) .

- يستثنى من ذلك تكبيرة الإحرام ، فإنها ركن كما سبق .

وتكبيرة المسبوق إذا أدرك إمامه راكعاً فإنها سنة ، للاجتزاء عنها بتكبيرة الإحرام ، وكذا الزوائد في العيد والاستسقاء فإنها سنة .

م/ وَقُول سُبحَان رَبِي العَظِيم فِي الرُّكُوع .

هذا من واجبات الصلاة .

لحديث عقبة بن عامر قال : (لما نزلت : فسبح باسم ربك العظيم ، قال ﷺ : اجعلوها في ركوعكم ، ولما نزلت : سبح اسم ربك الأعلى ، قال ﷺ : اجعلوها في سجودكم) . رواه أبو داود

ولقوله ﷺ : (وأما الركوع فعظموا فيه الرب) . رواه مسلم

م/ و "سُبْحَانَ رَبِّيَ اَلْأَعْلَى" مَرَّةً فِي اَلسُّجُودِ.

هذا أيضاً من واجبات الصلاة ، للحديث السابق .

م/ و "رَبِّ اِغْفِرْ لِي" بَيْنَ اَلسَّجْدَتَيْنِ مَرَّةً، مَرَّةً، وَمَا زَادَ فَهُوَ مَسْنُونٌ.

هذا أيضاً من واجبات الصلاة : أن يقول المصلي بين السجدتين رب اغفر لي .

لفعل النبي ﷺ ، ولقوله ﷺ : (صلوا كما رأيتموني أصلي) .

والواجب مرة ، وما زاد فهو أكمل .

م/ وَقَوْلَ: "سَمِعَ اَللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ" لِلْإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ ، و "رَبَّنَا لَكَ اَلْحَمْدُ" لِلْكُلِّ.

هذا أيضاً من واجبات الصلاة [التسميع والتحميد] .

لقوله ﷺ : (إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا ولك الحمد) .

م/ فَهَذِهِ اَلْوَاجِبَاتُ تَسْقُطُ بِالسَّهْوِ، وَيَجْبُرُهَا سُجُودُهُ اَلسَّهْوَ، وَكَذَا بِالْجَهْلِ .

أراد المؤلف رحمه الله أن يبين الفرق بين الواجبات والأركان ، فذكر أولاً الواجبات .

فالواجبات تسقط بالسهو ، ويجبرها بسجود سهو .

فلو أنه ترك التشهد الأول ناسياً ، فإنه لا يلزمه أن يأتي به ، ويجبره بسجود سهو .

وكذا لو ترك [سبحان ربي العظيم] في الركوع ناسياً ، فإنه لا يلزمه أن يأتي به ، ويجبره بسجود سهو .

- وقوله (**تسقط بالسهو**) مفهومه لو تركها عمداً فإنه تبطل صلاته .

مثال : لو ترك التشهد الأول عمداً ، فإن صلاته باطلة .

لو ترك سبحان ربي الأعلى عمداً ، فإن صلاته باطلة .

م/ وَالْأَرْكَانُ لَا تَسْقُطُ سَهْوًا وَلَا جَهْلاً وَلَا عَمْدًا.

والأركان لا تسقط مطلقاً لا سهواً ولا جهلاً ، بل لا بد أن يأتي بها ويسجد للسهو .

وهذا هو الفرق بين الواجبات والأركان ، فالأركان لا بد أن يأتي بها المصلي لا تسقط أبداً .

مثال : إنسان ترك الركوع ناسياً ، فلا بد أن يأتي بالركوع ويسجد للسهو ، لأن الركوع ركناً من أركان الصلاة .

مثال : لو ترك قراءة الفاتحة ناسياً ، فإنه يلزمه أن يأتي بها .

والدليل على أن الأركان لا تسقط حديث أبي هريرة قال (صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلاَتَيِ الْعَشِيِّ إِمَّا الظُّهْرَ وَإِمَّا الْعَصْرَ فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَتَى جِذْعاً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَاسْتَنَدَ إِلَيْهَا مُغْضَباً وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَهَابَا أَنْ يَتَكَلَّمَا وَخَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ قُصِرَتِ الصَّلاَةُ فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقُصِرَتِ الصَّلاَةُ أَمْ نَسِيتَ فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ يَمِيناً وَشِمَالاً فَقَالَ « مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ » . قَالُوا صَدَقَ لَمْ تُصَلِّ إِلاَّ رَكْعَتَيْنِ . فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَسَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ كَبَّرَ فَرَفَعَ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ ثُمَّ كَبَّرَ وَرَفَعَ) متفق عليه ، فالنبي ﷺ لما سلم من ركعتين في الظهر ، وأخبر بذلك ، قام وأتي بالركعتين وسجد للسهو بعد السلام .

م/ وَالْبَاقِي سُنَنُ أَقْوَالٍ وَأَفْعَالٍ مُكْمِلٍ لِلصَّلَاةِ.

أي : ما عدا الأركان والواجبات فهو سنن ، وهي على نوعين ، سنن قولية وسنن فعلية .

والسنة ما أمر به الشارع لا على وجه الإلزام ، **وحكمها** : يثاب فاعلها امتثالاً ولا يعاقب تاركها .

أمثلة :دعاء الاستفتاح ، رفع اليدين ، البسملة ، والتعوذ ، قول آمين عند الانتهاء من قراءة الفاتحة ، قراءة سورة أو بعض سورة بعد الفاتحة ، ما زاد على الواحدة في تسبيح الركوع والسجود ، الدعاء بعد الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير ، رفع اليدين في المواضع الأربع التي سبقت ، وضع اليد اليمنى على اليسرى على الصدر .

م/ وَمِنْ اَلْأَرْكَانِ اَلطُّمَأْنِينَةُ فِي جَمِيعِ أَرْكَانِهَا.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِذَا قُمْتَ إِلَى اَلصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ اَلْوُضُوءَ، ثُمَّ اِسْتَقْبِلِ اَلْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اِقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنْ اَلْقُرْآنِ، ثُمَّ اِرْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ اِرْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اُسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ اِرْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اُسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ اِفْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

من أركان الصلاة : الطمأنينة . ويدل على ذلك :

حديث المسيء في صلاته الذي ذكره المصنف : فإن النبي ﷺ أنكر على الصحابي سرعته ، وقال : (إنك لم تصلِّ).

ولحديث أبي سعيد قال: قال ﷺ: (أسوأ الناس سرقة الذي يسرق في صلاته، لا يتم ركوعها ولا سجودها ولا خشوعها). رواه أحمد

وعن حذيفة : (أنه رأى رجلاً لا يتم ركوعه ولا سجوده ، فلما قضى صلاته دعاه ، فقال له حذيفة : ما صليت ، ولو مت على غير الفطرة التي فطر الله عليها محمداً) . رواه البخاري .

- **واختلف العلماء في مقدار الطمأنينة :**

فقيل : السكون قليلاً ، مقدار إذا ركع وسكن ، فهذه طمأنينة .

وقيل : بقدر الذكر الواجب ، وهذا الصحيح .

ليتمكن من الإتيان به ، فيلبث في الركوع لبثاً أقله تسبيحة ، وكذا في السجود ، وكذا في الاعتدال .

وَقَالَ ﷺ : (صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي) . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

ذكر المصنف – رحمه الله – حديث مالك بن الحويرث وله قصة ، عن مالك بن الحويرث قال (أتيت النبي ﷺ في نفر من قومي، فأقمنا عنده عشرين ليلة ، وكان رحيماً رفيقاً ، فلما رأى شوقنا إلى أهالينا ، قال : ارجعوا فكونوا فيهم ، وعلموهم ، وصلوا ، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ، وليؤمكم أكبركم) .

- الحديث دليل على أنه ينبغي الاقتداء بالنبي ﷺ فيما يفعله من الصلاة ، وهذا الحديث يدل على استحباب الاقتداء بالنبي ﷺ في جميع أفعال وأقوال الصلاة ، فما دل الدليل على وجوبه فيجب ، وما دل الدليل على استحبابه فيستحب .
- أن السنة تشريع ، لأن أكثر أفعال وأقوال الصلاة من النبي ﷺ لا من القرآن .
- لا بد من دراسة صفة صلاة النبي ﷺ لمن أراد الاقتداء بالنبي ﷺ .
- فضل الرحلة في طلب العلم .
- حرص الصحابة على التعلم .
- بيان ما كان عليه النبي ﷺ من الشفقة والاهتمام بأمور الدين ، كما قال تعالى : (لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ) . وقال ﷺ : (أنا نبي الرحمة) .
- وجوب تعليم العلم ونشره .

م / فإذا فرغ من صلاته :

أي : إذا سلم من صلاته المفروضة .

- سيذكر المصنف – رحمه الله – الأذكار التي تقال عقب السلام من الصلاة المفروضة .

م / استغفر ثلاثاً وقال : اَللَّهُمَّ أَنْتَ اَلسَّلَامُ وَمِنْكَ اَلسَّلَامُ . تَبَارَكْتَ يَا ذَا اَلْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ .

لحديث ثَوْبَانَ ﷺ قَالَ (كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ إِذَا اِنْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اِسْتَغْفَرَ اَللَّهَ ثَلَاثًا ، وَقَالَ : " اَللَّهُمَّ أَنْتَ اَلسَّلَامُ وَمِنْكَ اَلسَّلَامُ . تَبَارَكْتَ يَا ذَا اَلْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ

ولحديث عائشة في صحيح مسلم : (كان النبي ﷺ إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول : استغفر الله ثلاثاً ، اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام) .

[**السلام**] اسم من أسماء الله ، ومعناه : الذي سلم من كل عيب ، وبرئ من كل آفة ، [**ومنك السلام**] المراد بالسلام هنا : السلامة من الشرور والآفات ، أي السلامة ترجى منك [**الجلال**] عظيم القدر . [**الإكرام**] هو المستحق أن يكرم وأن يُجل .

- مشروعية الاستغفار بعد كل عبادة كما قال تعالى (فإذا أفضتم من عرفات ....) وقال تعالى (والمستغفرين بالأسحار) وأمر الله نبيه بالاستغفار بعد أداء الرسالة ، والقيام بما عليه من أعبائها فقال في آخر سورة أنزلت عليه (إذا جاء نصر الله والفتح . ورأيت الناس ...) .

م / لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ..... الخ .

ثم يقول بعد الاستغفار هذا الدعاء .

لحديث أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ : كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ حِينَ يُسَلِّمُ (لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَلاَ نَعْبُدُ إِلاَّ إِيَّاهُ لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ) وَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُهَلِّلُ بِهِنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلاَةٍ) رواه مسلم

ومما يقوله أيضاً :

ما جاء في حديث الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنَ الصَّلاَةِ وَسَلَّمَ قَالَ (لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ اللَّهُمَّ لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ) رواه مسلم

م / سبحان الله والحمد لله والله أكبر ثلاثاً وثلاثين ، ويقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، تمام المائة .

أي : ثم بعد ذلك يقول : يسبح ويكبر ويحمد الله ، وقد وردت على عدة صيغ :

الأولى : ما ذكرها المصنف : سبحان الله ٣٣ ، والحمد لله ٣٣ ، والله أكبر ٣٣ ، وتمام المائة : لا إله إلا الله .... الخ

لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ قَالَ : (مَنْ سَبَّحَ اَللَّهَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَحَمِدَ اَللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَكَبَّرَ اَللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، فَتِلْكَ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ ، وَقَالَ تَمَامَ اَلْمِائَةِ : لَا إِلَهَ إِلَّا اَللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ اَلْمُلْكُ ، وَلَهُ اَلْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، غُفِرَتْ لَهُ خَطَايَاهُ ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ اَلْبَحْرِ) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ

الثانية : سبحان الله ٣٣ ، والحمد لله ٣٣ ، والله أكبر ٣٤ .

لحديث كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ (مُعَقِّبَاتٌ لاَ يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ – أَوْ فَاعِلُهُنَّ – دُبُرَ كُلِّ صَلاَةٍ مَكْتُوبَةٍ ثَلاَثٌ وَثَلاَثُونَ تَسْبِيحَةً وَثَلاَثٌ وَثَلاَثُونَ تَحْمِيدَةً وَأَرْبَعٌ وَثَلاَثُونَ تَكْبِيرَةً) رواه مسلم .

الثالثة : سبحان الله ١٠ ، والحمد لله ١٠ ، والله أكبر ١٠ .

لحديث عبد الله بن عمرو قال . قال رسول الله ﷺ (خلتان لا يحصيهما رجل مسلم إلا دخل الجنة ، ألا وهما يسير ومن يعمل بهما قليل ، يسبح الله دبر كل صلاة عشراً ، ويحمده عشراً ، ويكبره عشراً ، قال رسول الله : فتلك خمسون ومائة باللسان ، وألف وخمسمائة في الميزان) رواه الترمذي .

الرابعة : سبحان الله ٢٥ ، والحمد لله ٢٥ ، والله أكبر ٢٥ ، لا إله إلا الله ٢٥ .

لحديث زيد بن ثابت قال : (أمرنا أن نسبح الله دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين ونحمده ثلاث وثلاثين ونكبره أربع وثلاثون، قال : فرأى رجل من الأنصار في المنام ، فقال : أمركم رسول الله أن تسبحوا في دبر كل صلاة ٣٣ وتحمدوا ٣٣ وتكبروا ٣٣ ، قال : نعم ، قال : فاجعلوها خمساً وعشرين ، واجعلوا التهليل معهن ، فغدا على النبي ﷺ فحدثه فقال : افعلوا) رواه الترمذي .

- ومما يقال بعد الصلاة آية الكرسي .

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ : (مَنْ قَرَأَ آيَةَ اَلْكُرْسِيِّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ اَلْجَنَّةِ إِلَّا اَلْمَوْتُ) . رَوَاهُ اَلنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ ، والحديث صحيح له طرق وشواهد .

دبر : أي بعد السلام من الصلاة ، لأن ما قبل السلام ليس محلاً للقراءة . **لم يمنعه** : يعني أن المانع هو الموت .

- ومما يقرأ المعوذتين ، لحديث عقبة بن عامر : (أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ بالمعوذتين دبر كل صلاة) . رواه أبو داود

م / والرواتب المؤكدة التابعة للمكتوبات عشر : وهي المذكورة في حديث ابن عمر قال : حفظت عن رسول الله عشر ركعات : ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب في بيته ، وركعتين بعد العشاء في بيته ، وركعتين قبل الفجر) متفق عليه .

أي : والسنن الدائمة المصاحبة للفرائض عشر ، هذا ما ذهب إليه المصنف – رحمه الله – بأنها عشر ، والقول الثاني : أن السنن الراتبة ثنتا عشرة ركعة ، بزيادة ركعتين قبل الظهر فتكون أربعاً، وهذا القول هو الراجح لحديث أُمِّ حَبِيبَةَ أُمِّ اَلْمُؤْمِنِينَ – رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا– قَالَتْ: سَمِعْتُ اَلنَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ صَلَّى اِثْنَتَا عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي اَلْجَنَّةِ). رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَفِي رِوَايَةٍ (تَطَوُّعًا) وَلِلتِّرْمِذِيِّ نَحْوُهُ ، وَزَادَ (أَرْبَعًا قَبْلَ اَلظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ اَلْمَغْرِبِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ اَلْعِشَاءِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ اَلْفَجْرِ) .

وَلحديث عَائِشَةَ –رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا– : أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ (كَانَ لَا يَدَعُ أَرْبَعًا قَبْلَ اَلظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ اَلْغَدَاةِ)رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ .

- السنة أن جميع النوافل الأفضل أن تكون في البيت .

لقوله ﷺ (صلوا أيها الناس في بيوتكم ، فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة) . متفق عليه

ولقوله ﷺ (اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً) . متفق عليه

ولقوله ﷺ (إذا قضى أحدكم صلاته في مسجده ، فليجعل لبيته نصيباً من صلاته ، فإن الله جاعل في بيته من صلاته خيراً) . رواه مسلم

قال النووي مبيناً الحكمة : ''لكونه أخفى وأبعد من الرياء ، وأصون من المحبطات ، وليتبرك البيت بذلك ، وتنزل فيه الرحمة والملائكة ، وينفر منه الشيطان'' .

- آكد هذه السنن راتبة الفجر ، لقول عائشة : (لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد تعاهداً منه ...) ، ولمسلم : (ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها) .

وفي رواية : (ما رأيت رسول الله ﷺ في شيء من النوافل أسرع منه إلى الركعتين قبل الفجر) .

فائدة : قال ابن قدامة : كل سنة قبل الصلاة فوقتها من دخول وقتها إلى فعل الصلاة ، وكل سنة بعدها فوقتها من فعل الصلاة إلى خروج وقتها .

فائدة : **قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله** : ''إذا كان للصلاة سنتان قبلها وبعدها ، وفاتته الأولى، فإنه يبدأ أولاً بالبعدية، ثم ما فاتته '' .

مثال : دخل والإمام يصلي الظهر – وهو لم يصلّ راتبة الظهر – فإذا انتهت الصلاة يصلي أولاً الركعتين اللتين بعد الصلاة ثم يقضي الأربع التي قبلها .

بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ

أي السجود الذي سببه السهو ، **والسهو** : الغفلة عن شيء من الصلاة .

وسجود السهو : سجدتان يأتي بهما المصلي لجبر الخلل في صلاته سهواً بزيادة أو نقصان أو شك .

- وحكمه واجب إذا حصل سببه ، لقوله ﷺ : (إن أحدكم إذا قام يصلي جاء الشيطان فلبس عليه ، حتى لا يدري كم صلى ، فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس) . متفق عليه

ولقوله ﷺ : (إذا شك أحدكم في صلاته فلا يدري كم صلى ؟ ثلاثاً أم أربعاً ؟ فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم ...) . رواه مسلم

فهذه النصوص وغيرها تدل دلالة صريحة على أن الإمام أو المنفرد إذا سهى في الصلاة ؛ فزاد أو نقص أو شك ؛ وجب عليه أن يأتي بسجدتي السهو .

- لا يشرع سجود السهو للعمد ، لأن ترك الركن أو الواجب عمداً مبطل للصلاة .

ولقوله ﷺ : (... فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين) فعلق الأمر بالسجود بحصول النسيان .

- سجود السهو سجدتان إجماعاً .
- أجمع العلماء على أنه يكبر فيه .
- أجمع العلماء على أنه يستقبل القبلة .

م/ وَهُوَ مَشْرُوعٌ إِذَا: زَادَ اَلْإِنْسَانُ فِي صَلَاةٍ رُكُوعًا أَوْ سُجُودًا أَوْ قِيَامًا، أَوْ قُعُودًا، سَهْوًا.

فإذا زاد المصلي قياماً أو ركوعاً سهواً ، فإن ذكر في أثناء قيامه ؛ وجب عليه أن يجلس في الحال ويسجد للسهو بعد السلام .

مثال : رجل قام إلى خامسة في العشاء ، فتذكر ذلك وهو في القيام أو هو راكع ؛ فإنه يرجع ويجلس فوراً ، لأن هذه زيادة .

الحالة الثالثة : إن علم بالزيادة بعد سلامه ؛ فإنه يسجد للسهو بعد السلام .

مثال : رجل لما سلم من الصلاة ذكر أنه صلى خمساً ، فهنا يسجد للسهو ، ويكون بعد السلام .

لحديث ابن مسعود قال : (صلى بنا رسول الله ﷺ خمساً ، فقلنا : يا رسول الله ، أزيد في الصلاة ؟ قال : وما ذاك ؟ قالوا : صليت خمساً ، قال : إنما أنا بشر مثلكم أذكر كما تذكرون ، وأنسى كما تنسون ، ثم سجد سجدتين للسهو) وفي رواية : (بعد السلام والكلام) .

م/ أَوْ نَقَصَ شَيْئًا مِنْ اَلْمَذْكُورَاتِ: أَتَى بِهِ وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ .

أي لو أن المصلي ترك ركناً من أركان الصلاة فإنه يأتي به ويسجد للسهو .

مثال : رجل قام إلى الرابعة في الظهر ، ثم ذكر أنه نسي السجدة الثانية من الركعة الثالثة بعد أن شرع في القراءة ، فهنا يقال له : ارجع واجلس بين السجدتين واسجد ثم أكمل ، وذلك لأن ما بعد الركن المتروك يقع في غير محله لاشتراط الترتيب بين الأركان .

فإن وصل إلى محله من الركعة الثانية ؛ فإنه لا يرجع ، لأن رجوعه ليس له فائدة ، لأنه إذا رجع فسيرجع على نفس المحل ، فتكون الركعة الثانية هي الأولى ، وتكون له ركعة ملفقة من الأولى ومن الثانية .

- فإن علم بالركن المتروك بعد السلام :

مثال : رجل صلى ولما فرغ من الصلاة ذكر أنه لم يسجد .

فالمذهب أنه كترك ركعة ، فيأتي بركعة كاملة .

م/ أَوْ تَرَكَ وَاجِبًا مِنْ وَاجِبَاتِهَا سَهْوًا ، فَقَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ ﷺ قَامَ عَنِ التَّشَهُّدِ الأَوْلِ وَسَجَدَ .

المؤلف سيتكلم الآن عن ترك الواجبات .

فإن ترك واجباً من واجبات الصلاة نسياناً فإنه يسجد للسهو ، ويكون قبل السلام ، للحديث الذي ذكره المؤلف .

ونصه : عن عبد الله بن بحينة : (أن النبي ﷺ صلى بهم الظهر ، فقام في الركعتين الأوليين ولم يجلس ، فقام الناس معه ، حتى إذا قضى الصلاة ، وانتظر الناس تسليمه ، كبر وهو جالس ، وسجد سجدتين قبل أن يسلم ، ثم سلم) . متفق عليه

فهذا الحديث دليل على أن من ترك التشهد الأول [وهو من واجبات الصلاة ، ويقاس عليه باقي الواجبات] فإنه يسقط ويجبره بسجود السهو قبل السلام .

أمثلة :

رجل ترك التشهد الأول حتى شرع في القراءة ، فإنه لا يرجع إليه ، ويأتي بسجود السهو قبل السلام .

رجل صلى ونسي : سبحان ربي العظيم ، فإنه يسقط ، ويأتي بسجود سهو قبل السلام .

قال العلماء :

إن ترك التشهد الأول ، وذكره بعد شروعه بالقراءة ، فهنا يحرم عليه الرجوع [ويسجد للسهو] .

إن ترك التشهد الأول وذكره بعد قيامه وقبل شروعه بالقراءة ، فهنا يكره رجوعه [ويسجد للسهو قبل السلام].

لأنه انتقل إلى الركن الذي يليه .

أما إذا ذكره قبل أن ينهض ، أي قبل أن يفارق فخذاه ساقيه ، فإنه يجلس ويتشهد وليس عليه شيء .

م/ أَوْ شَكَّ فِي زِيَادَةٍ أَوْ نُقْصَانٍ .

هذا السبب الثالث من أسباب سجود السهو ، وهو الشك ، فإذا شك المصلي فإنه يسجد للسهو .

مثال : إنسان يصلي العصر وشك هل هو في الركعة الثالثة أو الرابعة .، فهنا يسجد للسهو لشكه هذا .

لكن المصنف رحمه الله ذكر حديث أبي سعيد رضي الله عنه قال ﷺ: (إذا شك المصلي في صلاته ، فلم يدر كم صلى : أثلاثاً أم أربعاً؟ فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم) . رواه مسلم

فظاهر هذا الحديث أن المصلي إذا شك يسجد للسهو قبل السلام .

لكن الراجح من أقوال أهل العلم أن الشك ينقسم إلى قسمين :

القسم الأول : أن لا يترجح عنده شيء ، فهنا يعمل بالأقل ويسجد للسهو قبل السلام .

مثال : رجل صلى وشك ؛ هل هذه الركعة الثالثة أم الرابعة ؟ ولم يترجح عنده شيء ، فيجعلها هنا ثلاثاً ويأتي برابعة ويسجد للسهو قبل السلام .

للحديث السابق : (... فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم) .

القسم الثاني : إن ترجح عنده شيء ، فإنه يعمل به ويسجد للسهو بعد السلام .

مثال : إنسان شك في صلاته ، هل هذه الركعة الثالثة أم الرابعة ، فإنه يجعلها الرابعة ويسجد للسهو بعد السلام .

لحديث ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ: (إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب؛ فليتمَّ عليه، ثم ليسجد سجدتين). متفق عليه

وللبخاري : (فليتمَّ ثم يسلم ثم يسجد) .

م/ وَلَهُ أَنْ يَسْجُدَ قَبْلَ اَلسَّلَامِ أَوْ بَعْدَهُ .

أي : أن المصنف – رحمه الله – يرى أن الإنسان مخير بسجود السهو ، إن أحب سجد قبل السلام وإن أحب سجد بعده ، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال :

القول الأول : السجود للسهو محله قبل السلام .

وهذا مذهب الشافعي .

لحديث عبد الله بن بحينة السابق ، الذي فيه : (أن النبي ﷺ ترك التشهد الأول وسجد للسهو قبل السلام) .

ولحديث أبي سعيد أن النبي ﷺ قال : (إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلى ... ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم).

وقالوا : إن سجود السهو إتمام للصلاة ، وجبر للنقص الحاصل بها ، فكان قبل السلام لا بعده .

القول الثاني : أن سجود السهو كله بعد السلام .

وهذا مذهب أبي حنيفة .

واستدلوا بحديث الباب .

ولحديث ابن مسعود في قوله ﷺ : (إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب ... فليتم ثم يسلم ثم يسجد) .

القول الثالث : التفريق ، فما كان عن نقص قبل السلام ، وما كان عن زيادة فبعد السلام .

وهذا مذهب مالك .

قال ابن عبد البر : " وبه يصح استعمال الخبرين جميعاً ، **وقال** : واستعمال الأخبار على وجهها أولى من ادعاء النسخ " .

القول الرابع : أن سجود السهو قبل السلام إلا إذا سلم قبل إتمامها فهو بعد السلام ،وهذا المشهور من المذهب .

باب سجود التلاوة

أي الذي سببه التلاوة .

م/ وَيُسَنُّ .

بين المصنف رحمه الله أن حكمه سنة ، ولا خلاف في مشروعيته وسنيته .

لحديث ابن عمر قال : (كان النبي ﷺ يقرأ السورة التي فيها السجدة ونحن عنده ، فيسجد ونسجد معه ، فنزدحم حتى ما يجد أحدنا لجبهته موضعاً يسجد عليه) . متفق عليه

قال النووي : '' فيه إثبات سجود التلاوة ، وقد أجمع العلماء عليه '' .

وقد اختلف العلماء في وجوبه على قولين :

القول الأول : أنه واجب ، وهذا مذهب الحنفية .

لقوله تعالى : (فَمَا لَهُمْ لا يُؤْمِنُونَ . وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لا يَسْجُدُونَ) .فذمهم على ترك السجود .

ولحديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا قرأ ابن آدم السجدة اعتزل الشيطان يبكي ويقول : يا ويلي : أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة ، وأمرت بالسجود فأبيت فلي النار) . رواه مسلم

فقوله : (أمر ابن آدم) والأمر للوجوب .

القول الثاني : أنه سنة غير واجب .

وهذا مذهب جمهور العلماء .

لحديث زيد بن ثابت قال : (قرأت على النبي ﷺ النجم فلم يسجد بها) . متفق عليه

وتركه ﷺ السجود لبيان الجواز ، ورجح هذا الحافظ ابن حجر ، وبه جزم الشافعي ، ويحتمل أنه ترك السجود لأن زيداً هو القارئ ولم يسجد ، ولو سجد لسجد النبي ﷺ ، وقد ذكر هذا الجواب أبو داود والترمذي .

وصح أيضاً عن عمر : (أنه قرأ يوم الجمعة على المنبر سورة النحل حتى إذا جاء السجدة ؛ نزل فسجد وسجد الناس معه ، حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأها حتى إذا جاء السجدة قال : يا أيها الناس ، إنا نمر بالسجود ، فمن سجد فقد أصاب ، ومن لم يسجد فلا إثم عليه ، ولم يسجد عمر) .

قال النووي: ''وهذا الفعل والقول من عمر في هذا الموطن والمجمع العظيم ، دليل ظاهر في إجماعهم على أنه ليس بواجب''.

م/ لِلْقَارِئِ وَالْمُسْتَمِعِ .

أي سجود التلاوة سنة في حق القارئ والمستمع .

القارئ : هو من يقرأ القرآن .

والمستمع : هو الذي ينصت للقراءة .

دليل القارئ :

أن النبي ﷺ كان يسجد إذا مرّ بآية سجدة .

ودليل المستمع :

لأن الصحابة كانوا يسجدون مع رسول الله ﷺ .

■ ويفهم من كلام المؤلف رحمه الله أن السامع لا يسجد ، **والسامع هو** : الذي يسمع الشيء دون أن ينصت إليه .

م/ فِي اَلصَّلَاةِ وَخَارِجِهَا .

أي أن سجود التلاوة سنة لمن يقرأ القرآن داخل الصلاة وخارجها ، فإن كل ذلك ثبت عن النبي ﷺ .

خارج الصلاة :

فقد ثبت أن النبي ﷺ – كما في حديث ابن عمر الذي سبق – (أنه يقرأ السورة التي فيها سجدة ونحن عنده فيسجد ونسجد معه ...) .

داخل الصلاة :

في حديث أبي هريرة قال: (سجدت مع رسول الله ﷺ في: إذا السماء انشقت، و: اقرأ باسم ربك الذي خلق) . رواه مسلم

■ قوله : (**في الصلاة وخارجها**) أما حكمه داخل الصلاة : فهو حكم الصلاة ، يكبر في كل خفض ورفع ، لأن النبي ﷺ كان يكبر في كل خفض ورفع .

وأما خارج الصلاة : فقد اختلف العلماء :

فقيل : يكبر في أوله .

لحديث ابن عمر قال : (كان النبي ﷺ يقرأ علينا القرآن ، فإذا مرّ بالسجدة كبر وسجد ...) رواه أبو داود لكنه ضعيف

واختار هذا القول الشيخ ابن باز رحمه الله ، وهو قول الحنفية .

وقيل : يكبر للسجود ويكبر للرفع منه . **قالوا** :

لأنه سجود منفرد ، فشرع التكبير في ابتدائه والرفع منه كسجود السهو بعد السلام .

وقيل : لا يشرع في سجود التلاوة تكبير مطلقاً .

وهذا القول هو الراجح .

لعدم الدليل الصريح الصحيح في حديث ، وحديث ابن عمر الذي فيه أن النبي ﷺ كان يكبر حديث ضعيف كما سبق .

■ ولم يذكر المصنف ، ماذا يقول في سجود التلاوة ؟

يقول : (سبحان ربي الأعلى) كالصلاة ، لأن هذا يشمل سجود الصلاة وسجود التلاوة .

وإن زاد : (سجد وجهي للذي شق سمعه وبصره بحوله وقوته) .

(اللهم أحطط بها عني وزراً، واكتب لي بها أجراً، واجعلها لي عندك ذخراً، وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود) فحسن .

■ **اختلف العلماء : هل يشترط لسجود التلاوة ما يشترط لسجود الصلاة من طهارة واستقبال مثله أم لا ، على قولين:**

القول الأول : أن هذا شرط .

لقوله ﷺ : (لا يقبل الله صلاة بغير طهور) . قالوا : فيدخل في عمومه السجود .

وقياساً على سجود السهو .

القول الثاني : أنه لا يشترط .

وهذا اختيار بعض المحققين ؛ كابن تيمية ، والشوكاني .

لحديث ابن عباس : (أن النبي ﷺ سجد بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون من الجن والإنس) . متفق عليه

ومعلوم أن الكافر لا وضوء له .

سجود التلاوة ليس بصلاة ، لأن الصلاة الشرعية هي التي تفتتح بالتكبير وتختتم بالتسليم .
وكان ابن عمر يسجد على غير وضوء .
وهذا القول هو الراجح .

باب سجود الشكر

أي السجود الذي سببه شكر الله تعالى .

م / وكذا إذا تجددت له نعمة ، أو اندفعت عنه نقمة سجد لله شكراً .

سيتكلم المصنف – رحمه الله – هنا عن سجود الشكر . وحكمه كسجود التلاوة : أنه سنة .

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ (كَانَ إِذَا جَاءَهُ أَمْرٌ يَسُرُّهُ خَرَّ سَاجِداً لِلَّهِ) . رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ

وعن عبد الرحمن بن عوف عن النبي ﷺ أنه قال : (إني لقيت جبريل عليه السلام ، فبشرني وقال : من صلى عليك صليت عليه ، ومن سلم عليك سلمت عليه ، فسجدت لله شكراً) . رواه الحاكم

وَعَنْ اَلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ –رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا– (أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ عَلِيًّا إِلَى اَلْيَمَنِ – فَذَكَرَ اَلْحَدِيثَ – قَالَ : فَكَتَبَ عَلِيٌّ ﷺ بِإِسْلَامِهِمْ ، فَلَمَّا قَرَأَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ اَلْكِتَابَ خَرَّ سَاجِدًا) رَوَاهُ اَلْبَيْهَقِيُّ ، وَأَصْلُهُ فِي اَلْبُخَارِيِّ

ونقل فعله عن كثير من السلف :

فقد روي عن أبي بكر أنه سجد لما جاءه خبر فتح اليمامة وقتل مسيلمة الكذاب . رواه عبد الرزاق

وروي أن أمير المؤمنين عمر ، سجد لما جاءه خبر بعض الفتوحات في عهده .

وسجد أمير المؤمنين علي بن أبي طالب حين وجد ذا الثدية مع قتلى الخوارج بعد وقعت النهروان بينه وبينهم ، لأنه عرف أنه على الحق ، لأن النبي ﷺ أخبر عن الخوارج أنهم شرّ الناس ، وأن سيماهم أن منهم رجلاً ليس له ذراع ، وعلى رأس عضده مثل ملحة الثدي .

وثبت أن كعب بن مالك سجد لما جاءته البشرى بتوبة الله عليه .

- وقد ذكر المصنف – رحمه الله – متى يشرع سجود الشكر ، فذكر أنه يشرع عند تجد نعمة ، أو اندفاع نقمة ، سواء كانت هذه النعمة خاصة بالساجد، أم عامة لجميع المسلمين ، وكذلك اندفاع نقمة خاصة أو كانت عامة عن المسلمين، فإنه يشرع السجود .

أمثلة : كأن ينجو من حريق ، أو ينجو من حادث ، أو ينتصر المسلمون على المشركين ، أو تندفع نقمة عن المسلمين ، أو يجد ضالته .

- لا يشرع السجود للنعم المستمرة –كنعمة الإسلام ، ونعمة العافية ، ونعمة الصحة ، وغيرها – لأن نعم الله دائمة ولا تنقطع ، فلو شرع السجود لذلك لاستغرق الإنسان عمره في السجود ، وإنما يكون شكر هذه النعم وغيرها بالعبادة والطاعة لله تعالى ..

م / وحكم سجود الشكر كسجود التلاوة .

أي أن حكم سجود الشكر كحكم سجود التلاوة ، فسجود الشكر سنة كسجود الشكر ، وسجود الشكر لا تشترط لها الطهارة كسجود التلاوة على القول الراجح .

وهذا قول ابن جرير ، وابن حزم ، وابن تيمية ، وابن القيم ، والشوكاني .

لعدم الدليل .

أن ظاهر حديث أبي بكرة وغيره من الأحاديث التي روي فيها أن النبي ﷺ سجد فيها سجود الشكر ، تدل على أنه ﷺ لم يكن يتطهر لهذا السجود .

قال ابن القيم : ''وكانوا يسجدون عقبه ، ولم يؤمروا بوضوء ، ولم يخبروا أنه لا يفعل إلا بوضوء ، ومعلوم أن هذه الأمور تدهم العبد وهو على غير طهارة ، فلو تركها لفاتت مصلحتها'' .

لو كانت الطهارة وغيرها من شروط الصلاة واجبة لبينها النبي ﷺ لأمته .

أن سجود الشكر يأتي فجأة، وقد يكون من يريد السجود على غير طهارة، وفي تأخير السجود بعد وجود سببه حتى يتوضأ، زوال لسرّ المعنى الذي شرع السجود لأجله .

وذهب بعض العلماء إلى أنه تشترط له الطهارة قالوا : أن السجود المجرد صلاة ، لأنه سجود يقصد به التقرب إلى الله ، فشرط له الوضوء ، والراجح الأول .

- ليس لسجود الشكر تكبير لا في أوله ولا في آخره ، لعد ثبوت ذلك عن النبي ﷺ أو أحد من أصحابه .
- لا يجب لسجود الشكر ذكر معين ، بل يستحب أن يأتي بذكر يناسب المقام ، **قال الشوكاني** : ''ينبغي أن يستكثر من شكر الله عز وجل ، لأن السجود سجود شكر '' .
- لا يجوز السجود للشكر إذا بشر بما يسره وهو في أثناء الصلاة ، لأن سبب السجود في هذه الحالة ليس من الصلاة ، وليس له تعلق بها ، بخلاف سجود التلاوة .

باب مفسدات الصلاة ومكروهاتها

م / تبطل الصلاة بترك ركن أو شرط وهو يقدر عمداً أو سهواً أو جهلاً إذا لم يأت به .

سيذكر المصنف – رحمه الله – في الباب ما يبطل وما يكره فيها ، فذكر مما يبطل الصلاة :

إن ترك ركناً عمداً .

فلو أن شخصاً يصلي فترك السجود أو الركوع أو قراءة الفاتحة عمداً، فإن صلاته باطلة ، لأنه ترك ركناً من أركان الصلاة.

إن ترك شرطاً عمداً .

فلو أن شخصاً صلى من غير وضوء عمداً ، أو صلى لغير القبلة عمداً ، فصلاته باطلة ، لأن هذه من شروط الصلاة ، والعبادة تبطل إذا فقد شرطها .

أو ترك ركناً أو شرطاً نسياناً أو جهلاً ولم يأت به فإن الصلاة تبطل .

لأنه سبق أن الركن لابد أن يأتي به (وسبق دليله وهو حديث ذي اليدين) ، وكذلك الشرط إذا تركه نسياناً ولم يأت به فإن صلاته باطلة .

مثال : شخص يصلي وترك الركوع نسياناً ولم يأت به ، فصلاته باطلة ، لأن الركوع ركن من أركان الصلاة .

مثال آخر : شخص صلى ونسي الوضوء ، ولم يعد الصلاة ، فصلاته باطلة .

م / وبترك واجب عمداً .

مثال : لو ترك التشهد الأول عمداً ، فإن صلاته باطلة .

مثال آخر : لو ترك قول (سبحان ربي الأعلى) في السجود عمداً فصلاته باطلة .

وبالكلام عمداً .

أي : وتبطل الصلاة بالكلام عمداً .

قال النووي : ''أجمع العلماء على أن الكلام فيها عامداً عالماً بتحريمه بغير مصلحتها وبغير انقاذ وشبهه مبطل للصلاة'' .

قال الحافظ ابن حجر : ''أجمعوا على أن الكلام في الصلاة ، من عالم بالتحريم عامد لغير مصلحتها أو إنقاذ مسلم مبطل للصلاة'' .

لحديث معاوية بن الحكم ﷺ قال : (بينا أنا أصلي مع رسول الله ، إذ عطس رجل من القوم ، فقلت : يرحمك الله ، فرماني القوم بأبصارهم ، فقلت : واثكل أمياه ! ما شأنكم تنظرون إلي ، فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم ، فلما رأيتهم يُصَمِّتونني ، لكني سكت ، فلما صلى رسول الله ، بأبي هو وأمي ، ما رأيت معلماً قبلَه ولا بعدَه أحسن تعليماً منه ، فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني وقال (إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، إنما هو التسبيح ، والتكبير ، وقراءة القرآن) . رواه مسلم

ولحديث زيد بن أرقم أنه قال (إن كنا لنتكلم في الصلاة على عهد رسول الله ﷺ يكلم أحدنا صاحبه في حاجته، حتى نزلت: (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ) فأمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام). متفق عليه ،واللفظ لمسلم

- قوله (عمداً) نخرج ما لو تكلم جاهلاً ، فإن صلاته لا تبطل ، **وهذه المسألة اختلف العلماء فيها على قولين** :

القول الأول : أن صلاته صحيحة .

وهذا مذهب الشافعي ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية .

لحديث معاوية بن الحكم السابق ، حيث تكلم معاوية في الصلاة جاهلاً ولم يرد أن النبي ﷺ أمره بالإعادة .

ولقوله تعالى (ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا) .

قال شيخ الإسلام : ''الشرائع لا تلزم إلا بعد العلم بها ، فلا يقضي ما لم يعلم وجوبه'' .

القول الثاني : أن صلاته باطلة .

وهذا مذهب أبي حنيفة .

واستدلوا بقوله ﷺ : (إن في الصلاة شغلاً) ، والراجح القول الأول .

- وكذلك لو تكلم ناسياً ، فإن صلاته لا تبطل على القول الراجح ، وهذا مذهب الشافعي ، ومالك ، والجمهور .

لقوله تعالى : ﴿ ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ﴾ .

ولقوله ﷺ : (إن الله عفا عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) . رواه ابن ماجه

م / وبالقهقهة .

أي : وتبطل الصلاة بالقهقهة ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية : أما التبسم فلا يبطل الصلاة وأما إذا قهقه في الصلاة فإنها تبطل ولا ينتقض وضوءه عند الجمهور كمالك والشافعي وأحمد ؛ لكن يستحب له أن يتوضأ في أقوى الوجهين لكونه أذنب ذنباً ، وللخروج من الخلاف فإن مذهب أبي حنيفة ينتقض وضوؤه والله أعلم .

م / وبالحركة الكثيرة عرفاً ، المتوالية لغير ضرورة .

أي ؛ ومن مبطلات الصلاة الحركة الكثيرة ، لكن المؤلف قيدها بأمور :

أولاً : الكثيرة عرفاً ، **ثانياً** : المتوالية ، **ثالثاً** : لغير ضرورة .

أولاً : أن تكون كثيرة عرفاً ، واختلف في العرف ، **فقيل** : فما عُدّ في العرف كثيراً فهو كثير ، وما عد قليلاً فهو قليل ، **وقيل** : المرجع ما خيل للناظر أنه ليس في صلاة ، والمعنى : إذا رأينا شخصاً يتحرك ويغلب على ظننا أنه ليس في صلاة ، فهذا هو الضابط ، وهذا أرجح .

ثانياً : أن تكون متوالية ؛ فإن كانت غير متوالية فلا تبطل الصلاة ،**ثالثاً** : لغير ضرورة ؛ فإن كانت لضرورة فلا بأس .

وقد قسم العلماء الحركات في الصلاة إلى أقسام :

أولاً : الحركة الواجبة . هي التي يتوقف عليها صحة الصلاة ، هذا هو الضابط لها والصور كثيرة منها :

مثال : لو أن رجلاً ابتدأ الصلاة إلى غير القبلة بعد أن اجتهد ، ثم جاءه شخص وقال له القبلة على يمينك ، فهنا الحركة واجبة ، فيجب أن يتحرك إلى جهة اليمين .

ولو ذكر أن في غترته نجاسة وهو يصلي وجب عليه خلعها ، لإزالة النجاسة .

والدليل: استدارة الصحابة إلى الكعبة لما أخبروا بتحويل القبلة إليها ، وإدارة النبي ﷺ ابن عباس من ورائه إلى يمينه لما وقف عن يساره .

ثانياً : الحركة المستحبة . هي التي يتوقف عليها كمال الصلاة ، ولها صور عديدة منها :

مثال : لو تبين له أنه متقدم على جيرانه في الصف ، فتأخره سنة .

ولو تقلص الصف حتى صار بينه وبين جاره فرجة ، فالحركة هنا سنة .

ثالثاً : الحركة المباحة . هي الحركة اليسيرة للحاجة ، أو الكثيرة للضرورة .

مثال : رجل يصلي في الظل فأحس ببرودة فتقدم ، أو تأخر ، أو تيامن ، أو تياسر من أجل الشمس ، فهذه مباحة .

فالأولى : كما في حديث أبي قتادة قال (كان رسول الله ﷺ يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب ، فإذا سجد وضعها ، وإذا قام حملها) متفق عليه .

والثانية : كما في حالة الخوف إذا لم يتمكنوا من أداء الصلاة على الوجه المطلوب ، فإنهم يصلون وهم مشاة على أرجلهم ، أو راكبون على خيولهم ، قال تعالى (فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً) .

ومن الحركة المباحة : أن يحك جسده أو يصلح إزاره إذا استرخى .

رابعاً : الحركة المكروهة . هي اليسيرة لغير حاجة ، ولا يتوقف عليها كمال الصلاة ، كما يوجد في كثير من الناس الآن كالنظر إلى الساعة ، وأخذ القلم .

خامساً : الحركة المحرمة . هي الكثيرة المتوالية لغير ضرورة .

مكروهات الصلاة

أي : الأمور التي يكره للمصلي فعلها ، والمكروه : ما أمر الشارع بتركه لا على وجه الإلزام .

م / ويكره الالتفات في الصلاة .

أي : ويكره للمصلي أن يلتفت في صلاته .

لحديث عائشة – رضي الله عنها – قالت : سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة فقال : (هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد) . رواه البخاري

[**اختلاس**] أي اختطاف بسرعة ، [**الالتفات**] المراد بالرأس أو العنق [تحويل الوجه عن القبلة] ، وأما الالتفات بالصدر حرام .

- إذا كان لحاجة فإنه لا بأس به ، ومما يدل على ذلك :

حديث سهل بن الحنظلية قال: (ثوب في الصلاة – يعني صلاة الفجر – فجعل النبي ﷺ يصلي وهو يلتفت إلى الشعب) **قال أبو داود** : "وكان النبي ﷺ أرسل فارساً إلى الشعب يحرس ، فكان النبي ﷺ يلتفت إليه ويترقب قدومه" .

وحديث أنس في مرض النبي ﷺ وأنه خرج والمسلمون في صلاة الفجر وكشف الستر ... فنظر إلى المسلمين وهم صفوف فتبسم ﷺ فطفق أبو بكر يريد أن يتأخر ... ونظر المسلمون إلى رسولهم حتى كادوا أن يفتتنوا .

وفي حديث جابر أنه قال : (اشتكى النبي ﷺ فصليت وراءه وهو قاعد فالتفت فرآنا قياماً ...) .

قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله : ''ومن ذلك لو كانت المرأة عندها صبيها وتخشى عليه فصارت تلتفت إليه ، فإن هذا من الحاجة ولا بأس به ، لأنه عمل يسير يحتاج إليه الإنسان'' .

- **الحكمة من النهي عن الإلتفات : قيل** : لأنه ينافي الخشوع . **وقيل** : لأن فيه انصراف عن الله . ولا مانع من القولين .
- **قال القرطبي** : ''سمي الإلتفات اختلاساً تصويراً لقبح تلك الفعلة بالمختلس ، لأن المصلي يقبل عليه الرب سبحانه وتعالى والشيطان مرتصد له ينتظر فوات ذلك عليه ، فإذا التفت اغتنم الشيطان الفرصة فسلبه تلك الحالة '' .

م / ويكره العبث .

أي ؛ ويكره للمصلي العبث في صلاته ، ومعنى العبث : اللعب والحركة التي ليست لها فائدة ، سواء كان العبث بيد أو رِجل أو لحية أو ثوب أو غير ذلك ، لأن العبث ينافي الخشوع والإقبال على الله .

م / ووضع اليد على الخاصرة .

أي : ويكره للمصلي أن يضع يده على خاصرته ، وبذلك جزم أبو داود ونقله الترمذي عن بعض أهل العلم ، وهذا هو المشهور في تفسيره .

لحديث أبي هريرة ﷺ قال : (نهى رسول الله ﷺ أن يصلي الرجل مختصراً) . متفق عليه واللفظ لمسلم

اختلف في حكمة النهي :

قيل : لأن إبليس أهبط مختصراً .

وقيل : لأن اليهود تكثر من فعله ، فنهى عنه كراهة التشبه بهم ، وفي البخاري عن عائشة: (أن ذلك فعل اليهود في صلاتهم) **وقيل:** لأنه راحة أهل النار ، **وقيل:** لأنه صفة الزاجر حين ينشد ، **وقيل:** لأنه فعل المتكبرين **وقيل:** لأنه فعل أهل المصائب.
قال ابن حجر : ''وقول عائشة أعلى ما ورد ، ولا منافاة بين الجميع'' .
م / وتشبيك أصابعه .

أي : ويكره للمصلي تشبيك أصابعه ، ومعناه : إدخال بعضها في بعض .
لحديث أبي هريرة . قال : قال رسول الله ﷺ (إذا توضأ أحدكم في بيته ثم أتى المسجد كان في صلاة حتى يرجع ، فلا يفعل هكذا ، وشبك بين أصابعه) رواه الدارمي والحاكم .
وجه الدلالة : أنه إذا كان قاصداً المسجد للصلاة منهياً عن تشبيك الأصابع ، فنهي المصلي حال الصلاة من باب أولى ، لأن هذه الهيئة لا تلائم الصلاة ، ولا تشاكل حال المصلي .
م / وفرقعتها .

أي : ويكره للمصلي فرقعة أصابعه ، ومعناه : شد الأصابع أو لَيّ مفاصلها حتى تُصَوِّت.
وهذه مكروهة لأنها عبث لا يليق بالمصلي ، وهو دليل على عدم الخشوع ، إذ لو خشع القلب لخشعت الجوارح وسكنت .
وقد ورد عن شعبة مولى ابن عباس قال (صليت إلى جنب ابن عباس ، ففقعت أصابعي ، فلما قضيت الصلاة قال : لا أمَّ لك ، تفقع أصابعك وأنت تصلي) رواه ابن أبي شيبة .
م / وأن يجلس فيها مقعياً كإقعاء الكلب .

أي : ويكره للمصلي أن يجلس مقعياً كإقعاء الكلب ، وهو أن يلصق أليتيه بالأرض ، وينصب ساقيه وفخذيه ويضع يديه على الأرض ، لحديث أبي هريرة . (أن النبي ﷺ نهى عن إقعاءٍ كإقعاء الكلب) رواه أحمد .
م / وأن يستقبل ما يلهيه .

أي : ويكره للمصلي أن يصلي وأمامه شيء يلهيه .
لحديث عائشة : (أن النبي ﷺ صلى في خميصة لها أعلام ، فنظر إلى أعلامها نظرة ، فلما انصرف قال : اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم ، وأتوني بأنبجانية أبي جهم فإنها ألهتني آنفاً عن صلاتي) متفق عليه .
وعن أبي هريرة . قال (كان قِرَامٌ لعائشة سترت به جانب بيتها ، فقال لها النبي ﷺ : أميطي عنّا قِرَامك هذا فإنه لا يزال تصاويره تعرض لي في صلاتي) . رواه البخاري
[قرام] ستر رقيق من صوف ذو ألوان **[أميطي]** أزيلي .**[تعرض]** تلوح .**[خميصة]** كساء مربع له أعلام .**[الإنبجانية]** كساء غليظ لا علم له .**[إلى أبي جهم]** خصه ﷺ بإرسال الخميصة لأنه كان أهداها للنبي ﷺ .**[ألهتني]** أي شغلتني .
فينبغي للمصلي أن يزيل كل ما يشغله عن صلاته ، ولهذا يكره تزويق المساجد وزخرفتها .

م / وأن يدخل فيها وقلبه مشتغل بمدافعة الأخبثين .

أي : ويكره للمصلي أن يدخل في صلاته وهو يدافع أحد الأخبثين (البول أو الغائط) .

عن عائشة قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول (لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان) رواه مسلم .

والجمهور على أنه لو صلى فصلاته صحيحة مكروهة ، وذهب بعض العلماء إلى بطلانها والأول أصح .

والحكمة : لأن ذلك يمنع الخشوع في الصلاة ، ويمنع حضور القلب فيها .

- فإن خشي فوات الجماعة ، فإنه يقضي حاجته ولو فاتته الجماعة ، لأنه معذور .
- لو كان الإنسان حقن وليس عنده ماء يتوضأ به ، فهل نقول : اقضِ حاجتك وتيمم للصلاة ، أو نقول : صلِّ وأنت مدافع للأخبثين ؟

فالجواب : نقول : اقضِ حاجتك وتيمم ، ولا تصلِّ وأنت تدافع الأخبثين ، وذلك لأن الصلاة بالتيمم لا تكره بالإجماع ، والصلاة مع مدافعة الأخبثين منهيٌّ عنها مكروهة ، ومن العلماء من حرمها وقال : إن الصلاة لا تصح مع مدافعة الأخبثين لقول الرسول ﷺ : (لا صلاة بحضرة طعام ، ولا وهو يدافعه الأخبثان) [قاله ابن عثيمين] .

- لو كان حقناً وخشي إذا قضى حاجته وتوضأ أن يخرج الوقت ؟ فهل يصلي في الوقت مع المدافعة ، أو يتوضأ ويصلي ولو خرج الوقت ؟ قولان للعلماء : **قيل** : يصلي ولو مع مدافعة الأخبثين حفاظاً على الوقت ، ولا يجوز له تأخيرها ، وهذا قول الجمهور ، **وقيل** : أنه يقضي حاجته ويصلي ولو خرج الوقت ، وهذا قول ابن حزم ، وحكاه النووي عن بعض الشافعية ، وهذا قول وجيه .

م / أو بحضرة طعام يشتهيه .

أي : ويكره أن يصلي عند حضور الطعام .

لحديث عائشة – السابق – (لا صلاة بحضرة الطعام) رواه مسلم .

ولحديث أنس . قال : قال ﷺ (إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة ، فابدؤا بالعَشَاء) رواه مسلم .

وعن ابن عمر قال: قال ﷺ (إذا وُضِع عشاءُ أحدِكم وأقيمت الصلاة، فابدؤا بالعَشَاء ، ولا يعجلنَّ حتى يَفرُغَ منه). رواه مسلم

الحكمة من هذا : هو أن المطلوب في الصلاة هو حضور القلب ، والحاجة إلى الطعام تشغل القلب وتحول دون الخشوع في الصلاة .

- جمهور العلماء على أنه لو صلى في هذه الحال فصلاته مكروهة وتصح ، وذهب بعض العلماء إلى بطلان الصلاة في هذه الحالة ، ومذهب الجمهور أصح .
- ظاهر هذه الحديث أنه يقدم الطعام مطلقاً ، لكن جمهور العلماء اشترطوا شروطاً لذلك :

أن يكون الطعام حاضراً -- وأن تكون نفسه تتوق إليه -- وأن يكون قادراً على تناوله شرعاً أو حساً .

الشرعي : كالصائم إذا حضر طعام الفطور عند صلاة العصر والرجل جائع جداً .

فنقول هنا : يصلي ولا يؤخر الصلاة .

الحسّي : كما لو قدّم له طعام حار ولا يستطيع أن يتناوله ، فهنا نقول يصلي ولا تكره صلاته لأن انتظاره لا فائدة فيه .

قال بعض العلماء أنه يأكل مقدار ما يسد رمقه والصحيح أن له أن يشبع ويدل لذلك رواية (... ولا تعجلوا عن عشائكم). وفي رواية (ولا يعجل حتى يفرغ منه) .

قال النووي : ''في هذا دليل على أنه يأكل حاجته من الأكل بكماله هذا هو الصواب ، وأما ما تأوله بعض أصحابنا على أنه يأكل لقماً يكسر بها شدة الجوع فليس بصحيح وهذا الحديث صريح في إبطاله ''.

وكان ابن عمر يوضع له الطعام وتقام الصلاة فلا يأتيها حتى يفرغ وأنه ليسمع قراءة الإمام .

م / ونهى النبي ﷺ أن يفترش الرجل ذراعيه في السجود .

أي : ويكره للمصلي أن يفترش ذراعيه حال السجود .

لحديث أنس قال : قال ﷺ (اعتدلوا في السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب) متفق عليه .

- الحكمة من النهي عن ذلك ، لأنها تدل على الكسل والتهاون بالصلاة ، وفيه تشبه بالكلب .

باب صلاة التطوع

صلاة التطوع : هي كل عبادة ليست واجبة .

والتطوع له فوائد :

أولاً : جبر ما يكون في المفروضة من نقص .

قال ﷺ : (إن أول ما يحاسب به الناس يوم القيامة الصلاة ، قال : يقول ربنا عز وجل لملائكته – وهو أعلم – انظروا في صلاة عبدي ، أتمها أم نقصها ، فإن كانت تامة ، كتبت له تامة ، وإن كان انتقص منها شيئاً ، قال : انظروا ، هل لعبدي من تطوع ؟ فإن كان له تطوع قال : أتموا لعبدي فريضته من تطوعه) . رواه أبو داود

ثانياً : من أسباب محبة الله .

قال ﷺ : (قال الله تعالى : ... لا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه ، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به ، وبصره الذي يبصر به ، ولئن سألني لأعطينه ، ولئن استعاذني لأعيذنه) . رواه البخاري

ثالثاً : من أسباب دخول الجنة .

عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ كَعْبٍ الْأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه قَالَ : { قَالَ لِي اَلنَّبِيُّ ﷺ سَلْ . فَقُلْتُ : أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي اَلْجَنَّةِ . فَقَالَ : أَوَغَيْرَ ذَلِكَ ؟ ، قُلْتُ : هُوَ ذَاكَ ، قَالَ : " فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ اَلسُّجُودِ } . رَوَاهُ مُسْلِمٌ

وجاء في رواية : (عليك بكثرة السجود ، فإنك لن تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة) . رواه مسلم

رابعاً : الحصول على الأجر المترتب عليها .

خامساً : ترويض النفس على الطاعة ، وتهيئتها للفرائض .

سادساً : شغل الوقت بأفضل الطاعات .

سابعاً : الإقتداء بالرسول ﷺ .

- **والتطوع ينقسم إلى قسمين** :

أولاً : **تطوع مطلق** ، وهو الذي لم يأتِ به الشارع بحد .

مثال : صدقة التطوع ، لك أن تتبرع في سبيل الله بما شئت ، ولك أن تتطوع بالصلاة في الليل والنهار مثنى مثنى .

ثانياً : التطوع المقيد ، وهو ما حد له حد في الشرع ، **مثال** : سنة الفجر .

م / وآكدها : صلاة الكسوف .

أي : أن آكد صلاة التطوع صلاة الكسوف .

لأنه – كما قال المصنف – أن النبي ﷺ فعلها وأمر بها . وخرج وأمر منادياً ينادي (الصلاة جامعة) .

عَنِ اَلْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ قَالَ (اِنْكَسَفَتِ اَلشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ اَلنَّاسُ: اِنْكَسَفَتِ اَلشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ "إِنَّ اَلشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اَللَّهِ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا، فَادْعُوا اَللَّهَ وَصَلُّوا، حَتَّى تَنْكَشِفَ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: (حَتَى تَنْجَلِي) وَلِلْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ (فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يُكْشَفَ مَا بِكُمْ)

- ويلي الكسوف في الآكدية الوتر ، لأن النبي ﷺ داوم عليه ، وأمر به كما سيأتي .
- وفي قول المصنف – رحمه الله – وآكدها الكسوف ، دليل على أن صلاة الكسوف سنة . وهذا مذهب جمهور العلماء وقد قال النووي : سنة مؤكدة بالإجماع .

لكن ذهب بعض العلماء إلى وجوبها ، قال الشيخ الألباني : دعوى الاتفاق منقوضة ، فقد قال أبو عوانة في صحيحه في [بيان وجوب صلاة الكسوف] ثم ساق بعض الأحاديث الصحيحة في الأمر بها كقوله : (فصلوا ...) .

قال ابن حجر : "فالجمهور على أنها سنة مؤكدة ، وصرح أبو عوانة في صحيحه بوجوبها" .

قال الشيخ الألباني : "وهو الأرجح دليلاً ، **وقال** : إن القول بالسنية فقط فيه إهدار للأوامر الكثيرة التي جاءت عنه ﷺ في هذه الصلاة دون أي صارف لها عن دلالتها الأصلية ألا وهو الوجوب " .

قال ابن القيم : "إن القول بالوجوب قول قوي" .

وهذا الصحيح أنها واجبة ، لكن على الكفاية .

م / وتصلى على صفة حديث عائشة (أن النبي ﷺ جهر في صلاة الكسوف في قراءته ، فصلى أربع ركعات ، وأربع سجدات) متفق عليه .

ذكر المصنف – رحمه الله – حديث عائشة المخرج في الصحيحين والذي فيه صفة صلاة الكسوف ، وما ورد في حديث عائشة أصح ما ورد وأنها ركعتين في كل ركعة ركوعان .

وبهذا قال أحمد ومالك والشافعي وإسحاق وأبو ثور وداود .

واختاره ابن تيمية والصنعاني والسعدي .

قال ابن تيمية : "قد روي في صفة صلاة الكسوف أنواع، لكن الذي استفاض عند أهل العلم بسنة رسول الله ﷺ، ورواه البخاري ومسلم من غير وجه، وهو الذي استحبه أكثر أهل العلم كمالك والشافعي وأحمد، أنه صلى بهم ركعتين في كل ركعة ركوعان".

وقال الشيخ السعدي : " والصحيح صلاة الكسوف حديث عائشة الثابت في الصحيحين ، أنه صلى في كل ركعة بركوعين وسجودين ، وأما ما سواه من الصفات ، فإنه وهْم من بعضهم واهٍ كما قال الأئمة : الإمام أحمد ، والبخاري ، وغيرهما " .

وقال الشوكاني : ''حكى النووي عن ابن عبد البر أنه قال: أصح ما في الباب ركوعان، وما خالف ذلك فمعلل أو ضعيف ، وكذا قال البيهقي'' .

ونقل ابن القيم والشافعي وأحمد والبخاري ، أنهم كانوا يعدون الزيادة على الركوعين في كل ركعة غلطاً من بعض الرواة .

لأن النبي ﷺ لم يصل الكسوف إلا مرة واحدة يوم مات ابنه إبراهيم .

- **أن الحكمة من الكسوف والخسوف هو تخويف العباد** .

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رضي الله عنه-عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو الأَنْصَارِيِّ الْبَدْرِيِّ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ، وَإِنَّهُمَا لا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنْ النَّاسِ. فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَصَلُّوا، وَادْعُوا حَتَّى يَنْكَشِفَ مَا بِكُمْ). متفق عليه

يسن عند حصول الكسوف :

أولاً : الصلاة، لقوله ﷺ : (فصلوا ...)، **ثانياً** : الدعاء، لقوله : (فادعوا ...)، **ثالثاً** : التكبير ، لقوله : (وكبروا ...)، **رابعاً**: الصدقة، لقوله: (وتصدقوا ...)، **خامساً**: العتاقة، عن أسماء قالت: (لقد أمر النبي ﷺ بالعتاقة في كسوف الشمس). رواه البخاري

- قوله في الحديث (**فإذا رأيتموها**) فيه دليل على أن صلاة الكسوف تصلى عند رؤية الكسوف أو الخسوف ، وعليه لو حال دونه غيم أو قتر ولم تره ، فإنه لا يصلى ، وكذلك لو طلعت الشمس والقمر خاسف ، فإنه لا يصلى ، لأنه ذهب سلطانه ، وكذلك إذا غابت الشمس كاسفة ، فإنه لا يصلى ، لأن سلطانها قد ذهب .
- أن بداية صلاة الكسوف من حدوث الكسوف إلى التجلي ، لقوله (حتى ينجلي ما بكم) .
- فإذا فرغ من الصلاة قبل التجلي : **فقيل** : يصلون مرة ثانية . **وقيل** : يشتغلون بالدعاء والذكر والتسبيح ، **وهذا القول هو الصحيح** .
- فإن تجلى الكسوف أثناء الصلاة أتمها خفيفة، لأن السبب الذي شرعت له الصلاة قد زال، ولأن النبي ﷺ قال: (صلوا حتى ينكشف ما بكم).
- ويسن أن ينادى لها الصلاة جامعة ، لحديث عبد الله بن عمرو قال (كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فنودي : الصلاة جامعة) رواه البخاري .
- وفي قول عائشة (أن النبي ﷺ جهر في صلاة الكسوف) دليل على أنه يسن الجهر في صلاة الكسوف [سواء كسوف الشمس أو خسوف القمر] وهذا مذهب الحنابلة وهو الصحيح .

م / وصلاةُ الوتر سنة مؤكدة ، داوم عليها النبي ﷺ حضراً وسفراً وحث الناس عليها .

صلاة الوتر : هي الصلاة المتطَوَّع بها لتوتر صلاة الليل .

وحكمها – كما قال المصنف رحمه الله – سنة مؤكدة ، لفعل النبي ﷺ ومواظبته عليه حضراً وسفراً وحث الناس عليه .

لقول ﷺ (أوتروا قبل أن تصبحوا) وقال أبو هريرة (أوصاني خليلي بثلاث : وأن أوتر قبل أن أرقد ...) .

وذهب بعض العلماء إلى وجوبه وهو مذهب الحنفية .

لحديث أَبِي أَيُّوبَ اَلْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ (اَلْوِتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ، مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ) رَوَاهُ اَلْأَرْبَعَةُ إِلَّا اَلتِّرْمِذِيَّ ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ ، وَرَجَّحَ اَلنَّسَائِيُّ وَقْفَهُ .

وَعَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ (اَلْوِتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ لَيِّنٍ، وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ

وجمهور العلماء على أنه ليس بواجب **واستدلوا** :

بحديث بعث معاذ إلى اليمن ، وفيه : (فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة ...) .

قال الشوكاني : ''وهذا من أحسن ما يستدل به ، لأن بعث معاذ كان قبل وفاته ﷺ بيسير'' .

ومن الأدلة الدالة على عدم الوجوب ما اتفق عليه الشيخان من حديث طلحة بن عبيد الله قال: (جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ... وفيه: قال ﷺ: خمس صلوات في اليوم والليلة، قال: هل علي غيرها: قال: لا، إلا أن تطوع). متفق عليه

وَلحديث عَلِيّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ (لَيْسَ اَلْوِتْرُ بِحَتْمٍ كَهَيْئَةِ اَلْمَكْتُوبَةِ ، وَلَكِنْ سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ) رَوَاهُ اَلنَّسَائِيُّ وَاَلتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ

ولحديث ابن عمر : (أن النبي ﷺ كان يوتر على بعيره) وهذا دليل على أن الوتر ليس بواجب ، إذ لو كان واجباً لم يصله على الراحلة .

قال النووي : ''وأما الأحاديث التي احتجوا بها فمحمولة على الاستحباب والندب المتأكد ، ولا بد من هذا التأويل للجمع بينها وبين الأحاديث التي استدللنا بها'' .

وهذا القول هو الصحيح .

م / وأقلُهُ ركعة .

أي : أقل الوتر ركعة واحدة ، لأنه يحصل بها الوتر .

لحديث ابن عمر . قال : قال ﷺ (الوتر ركعة من آخر الليل) رواه مسلم .

وعنه (أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن صلاة الليل ، فقال ﷺ : صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى) متفق عليه .

وقوله (**الوتر ركعة**) هذا إذا كانت مفصولة ، فأما إذا اتصلت بغيرها كما لو أوتر بخمس أو سبع أو تسع فالجميع وتر كما ثبت بالأحاديث الصحيحة .

- وقوله (**أقله ركعة**) دليل على أنه لا يكره أن يوتر بركعة ، وهذا مذهب الجمهور ، لحديث ابن عمر . قال : قال ﷺ : (فإذا خفت الصبح فأوتِر بركعة) رواه مسلم ، وأيضاً لحديث أبي أيوب قال : قال ﷺ (الوتر حق ، فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل ، ... ، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل) رواه أبو داود .

وقال أبو حنيفة: ''لا يصح الإيتار بواحدة ولا تكون الركعة الواحدة صلاة فقط،والأحاديث الصحيحة ترد عليه''.[قاله النووي]

م / وأكثره : إحدى عشرة ركعة .

أي : أكثر الوتر إحدى عشرة ركعة . لحديث عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: { مَا كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً) متفق عليه .

والأفضل مثنى مثنى : أي يصليها اثنتين اثنتين ، لحديث ابن عمر . قال : قال ﷺ (صلاة الليل مثنى مثنى) متفق عليه ولحديث عائشة قالت (كان رسول الله ﷺ يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة ، يسلم بين كل ركعتين ، ويوتر بواحدة) رواه مسلم .

م / ووقتُهُ من صلاةِ العشاء إلى طلوع الفجر .

أي : ووقت الوتر من صلاة العشاء إلى طلوع الفجر ، فإذا طلع الفجر انتهى وقته .

لحديث خَارِجَةَ بْنِ حُذَافَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ (إِنَّ اَللَّهَ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمُرِ اَلنَّعَمِ " قُلْنَا: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اَللَّهِ ؟ قَالَ : اَلْوِتْرُ ، مَا بَيْنَ صَلَاةِ اَلْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ اَلْفَجْرِ).رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ إِلَّا اَلنَّسَائِيَّ وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ

قال ابن المنذر : ''أجمع أهل العلم على أن ما بين العشاء إلى طلوع الفجر وقت للوتر'' .

قال ﷺ (أوتروا قبل أن تصبحوا) . رواه مسلم

وقال ﷺ (فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة ، فأوترت له ما قد صلى) . رواه مسلم

اختلف العلماء لو جمعت العشاء مع المغرب ، متى يصلي الوتر ؟

فقيل : يصليه بعد العشاء ولو جمعت جمع تقديم ، وهذا مذهب الحنابلة والشافعية ورجحه ابن حزم .

وقيل : لا يدخل إلا بعد وقت العشاء ، **والراجح الأول** .

م / والأفضل أن يكونَ آخرَ صلاتهِ ، كما قال ﷺ (اجعلوا آخرَ صلاتِكم بالليلِ وتراً) متفق عليه ، وقال ﷺ (مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اَللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اَللَّيْلِ، فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اَللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ

أي : أن الأفضل أن يكون الوتر هو آخر صلاته ، لقوله ﷺ (اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً) رواه مسلم .

ولحديث جابر الذي ذكره المصنف – رحمه الله – (مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اَللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اَللَّيْلِ، فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اَللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ) .

ففي هذا الحديث بيان أن الوتر يجوز أول الليل ، ويجوز آخر الليل ، **وأما الأفضل فله حالتان** :

الأولى : أن من يخشى أن لا يقوم من آخر الليل فالأفضل له أن يوتر أوله ، كما أوصى بذلك أبا هريرة .

الثانية : من طمع أن يقوم آخر الليل، فالأفضل أن يجعله آخر الليل، وذلك لأن صلاة آخر الليل مشهودة، تشهدها الملائكة، ولأن الصلاة في آخر الليل هي وقت النزول الإلهي وإجابة الدعاء .

- لو أوتر أول الليل ، ثم نام ، واستيقظ آخر الليل ، فله أن يتنفل على القول الراجح ، ولا يعيد الوتر لأن النبي ﷺ قال (لا وتران في ليلة) ، ولا ينقض الوتر (نقضه يصلي ركعة تشفع لصلاته) .

وقد اختلف العلماء فيمن نسي الوتر حتى طلع الفجر هل يقضيه أم لا على أقوال :

فقيل : يصليه بعد طلوع الفجر ، وقبل صلاة الصبح ، لحديث أبي سعيد قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ (مَنْ نَامَ عَنْ اَلْوِتْرِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّ إِذَا أَصْبَحَ أَوْ ذَكَرَ) . رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ إِلَّا اَلنَّسَائِيَّ

وهذا القول مروي عن جماعة من الصحابة والتابعين ، وهو قول الإمام مالك .

وقيل : يقضيه شفعاً نهاراً ، لحديث عائشة : (كان رسول الله ﷺ إذا غلبه نوم أو وجع عن قيام الليل ، صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة) .رواه مسلم ، والنبي ﷺ كان يقوم الليل إحدى عشرة ركعة .

وقيل : يقضيه نهاراً وتراً . للحديث السابق (مَنْ نَامَ عَنْ اَلْوِتْرِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّ إِذَا أَصْبَحَ أَوْ ذَكَرَ) ولأن القضاء يحكي الأداء ، وبه قال طاووس ومجاهد والشعبي .

وقيل : يقضيه إذا تركه نوماً أو نسياناً إذا استيقظ أو إذا ذكر في أي وقت كان ، ليلاً أو نهاراً .

للحديث السابق (مَنْ نَامَ عَنْ اَلْوِتْرِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّ إِذَا أَصْبَحَ أَوْ ذَكَرَ) .

ولعموم قوله ﷺ : (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها) فهذا عام يدخل فيه كل صلاة فرض أو نافلة ، وهو في الفرض أمر فرض ، وفي النفل أمر ندب ،

وهذا مذهب ابن حزم . **وهو الراجح** .

صلاة الاستسقاء

الاستسقاء : طلب نزول المطر عند التضرر بفقده .

وأما حكمها فقد قال المصنف رحمه الله .

م / وصلاة الاستسقاء سنة إذا اضُطرّ الناسُ لفقدِ الماء .

أي : أن صلاة الاستسقاء حكمها سنة عند وجود سببها وهو : تأخر نزول المطر وجدب الديار وهذا قول أكثر العلماء .

قال ابن قدامة : ''صلاة الاستسقاء سنة عند الحاجة إليها سنة مؤكدة ، لأن النبي ﷺ فعلها وكذلك خلفاؤه ، وهذا قول سعيد بن المسيب وداود ومالك والشافعي'' .

عن عبد الله بن زيد قال (خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى يستسقي ، فاستسقى واستقبل القبلة ، وقلب رداءه وصلى ركعتين) متفق عليه .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (خَرَجَ اَلنَّبِيُّ ﷺ مُتَوَاضِعًا، مُتَبَذِّلًا، مُتَخَشِّعًا، مُتَرَسِّلًا، مُتَضَرِّعًا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، كَمَا يُصَلِّي فِي اَلْعِيدِ، لَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ). رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ، وَأَبُو عَوَانَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ

وقال أبو حنيفة: "لا تسن صلاة الاستسقاء ولا الخروج إليها، لأن النبي ﷺ استسقى على المنبر يوم الجمعة ولم يخرج ولم يصل''.

وقول الجمهور هو الصحيح ، فقد ثبتت الأحاديث في الصحيحين وغيرهما أن النبي ﷺ صلى الاستسقاء ركعتين .

م / وتفعل كصلاة العيد في الصحراء .

أي : أن صلاة الاستسقاء صفتها كصلاة العيد ، فتسن في الصحراء .

لحديث عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (شَكَا اَلنَّاسُ إِلَى رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ قُحُوطَ اَلْمَطَرِ، فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ، فَوُضِعَ لَهُ فِي اَلْمُصَلَّى، وَوَعَدَ اَلنَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ، فَخَرَجَ حِينَ بَدَا حَاجِبُ اَلشَّمْسِ، فَقَعَدَ عَلَى اَلْمِنْبَرِ، فَكَبَّرَ وَحَمِدَ اَللَّهَ، ثُمَّ قَالَ: "إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَدْبَ دِيَارِكُمْ، وَقَدْ أَمَرَكُمْ اَللَّهُ أَنْ تَدْعُوَهُ، وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ، ثُمَّ قَالَ: اَلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ اَلْعَالَمِينَ، اَلرَّحْمَنِ اَلرَّحِيمِ، مَالِكِ يَوْمِ اَلدِّينِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اَللَّهُ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ، اَللَّهُمَّ أَنْتَ اَللَّهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ اَلْغَنِيُّ وَنَحْنُ اَلْفُقَرَاءُ، أَنْزِلْ عَلَيْنَا اَلْغَيْثَ، وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ قُوَّةً وَبَلَاغًا إِلَى حِينٍ" ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمْ يَزَلْ حَتَّى رُئِيَ بَيَاضُ إِبِطَيْهِ، ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى اَلنَّاسِ ظَهْرَهُ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ، وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى اَلنَّاسِ وَنَزَلَ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَأَنْشَأَ اَللَّهُ سَحَابَةً، فَرَعَدَتْ، وَبَرَقَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

م / ويخرج إليها متخشعاً متذللاً متضرعاً .

أي : ويسن أن يخرج لصلاة الاستسقاء متخشعاً متذللاً متضرعاً .

لحديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ (خَرَجَ اَلنَّبِيُّ ﷺ مُتَوَاضِعًا، مُتَبَذِّلًا، مُتَخَشِّعًا، مُتَرَسِّلًا، مُتَضَرِّعًا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، كَمَا يُصَلِّي فِي اَلْعِيدِ، لَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ). رواه أبوداود .

[**متخشعاً**] : التذلل ورمي البصر إلى الأرض وخفض الصوت وسكون الأعضاء [**متذللاً**] التذلل الخضوع والتذلل إلى الله وإظهار الذل ، وهو الهوان ، وهو أشد من التواضع . [**متضرعاً**] التضرع الابتهال إلى الله في الدعاء مع حضور القلب وامتلائه بالهيبة والخوف من الله .

- أن يكون متواضعاً ، متخشعاً ، متذللاً ، لأنه يوم استكانة وخضوع ، واستحب الفقهاء أن يخرج أهل الدين والشيوخ

م / فيصلي ركعتين .

أي أن صلاة الاستسقاء ركعتان ، **قال النووي** : بإجماع المثبتين لها .

قال ابن قدامة : "لا نعلم بين القائلين بصلاة الاستسقاء خلافاً في أنها ركعتان" .

كما في حديث ابن عباس السابق (خَرَجَ اَلنَّبِيُّ ﷺ مُتَوَاضِعًا، مُتَبَذِّلًا، مُتَخَشِّعًا، مُتَرَسِّلًا، مُتَضَرِّعًا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، كَمَا يُصَلِّي فِي اَلْعِيدِ ...) .

وصفة الصلاة كصلاة العيد، يكبر في الأولى بعد التحريمة والاستفتاح ستاً، وفي الثانية خمساً، يقرأ في الأولى بعد الفاتحة بالأعلى، وفي الثانية بعد الفاتحة بالغاشية .

م / ثم يخطب خُطبةً واحدة .

أفاد المؤلف أن الخطبة بعد الصلاة ، وأنها خطبة واحدة ، وقد اختلف العلماء متى الخطبة على أقوال :

القول الأول : أن الخطبة قبل الصلاة . (كالجمعة) .

روي ذلك عن عمر ، وابن الزبير ، وعمر بن عبد العزيز ، وذهب إليه ابن عبد البر .

لحديث عائشة السابق (... فقعد على المنبر ، فكبر وحمد الله ، ثم قال : إنكم شكوتم ... ثم نزل فصلى) فهو نص أنه خطب قبل الصلاة .

ولحديث عبد الله بن زيد ، وفيه : (... فحول ظهره إلى الناس واستقبل القبلة يدعو ثم حول رداءه ثم صلى ركعتين) .

القول الثاني : أن الخطبة بعد الصلاة . (كالعيد) .

وهذا مذهب الجمهور ، المالكية والشافعية والحنابلة ، **قال النووي** : وبه قال الجماهير .

لحديث ابن عباس وقد سبق : (خرج متضرعاً ... فصلى كما يصلي العيد) .

القول الثالث : أنه مخير ، واختار هذا الشوكاني ، لورود الأخبار بكلا الأمرين .

م / ويكثر فيها : الاستغفار ، وقراءة الآيات التي فيها الأمر به .

أي يسن أن يكثر في الخطبة من الاستغفار ، ويقرأ الآيات التي فيها الأمر به ، فيقول : اللهم اغفر لنا ، اللهم إنا نستغفرك ، لأن الاستغفار سبب لحصول الخيرات والبركات .

كما قال تعالى (فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَاراً . وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَاراً) .

وقال تعالى (فاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ) .

وقال تعالى (وَأَنِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُمَتِّعْكُمْ مَتَاعاً حَسَناً إِلَى أَجَلٍ مُسَمّىً) .

م / ويلح في الدعاءِ ولا يستبطئ الإجابة .

أي : أنه يسن للخطيب أن يدعو في خطبته ويلح في الدعاء ، لأن الإلحاح في الدعاء سبب للاستجابة .

لحديث أبي هريرة . قال: قال ﷺ (يستجاب لأحدكم ما لم يَعْجَل ، يقول: قد دعوت ربي، فلم يُستجبْ لي) متفق عليه.

وفي رواية لمسلم (لا يزال يستجاب للعبد ما لم يدعُ بإثم ... ، ما لم يستعجل ، قيل: يا رسول الله ! ما الاستعجال ؟ قال : يقول : قد دعوتُ ، وقد دعوتُ ، فلم أر من يَستجبْ لي ، فيستحسر عند ذلك ويدع الدعاء)

وعنه . قال : قال ﷺ (لا يقل أحدكم اللهم اغفر لي إن شئت ، .. ليعزم المسألة فإن الله لا مُكرِه له) متفق عليه .

م / وينبغي قبلَ الخروجِ إليها ، فعلُ الأسباب التي تدفع الشر وتنزل الرحمة كالاستغفار .

أي : وينبغي قبل الخروج لصلاة الاستسقاء أن يحرص المسلم على فعل الأسباب التي تدفع الشر وتنزل الرحمة كالاستغفار .

كما سبق في الآيات الماضية .

م / والتوبة .

أي وينبغي له أن يتوب إلى الله من المعاصي والذنوب ، فإن ما وقع من شر وبلاء إلا بسبب الذنوب والمعاصي كما قال تعالى (ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ) .

وقال تعالى (وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ) .

وقال تعالى (وَأَلَّوِ اسْتَقَامُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَاهُمْ مَاءً غَدَقاً) .

م / والخروج من المظالم .

أي : وترك المظالم ، وهذا من عطف الخاص على العام ، وذلك لأن الخروج من المظالم من التوبة .

والمظلمة تشمل المظلمة في حق الله ، والمظلمة في حق العباد .

أمثلة مظالم في حق الله : عدم إخراج الزكاة ، أو عدم إخراج كفارة عليه .

أمثلة مظالم في حق العباد : عدم إرجاع حقوق الناس ، وأكل أموال الفقراء والمساكين والناس بأي طريق محرم ، وعدم إعطاء العمال أجورهم وغيرها .

وأيضاً ترك التشاحن فإن التشاحن سبب لرفع الخير كما في حديث عبادة (أن النبي ﷺ خرج ليخبر بليلة القدر وإنه تلاحى فلان وفلان وإنها رفعت وعسى أن يكون خيراً .....) .

والإحسان إلى الخلق .

لأن الإحسان إلى الناس كالصدقة سبب لرحمة الله كما قال تعالى (إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ) ، والمراد بالصدقة هنا الصدقة المستحبة ، أما الصدقة الواجبة (وهي الزكاة) فهذه لابد من إخراجها في وقتها ، لأن منعها سبب لمنع القطر من السماء ، كما قال ﷺ (وما منع قوم زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء)

مسائل :

يستحب للإمام و للمأمومين أن يحولوا أرديتهم في الاستسقاء ،وهذا قول أكثر العلماء ، وبه قال المالكية والشافعية والحنابلة .

فقد جاء في مسند أحمد من حديث عبد الله بن زيد: (... ثم تحول إلى القبلة، وحول رداءه فقلبه ظهْراً لبطن وتحول الناس معه).

هذا إسناد حسن من أجل محمد بن إسحاق ، وقد صرح التحديث فانتفت شبهة تدليسه .

أن ما ثبت في حقه ﷺ ثبت في حق غيره ما لم يقم دليل على اختصاصه ، ولأن العلة واحدة وهي التفاؤل .

الحكمة من تحويل الرداء : التفاؤل بتغير الحال من قحط إلى مطر – التأسي بالنبي ﷺ – كأن العبد يعاهد ربه بأن يقلب حاله من المعصية إلى الطاعة .

- لا يستحب صيام ذلك اليوم، وقول بعضهم يستحب قول ضعيف، لأن النبي ﷺ لم يأمر بذلك، وهذا إحداث في الدين.

أوقات النهي

م / وأوقات النهي عن النوافل المطلقة : من الفجر إلى أن ترتفع الشمس قيد رمح ، ومن صلاة العصر إلى الغروب ، ومن قيام الشمس في كبد السماء إلى أن تزول .

سيتكلم المصنف – رحمه الله – عن أوقات النهي عن الصلاة .

الأصل في صلاة التطوع أنها مشروعة دائماً ، لعموم قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون) .

وعن ربيعة بن كعب ﷺ قال (قال لي رسول الله ﷺ سل . فقلت : أسألك مرافقتك في الجنة ؟ قال : أو غير ذلك ؟ قلت : هو ذاك . قال : فأعني على نفسك بكثرة السجود) رواه مسلم .

لكن هناك أوقاتاً نهى الشارع عن الصلاة فيها ، **وهي :**

أ- بعد صلاة الفجر إلى طلوع الشمس قيد رمح .

ب- وعند قيامها حتى تزول .

ج- ومن بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس .

لحديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ (شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ - وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ الصَّلاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ) .

ولحديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قالَ (لا صَلاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ ، وَلا صَلاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ) متفق عليه .

ولحديث عقبة بن عامر : (ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن ، أو أن نقبر فيهن موتانا : حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول الشمس ، وحين تتضيف الشمس للغروب) رواه مسلم .

وحكم الصلاة في هذه الأوقات أنها مكروهة وهذا مذهب الجمهور ، وادعى النووي الاتفاق على ذلك .

وقال بعض العلماء بالجواز ، قال الحافظ : وبه قال داود وغيره من أهل الظاهر ، وبذلك جزم ابن حزم . قالوا : أن أحاديث النهي منسوخة ، والراجح قول الجمهور .

متى يبدأ وقت النهي ؟ هل يبدأ بعد دخول الوقت أو بعد الصلاة ؟

أما العصر فيبدأ بعد الصلاة بلا خلاف ، لحديث أبي سعيد (لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس) .

وأما الفجر فقد اختلف العلماء :

فقيل : إن النهي يبدأ بطلوع الفجر ،وهذا مذهب الحنفية والحنابلة ،لحديث: (لا صلاة بعد الفجر إلا سجدتين). رواه أبو داود

القول الثاني : أن النهي يبدأ بعد صلاة الفجر ، وهذا مذهب جمهور العلماء ، فقد ثبت في صحيح مسلم تعليق الحكم بنفس الصلاة : (لا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس) .

وعن عمرو بن عبسة السلمي أنه قال : (قلت : يا رسول الله ، أي الليل أسمع ؟ قال : جوف الليل الآخر فصلّ ما شئت فإن الصلاة مشهودة مكتوبة حتى تصلي الصبح) ، فهذا نص في أنه يصلي في آخر الليل إلى أن يصلي الفجر .

وهذا القول هو الصحيح ، وعليه فالوقت الذي بين الأذان والإقامة ليس وقت نهي، لكن لا يشرع فيه سوى ركعتي الفجر ولهذا خففهما النبي ﷺ .

الحكمة من النهي عن الصلاة في هذه الأوقات :

قال ابن القيم : ''... وكان من حكمة ذلك أنها وقت سجود المشركين للشمس ، وكان النهي عن الصلاة لله في ذلك الوقت سداً لذريعة المشاركة الظاهرة ''.

- وقول المصنف (**النوافل المطلقة**) دليل على أن النوافل التي لها سبب لا تدخل تحت النهي ، وهذه المسألة اختلف فيها العلماء (هل تفعل الصلوات ذات السبب في وقت النهي أم لا ، تحية المسجد ، صلاة الكسوف ، سنة الوضوء ، صلاة الاستخارة) على قولين :

القول الأول : أنه لا يجوز .

وهذا مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد .

لعموم الأدلة التي تنهى عن الصلاة في وقت النهي (لا صلاة بعد الصبح ....) (لا صلاة بعد العصر ...) .

القول الثاني : يجوز في أوقات النهي فعل ماله سبب .

وهذا مذهب الشافعي ، ورجحه كثير من المحققين كابن تيمية وابن القيم .

لحديث بلال : (أن النبي ﷺ قال له : حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام ، فإني سمعت دف نعليك أمامي في الجنة ؟ فقال بلال : ما عملت في الإسلام عملاً أرجى عندي من أني أتطهر طهوراً من ليل أو نهار إلا صليت بهذا الطهور ما شاء الله) . متفق عليه

فدل على أنه يصلي ركعتي الوضوء في أي وقت ، ولم ينكر عليه .

حديث (إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين) متفق عليه .

أن أحاديث النهي عامة ، وأحاديث ذوات السبب خاصة ، والخاص مقدم على العام .

أن الصلوات ذات السبب مقرونة بسبب فيبعد أن يقع فيها الاشتباه في مشابهة المشركين ، لأن النهي عن الصلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها لئلا يتشبه المصلي المسلم بالمشركين ، فإذا كانت الصلاة لها سبب معلوم ، كانت المشابهة بعيدة .

أن في بعض ألفاظ أحاديث النهي : (لا تتحروا الصلاة) .

والذي يصلي لسبب لا يقال أنه يتحرى ، بل يقال صلى لسبب ، وهذا القول هو الراجح .

- **هناك صلوات تفعل في أوقات النهي ؟**

أولاً : قضاء الفرائض ، كأن ينسى الإنسان الصلاة الفريضة ويتذكرها وقت النهي ، فإنه يجب أن يصليها .

لقوله ﷺ : (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها) .

ولأن الفرائض من أوجب الواجبات ، وهي دين فوجب أداؤه على الفور من حين أن يعلم به .

ثانياً : إعادة الجماعة .

بحيث إذا أتى مسجد جماعة ووجدهم يصلون وقد صلى ، يستحب له أن يصلي معهم ولو كان وقت نهي .

لحديث يزيد بن الأسود : (أنه صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الصبح ، فلما صلى رسول الله ﷺ إذ هو برجلين لم يصليا فدعا بهما فجيء بهما ترعد فرائصهما ، فقال لهما : ما منعكما أن تصليا معنا ؟ قالا : قد صلينا في رحالنا ، قال : فلا تفعلا إذا صليتما في رحالكما ثم أدركتما الإمام ولم يصلِّ فصليا معه ، فإنها لكما نافلة) . رواه أبو داود

باب صلاة الجماعة والإمامة

سيذكر المصنف – رحمه الله – في هذا الباب الأحكام المتعلقة بصلاة الجماعة وأحكام الإمامة .

م / وهي فرض عين .

بين المصنف – رحمه الله – حكم صلاة الجماعة وأنها فرض ، وما ذكره المصنف – رحمه الله – هو القول الصحيح من أقوال أهل العلم في حكم صلاة الجماعة ، وهذا وهو مذهب الحنابلة ، ورجحه ابن خزيمة ، وابن المنذر ، وابن حبان .

لقوله تعالى (وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاَةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ) .

وجه الدلالة : أن الله أمر بإقامة صلاة الجماعة وهم في حالة الحرب والخوف ، ولو كانت الجماعة سنة كما يقول بعضهم لكان أولى الأعذار بسقوطها عند الخوف ، وإذا وجبت في حال الخوف ، ففي حال الأمن من باب أولى .

وَلحديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ (وَاَلَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْتَطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيَؤُمَّ اَلنَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفُ إِلَى رِجَالٍ لَا يَشْهَدُونَ اَلصَّلَاةَ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُم) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

قال ابن دقيق العيد : ''فمن قال بأنها واجبة على الأعيان ، قد يحتج بهذا الحديث ، فإنه إن قيل بأنها فرض كفاية فقد كان هذا الفرض قائماً بفعل رسول الله ﷺ ومن معه ، وإن قيل : إنها سنة ، فلا يقتل تارك السنن ، فيتعين أن تكون فرضاً على الأعيان'' .

ولحديث أبي هريرة . قال (أَتَى اَلنَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى فَقَالَ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ! لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى اَلْمَسْجِدِ، فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ، فَقَالَ: "هَلْ تَسْمَعُ اَلنِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟" قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: "فَأَجِبْ" } رَوَاهُ مُسْلِم .

قال ابن قدامة : ''وإذا لم يرخص للأعمى الذي لم يجد قائداً ، فغيره من باب أولى'' .

ولحديث اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ (مَنْ سَمِعَ اَلنِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ) رَوَاهُ اِبْنُ مَاجَهْ، وَاَلدَّارَقُطْنِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ، وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، لَكِنْ رَجَّحَ بَعْضُهُمْ وَقْفَه .

وعن ابن مسعود قال : (من سرّه أن يلقى الله غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى لهن ، فإن الله شرع لنبيكم سنن الهدى ، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته ، لتركتم سنة نبيكم ، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم ... ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق ، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف) . رواه مسلم

فهذا الصحابي يحكي إجماع الصحابة على أن ترك صلاة الجماعة في المسجد من علامات النفاق .

وذهب بعض العلماء : إلى أنها سنة ، وهو مذهب المالكية .

لحديث ابن عمر . قال : قال رسول الله ﷺ (صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة) متفق عليه

وجه الدلالة : لأن الحديث فيه المفاضلة بين أجر صلاة الجماعة وصلاة المنفرد ، فدل على أن صلاة المنفرد صحيحة ويثاب عليها .

وذهب بعضهم إلى أنها فرض كفاية ، واستدلوا بأدلة القائلين بالوجوب العيني ، وصرفها من فرض العين إلى فرض الكفاية حديث ابن عمر : (صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة) . فإنه يفيد صحة صلاة المنفرد ، فيبقى الوجوب المستفاد منها وجوباً كفائياً .

والراجح القول الأول ، أنها فرض عين ، وأن من صلى في بيته من غير عذر فصلاته صحيحة مع الإثم .

- ويجب فعلها في المسجد ، **قال ابن القيم** : ''والذي ندين الله به أنه لا يجوز لأحد التخلف عن الجماعة في المسجد إلا من عذر ، والله أعلم بالصواب'' .

وقال الشيخ السعدي : ''والصواب وجوب فعلها في المسجد ، لأن المسجد شعارها ، ولأنه ﷺ همّ بتحريق المتخلفين عنها ولم يستفصل ، هل كانوا يصلون في بيوتهم جماعة أم لا ، ولأنه لو جاز في غير المسجد لغير حاجة ، لتمكن المتخلف عنها والتارك لها من الترك ، وهذا محذور عظيم'' .

- قوله ﷺ في حديث الأعمى (**هل تسمع النداء**) دليل على أن من سمع النداء فعليه الإجابة إذا كان منزله بعيداً ، وأنه إذا لم يسمع النداء فله رخصة أن يصلي في بيته ، المعول عليه في سماع النداء بدون مكبر الصوت ، **لأمرين** :

الأول : أن مكبر الصوت لا ينضبط ، فقد يكون قوياً فيرسل لمسافات بعيدة جداً .

ثانياً : أنه لو علق الأمر بمكبر الصوت ، لحصل للناس مشقة ، لأن مكبر الصوت ينادي من مسافة بعيدة .

م / للصلوات الخمس .

أي : أن الجماعة واجبة للصلوات الخمس ، حتى ولو كانت مقضية دون غيرها من السنن .

لعموم الأدلة .

ولأن النبي ﷺ لما نام عن صلاة الفجر هو وأصحابه في سفر كما في حديث أبي قتادة ، أمر بلالاً فأذن ثم صلى سنة الفجر ثم صلى الفجر كما يصليها عادة جماعة ، وجهر بالقراءة .

وعلى هذا فإذا نام قوم في السفر ، ولم يستيقظوا إلا بعد طلوع الشمس ، فإنهم يفعلون كما يفعلون في العادة تماماً .

- فلا تجب الجماعة للنوافل ، لكنها من حيث مسنونية الجماعة لها وعدم مسنونيتها قسمان :

القسم الأول : ما تسن له الجماعة ، وهي صلاة الكسوف ، والاستسقاء ، والعيد .

القسم الثاني : ما يفعل على الانفراد فهذا لا تسن له الجماعة ، كالراتبة مع الفرائض ، والنوافل المطلقة وهي ما يتطوع به في الليل والنهار .

لكن لا بأس أن يفعلها في جماعة أحياناً ، لكن بشرط ألا يتخذ ذلك عادة .

لأنه ثبت أن النبي ﷺ صلى مع ابن عباس ، وابن مسعود ، وحذيفة ، وذلك في قيام الليل .

م / على الرجال .

أي : أن وجوب صلاة الجماعة واجب على الرجال ، فلا تجب على النساء .

لكن اختلفوا في حكمها للمرأة : **فقيل** : سنة ، وبه قال الشافعية والحنابلة .

لحديث أم ورقة : أن رسول الله ﷺ كان يقول : (انطلقوا إلى الشهيدة فزوروها ، وأمر أن يؤذن لها وتقام وتؤم أهل دارها في الفرائض) . رواه أبو داود

وقيل : مكروهة ، وهو قول الحنفية .

قالوا : لأن المرأة ليست من أهل الاجتماع ، ولأن هذا غير معهود في أمهات المؤمنين ، والصحيح أنها مباحة .

م / حضراً وسفراً .

أي : أن صلاة الجماعة واجبة حتى في السفر ، وهذا هو المذهب .

لقوله تعالى (وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة ....) فأمر الله نبيه ﷺ إذا كان فيهم في الجهاد أن يقيم لهم الصلاة جماعة، ومن المعلوم أن رسول الله ﷺ لم يقاتل إلا في سفر .

ولعموم الأدلة الدالة على وجوب الجماعة ، فإنها لم تفرق بين الحضر والسفر .

وذهب بعض العلماء إلى عدم وجوبها في السفر ، والأول أرجح .

م / وأقلها إمام ومأموم .

أي : أن أقل عدد تحصل به الجماعة اثنان ، إمام ومأموم .

لحديث ابن عمر . قال : قال رسول الله ﷺ (صَلَاةُ اَلْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ اَلْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

قال ابن قدامة : ''تنعقد الجماعة باثنين فصاعداً لا نعلم فيه خلافاً'' .

وأمّ ﷺ ابن عباس مرّة . وأمّ حذيفة مرّة . وابن مسعود مرّة .

م / وكلما كان أكثر فهو أحب إلى الله .

أي : وكلما كثر العدد كان أفضل وأحب إلى الله لحديث أُبَيّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ (صَلَاةُ اَلرَّجُلِ مَعَ اَلرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلَاتُهُ مَعَ اَلرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ اَلرَّجُلِ، وَمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اَللَّهِ ﷻ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ [**أزكى**] أكثر أجراً .

م / صَلَاةُ اَلْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ اَلْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

ذكر المصنف – رحمه الله – حديث ابن عمر الدال على فضل صلاة الجماعة ، وأنها تفضل على صلاة الفذ (المنفرد) بسبع وعشرين درجة .

[**الفذ**] المنفرد . [**درجة**] جزء ، بمعنى واحد .[**الجماعة**] اختلف في المراد بالجماعة :**فقيل** : المراد مطلق الجماعة في أي مكان ، **وقيل** : بل المراد جماعة المسجد لا جماعة البيوت ، وهذا أقرب .

- جاء في رواية (بخمس وعشرين درجة) واختلف العلماء في الجمع بينهما. : **فقيل** : أن ذكر القليل لا ينافي ذكر الكثير.

وقيل : أنه أخبر بالخمس وعشرين ، ثم أعلمه الله بزيادة الفضل بالسبع وعشرين ، وهذا أرجحها .

وقيل : السبع وعشرين مختصة بالجهرية ، والخمس وعشرين مختصة بالسرية . **وقيل** : السبع وعشرين مختصة بالفجر والعشاء والخمس وعشرين بغيرها . **وقيل** : بإدراكها كلها أو بعضها . **وقيل** : الفرق بحال المصلي ،كأن يكون أعلم أو أخشع .

م / وقال ﷺ (إذا صليتما في رحالكما ، ثم أتيتما مسجد جماعة ، فصليا معهم ، فإنها لكم نافلة) رواه أهل السنن .

ذكر المصنف – رحمه الله – حديث يَزِيدَ بْنِ اَلْأَسْوَدِ ﷺ { أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ صَلَاةَ اَلصُّبْحِ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ لَمْ يُصَلِّيَا، فَدَعَا بِهِمَا، فَجِيءَ بِهِمَا تَرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا، فَقَالَ لَهُمَا: "مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟" قَالَا: قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا. قَالَ: "فَلَا تَفْعَلَا، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمْ، ثُمَّ أَدْرَكْتُمْ اَلْإِمَامَ وَلَمْ يُصَلِّ، فَصَلِّيَا مَعَهُ، فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ" } . رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَالثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ

[**ترعد**] أي ترتجف وترتعد . [**فرائصهما**] الفرائص جمع فريصة ، وهي اللحمة التي بين الجنب والكتف ، تهتز عند الفزع والخوف . [**رحالنا**] الرحل هو المنزل الذي ينزله الإنسان [**ولم يصلّ**] أي لم ينتهي من الصلاة .

الحديث ذكره المصنف – رحمه الله – ليبين على أن من صلى في جماعة أو منفرداً ، ثم دخل مسجد ووجدهم يصلون ، فإنه يسن له أن يدخل معهم ويصلي ، **ويدل لذلك** : ما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال لأبي ذر حين أخبره عن الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها ، قال له : (صلّ الصلاة لوقتها ، فإن أدركتك الصلاة معهم فصلّ ولا تقل إني صليت فلا أصلي) . رواه مسلم ، والأمر في الحديث للاستحباب .

- قوله (... **فصليا معه** ...) هذا يشمل جميع الصلوات : الفجر ، والظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء لعموم الحديث ، لكن استثنى بعض العلماء صلاة المغرب ، وقالوا : لا تعاد ، وهذا مذهب المالكية والحنابلة ، **قالوا** : لأن في إعادتها تصير شفعاً ، وهي إنما شرعت لتوتر عدد ركعاتها اليوم والليلة ، لكن هذا القول ضعيف ، **والصحيح** أن المغرب تعاد كغيرها من الصلوات ، وهذا المذهب عند الشافعية ، لعموم حديث الباب ، فإنه لم يفرق بين صلاة وصلاة .

وذهب بعض العلماء إلى أن الفجر والعصر لا تعاد ، وهذا مذهب الحنفية ، **قالوا** : لأن المعادة نافلة ، والتنفل لا يجوز بعد الصبح والعصر ، إذ هو وقت نهي لا يتنفل فيه ، لذا لا تعادان ، وهذا قول ضعيف ، **والصحيح** الأخذ بعموم الحديث أن جميع الصلوات تعاد .

م / وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ (إِنَّمَا جُعِلَ اَلْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَلَا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَلَا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اَللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اَللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ اَلْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعِينَ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَهَذَا لَفْظُه وَأَصْلُهُ فِي اَلصَّحِيحَيْنِ .

[**ليؤتم به**] أي يقتدي به، كما جاء عند البخاري: (فلا تختلفوا عليه) والمراد الاقتداء به بالأفعال الظاهرة لا النيات.[وسيأتي شرح ذلك]

[**كبر فكبروا**] أي بعد تكبيره ، كما قال : (ولا تكبروا حتى يكبر) . (لا نكبر قبله – أن نبادر بالتكبير بعده) .

- الحديث فيه بيان الحكمة من الإمام ، وهي الاقتداء به .
- قوله (**ليؤتم به**) **اختلف في المراد : فقيل** : ليقتدى به في الأفعال والنيات ، **وقيل** : ليقتدى به في الأفعال الظاهرة دون النية ، وهذا مذهب الشافعي . وهذا هو **الصحيح** .

أولاً : لقوله ﷺ : (فإذا ركعوا فاركعوا ...) فهذا تفسير من النبي ﷺ للاقتداء .

ثانياً : أنه ثبت في وقائع عن النبي ﷺ الاختلاف في النية بين الإمام والمأموم ، ففي إحدى صيغ صلاة الخوف صلى النبي ﷺ بطائفة ركعتين ، ثم ذهبت ، ثم جاءت الطائفة الأخرى التي لم تصلّ ، فصلى بها النبي ﷺ ، وهذا اختلاف بالنية .

- الحديث دليل على وجوب متابعة الإمام ، **والمأموم مع الإمام له حالات** :

الأولى : المسابقة .

وهي أن يركع قبل إمامه ، أو يسجد قبل إمامه ، فهذه حرام بالاتفاق .

قال ﷺ : (أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار) . متفق عليه

قوله : (**رأس حمار**) : **قيل** : يقع على الحقيقة . **وقيل** : يحتمل أمر معنوي كالبلادة ، ورجحه ابن دقيق العيد ، **وقال** : '' ومما يرجح هذا المجاز بأن التحويل بالصورة لم يقع مع كثرة رفع المأمومين قبل الإمام '' .

وقال ﷺ : (فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود) .

- فإن سبق إمامه إلى ركن من الأركان ، كأن يركع قبله ، أو يسجد قبله **فالصحيح أن صلاته باطلة إن كان عامداً** ، وهذا اختيار ابن تيمية ، فإن سبق ناسياً أو جاهلاً : فصلاته صحيحة ، وعليه أن يرجع ليأتي به وبما بعده .
- أما المسابقة بالأقوال فلا يضر إلا بشيئين : بتكبيرة الإحرام مطلقاً، سواء كان عامداً أو ناسياً أو جاهلاً [فإن كبر قبل إمامه تكبيرة الإحرام لم تنعقد صلاته] وكذلك التسليم (فإن كان عمداً بطلت صلاته ، وإن لم يكن عمداً لم تبطل ويلزمه أن يسلم بعد إمامه] .

الثانية : الموافقة .كأن يركع معه ، أو يسجد معه ، فإن وافقه بتكبيرة الإحرام لم تصح صلاته .

لأن الإمام لا يدخل في الصلاة إلا بعد تكبيرة الإحرام ، فإن وافقته في التكبير ، فإنك تكون دخلت مع إمام لم يكن إماماً حتى الآن ، فتكون صلاته باطلة .

أما في غير تكبيرة الإحرام ، كأن يركع معه ، فهذه مكروهة عند الفقهاء .

ثالثاً : التخلف . أن يتأخر عن إمامه،كأن يركع الإمام وهو لا يزال واقف، حتى يرفع الإمام من الركوع، ثم يركع المأموم.

إن كان بعذر : كانقطاع مكبر الصوت ، فإنه يأتي بما تخلف به ويتابع الإمام ، إلا أن يصل الإمام إلى المكان الذي هو فيه ، فإنه لا يأتي به ، ويبقى مع الإمام ، ويصبح له ركعة ملفقة من ركعتي إمامه .

إن كان بغير عذر : فالصحيح أنها تبطل صلاته .

رابعاً : **المتابعة** .وهي أن يأتي بأفعال الصلاة بعد إمامه ، وهذا هو السنة .

■ قوله : (**ليؤتم به** ...) استدل به من قال : لا يجوز أن يقتدي المفترض بالمتنفل، وقد اختلف العلماء في هذه المسالة ، هل يجوز أن يصلي المفترض خلف المتنفل على قولين :

القول الأول : أنه لا يجوز .

وبه قال الحسن البصري والزهري ، وهو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة .

لقوله ﷺ : (إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه) .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ نهى عن الاختلاف على الإمام ، وكون المأموم مفترض ، والإمام متنفل ، اختلاف بينهما فلا يجوز .

القول الثاني : أنه يجوز .

وبه قال طاووس وعطاء والأوزاعي ، وهو مذهب الشافعي ، واختاره ابن قدامة وابن تيمية .

لحديث جابر قال (كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ العشاء الآخرة ، ثم يرجع فيؤم قومه) .

فإن معاذاً كان يصلي مع النبي ﷺ العشاء ، ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة .وقد جاء في رواية عند الدار قطني : (هي له نافلة ، ولهم فريضة) .

ولأنه ثبت أن النبي ﷺ صلى في بعض أنواع صلاة الخوف ، أنه كان يصلي بطائفة صلاة تامة ويسلم بهم ، ثم تأتي الطائفة الثانية فيصلي بهم) . رواه النسائي

وهنا تكون الصلاة الأولى للرسول ﷺ فرضاً ، والثانية نفلاً .

وهذا القول هو الصحيح .

وعليه : لو أن رجلاً يريد أن يصلي السنة ركعتين ، فجاء آخر وقال : أصلي معك الفجر ، فصلى الإمام السنة ، وصلى المأموم الفجر ، فإن هذا يصح .

وأما الجواب عن حديث : (**فلا تختلفوا عليه**) :المقصود لا تختلفوا عليه في الأفعال الظاهرة لا النيات ، كما سبق شرحه في حديث سبق .

باب الإمامة

المراد بالإمامة هنا إمامة الصلاة .

م / وقال ﷺ (يَؤُمُّ اَلْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اَللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي اَلْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي اَلسُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي اَلْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا –وَفِي رِوَايَةٍ: سِنًّا– وَلَا يَؤُمَّنَّ اَلرَّجُلُ اَلرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ) رَوَاهُ مُسْلِم

ذكر المصنف – رحمه الله – في هذا الباب من الأولى بالإمامة ، وقد ذكر حديث أبي مسعود ﷺ الذي رواه مسلم في صحيحه وفيه من أولى الناس بالإمامة .

وهذه المراتب التي ذكرها النبي ﷺ عند التنازع ، كأن يحضر جماعة ليصلوا ، أو يتنازع عدة أشخاص في إمامة مسجد ، فإنه بهذه المرجحات .

- فالحديث دليل على أن أولى الناس بالإمامة أقرؤهم لكتاب الله . واختلف بالمراد بالأقرأ على قولين :

القول الأول : أنه الأكثر حفظاً .

لحديث عمرو بن سلَمة : (... فنظروا فلم يكن أحداً أكثر قرآناً منّي ، فقدموني وأنا ابن ست أو سبع سنين) رواه البخاري وهذا إشارة إلى سبب تقديمهم له مع كونهم أشرف منه ، ولقوله ﷺ (فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكثركم قرآناً) أخرجه البخاري .

القول الثاني : الأحسن قراءة ، **قالوا** : لأن هذا هو الموافق للغة ، **والصحيح الأول** .

- فإن كانوا في القراءة سواء ، فالأفقه لقوله (فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة) والمراد في أحكام الصلاة .
- فإن كانوا في الفقه سواء فأقدمهم هجرة .

قال النووي : ''قال أصحابنا : يدخل فيه طائفتان : إحداهما : الذين يهاجرون اليوم من دار الكفر إلى دار الإسلام ، فإن الهجرة باقية إلى يوم القيامة عندنا وعند جماهير العلماء .

الطائفة الثانية : أولاد المهاجرين إلى رسول الله ﷺ ، فإذا استوى اثنان في الفقه والقراءة ، وأحدهما من أولاد من تقدمت هجرته ، والآخر من أولاد من تأخرت هجرته ، قدم الأول'' .

قال بعض العلماء : لأنه أسبق إلى الخير ، وأقرب إلى معرفة الشرع ممن تأخر في بلاد الكفر .

- فإن استويا فالأكبر سناً ، فابن الثلاثين يقدم على ابن العشرين أو ابن خمس وعشرين ، ولقوله ﷺ (وليؤمكم أكبركم) ، فإن قيل : كيف قدم الأكبر سناً هنا ؟

لأنهم كانوا متساوين في باقي الخصال ، لأنهم هاجروا جميعاً ، وأسلموا جميعاً ، وصحبوا رسول الله ﷺ ، ولازموه عشرين ليلة ، فاستووا في الأخذ عنه ، ولم يبق ما تقدم به إلا السن ، وقد جاء عند أبي داود :(وكنا متقاربين).

- ثم الأقدم إسلاماً لقوله (فأقدمهم سِلماً) أي إسلاماً ، فيقدم على من بعده ، لأن تقدم الإسلام فيه مزية وفضيلة ، فهو أفضل وأقرب إلى معرفة دين الله .
- الحديث دليل أن صاحب البيت والمجلس وإمام المسجد أحق من غيره ، وإن كان ذلك الغير أفقه وأقرأ .

لقوله ﷺ : (ولا يؤمنّ الرجلُ الرجلَ في سلطانه) وعند أبي داود : (أو في بيته) .

فإمام المسجد الراتب أحق من غيره ولو كان غيره أقرأ .لحديث (ولا يؤمنّ الرجل ...) وإمام المسجد سلطان في مسجده .

ولأننا لو قلنا أن الأقرأ أولى حتى ولو كان للمسجد إمام راتب ، لحصل بذلك فوضى، وكان لهذا المسجد في كل صلاة إمام.

م / وينبغي أن يتقدم الإمام .

أي : ينبغي أن يكون الإمام قدام المأمومين ، لأن ذلك هو هدي النبي ﷺ ، وبتقدمه تتميز إمامته ، ولأنه لا يمكن أن يقتدى به إلا بتقدمه .

م / وأن يتراص المأمومون .

أي : وينبغي للمأمومين أن يتراصوا فيما بينهم وَحديث أَنَسٍ، عَنْ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ (رُصُّوا صُفُوفَكُمْ، وَقَارِبُوا بَيْنَهَا، وَحَاذُوا بِالْأَعْنَاقِ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ .

[رصوا صفوفكم] من الرص ، يقال رص العنان يرصيه رصاً إذا ألصق بعضه ببعض ، ومنه قوله تعالى : ﴿ كَأَنَّهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُوصٌ ﴾ ومعناه تضاموا وتلاصقوا حتى يتصل ما بينكم .**[وقاربوا بينها]** أي بين الصفوف .

- وقد اختلف العلماء في حكم تسوية الصفوف على قولين :

القول الأول : أنه واجب .

وهذا مذهب ابن حزم ، واختاره ابن تيمية والشيخ ابن عثيمين .

لقوله : (رصوا ...) وهذا أمر والأمر يقتضي الوجوب .

ولقوله ﷺ : (سووا صفوفكم ، فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة) . متفق عليه

ولقوله ﷺ : (لتسوون صفوفكم ، أو ليخالفن الله بين وجوهكم) . متفق عليه **قال الألباني** : "فإن هذا التهديد لا يقال فيما ليس بواجب كما لا يخفى" .

ولقوله ﷺ : (أقيموا صفوفكم وتراصوا ، فإني أراكم من ورائي ظهري) . رواه البخاري

القول الثاني : أنه سنة مؤكدة غير واجب .

وهذا مذهب جمهور العلماء .

لقوله ﷺ : (... فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة) وفي رواية : (من كمال الصلاة) وفوت الكمال لا يستلزم البطلان ، **والراجح** القول الأول

م / ويكملون الأول فالأول .

ويكملون الصف الأول فالأول ، فلا يصف في الصف الثاني حتى يكتمل الأول ، ولا يصف في الصف الثالث حتى يكتمل الثاني وهكذا .

لحديث جابر قال : قال ﷺ (ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها ؟ .....الحديث وفيه : يتمون الصف الأول فالأول) رواه مسلم .

م / ومن صلى فذاً ركعة خلف الصف لغير عذر أعاد صلاته .

أي أن من صلى فذاً (منفرداً) لوحده خلف الصف من غير عذر فصلاته باطلة .

وما ذهب إليه المصنف – رحمه الله – هو القول الصحيح في هذه المسألة التي اختلف العلماء فيها على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن صلاته باطلة سواء وجد فرجة أم لا .

وهذا مذهب الإمام أحمد ، وبه قال إبراهيم النخعي ، والحسن بن صالح ، وأحمد ، وإسحاق بن راهوية ، وابن المنذر ، وابن خزيمة . واستدلوا :

بحديث وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ [اَلْجُهَنِيِّ] ﷺ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ (رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ اَلصَّفِّ وَحْدَهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ اَلصَّلَاةَ) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَاَلتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ

وعن علي بن شيبان قال : (قدمنا على رسول الله ﷺ ، فصلينا خلف رسول الله ﷺ ، فلما قضى رسول الله صلاته ، إذا رجل فرد فوقف عليه نبي الله حتى قضى الرجل صلاته ، ثم قال له نبي الله : استقبل صلاتك ، فإنه لا صلاة لمنفرد خلف الصف) . رواه ابن حبان ، وابن ماجه ، **قال البوصيري** : إسناده صحيح .

ولأن النبي ﷺ حين أمر الرجل أن يعيد الصلاة لم يستفصل هل وجد فرجة أم لا .

القول الثاني : تصح صلاته بعذر أو بغير عذر .

وهذا مذهب جماهير العلماء .

لحديث أنس قال (فصففت أنا واليتيم وراءه (أي النبي ﷺ) والعجوز من ورائنا) ، فدل الحديث على صحة وقوف المرأة منفردة خلف صف الرجال ، فإذا جاز للمرأة أن تقف خلف الصف وحدها ، جاز للرجال كذلك .

ولحديث ابن عباس – الذي سيذكره المصنف بعد قليل – أنه وقف عن يسار رسول الله ﷺ مؤتماً به ، فأداره من خلفه حتى جعله عن يمينه ، فقد صار ابن عباس خلف رسول الله ﷺ في تلك الإدارة ولم يؤمر بالإعادة .

والراجح ما ذكره المصنف – رحمه الله – أن صلاته باطلة إلا إذا كان لعذر ، كأن يجد الصفوف مكتملة ولم يجد مكاناً فإنه يصح في هذه الحالة ، لأن الواجبات تسقط مع العجز .

ورجحه ابن تيمية **وقال** : ''والأظهر صحة صلاته في هذا الموضع ، لأن جميع واجبات الصلاة تسقط بالعجز ''

وقال ابن القيم : ''إن الرجل إذا لم يجد خلف الصف من يقوم معه ، وتعذر عليه الدخول في الصف ، ووقف فذاً صحت صلاته للحاجة ، وهذا هو القياس المحض ، فإن واجبات الصلاة تسقط بالعجز عنها'' .

واختاره الشيخ السعدي ، **وقال** : '' وهذا القول هو الموافق لأصول الشريعة وقواعدها '' .

- **والصحيح** أنه لا يشرع أن يسحب أحداً من الصف لأمور :
  ١. أن الحديث الذي فيه الأمر لمن لم يجد فرجة أن يسحب أحداً ، حديث ضعيف لا يصح .
  ٢. ظلم للرجل المجذوب .
  ٣. قطع الصف ، وقد قال النبي ﷺ : (من قطع صفاً قطعه الله) .
  ٤. التشويش على الصف .
- وقوله (**ركعة**) فيه أن الفذية تكون إذا رفع الإمام رأسه من الركوع ، ولم يدخل مع هذا الفذ أحد ، فإن دخل معه أحد قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد زالت فذيته .

م / وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ (صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْه ِ

المصنف – رحمه الله – ذكر حديث ابن عباس ، ليستدل به على مسائل :

- فالحديث دليل على أن المأموم الواحد يقف عن يمين الإمام .

قال ابن قدامة : ''وإذا كان المأموم واحداً ذكراً ، فالسنة أن يقف عن يمين الإمام رجلاً كان أو غلاماً'' .

وقال النووي : ''وأما الواحد فيقف عن يمين الإمام عند العلماء كافة''.

لحديث ابن عباس الذي ذكره المصنف ، ولحديث جابر قال (قام رسول الله ﷺ ليصلي ، فجئت فقمت عن يساره ، فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه ، ثم جاء جبار بن صخر فأخذ بأيدينا جميعاً فدفعنا حتى أقامنا خلفه) . رواه مسلم

- **واختلف العلماء لو وقف المأموم عن يسار الإمام ، هل تصح صلاته أم لا ؟ على قولين :**

القول الأول : لا تصح صلاته ، وهذا المذهب .

لحديث الباب ، **قالوا** : أن النبي ﷺ أدار ابن عباس من يساره إلى يمينه ، فدل على أن اليسار غير موقف للمأموم الواحد ، فإذا وقف فيه بطلت صلاته .

القول الثاني : تصح صلاته ، وهذا مذهب جماهير العلماء ، ورجحه الشيخ السعدي .

لحديث ابن عباس وجابر السابقين .

وجه الدلالة : أن الرسول ﷺ لم يأمرهما باستئناف الصلاة ، ولو لم يكن موقفاً لأمرهما الرسول ﷺ باستئناف الصلاة .

وكون النبي ﷺ ردّ جابر وجبار وابن عباس ، لا يدل على عدم الصحة ، بدليل ردّ جابر وجبار إلى ورائه ، مع صحة صلاتهما عن جانبه .

- ذكر بعض العلماء أنه إذا صلى مع الإمام واحد ، فإنه يشرع له أن يتأخر المأموم قليلاً ليكون الإمام متقدم ، لكن هذا القول ضعيف .

قال الألباني : "إن الرجل إذا ائتم بالرجل وقف عن يمين الإمام ، والظاهر أنه يقف محاذياً له لا يتقدم ولا يتأخر ، لأنه لو كان وقع شيء من ذلك لنقله الراوي ، لا سيما وأن الاقتداء به من أفراد الصحابة قد تكرر'' .

- أنه لا يشترط لصحة الإمامة أن ينوي الإمام قبل الدخول في الصلاة أنه إمام .

وهذا مذهب الشافعي .

لحديث زيد بن ثابت قال (أن رسول الله ﷺ اتخذ حجرة من حصير في رمضان ، فصلى فيها ليالي ، فصلى بصلاته ناس من أصحابه فلما علم بهم جعل يقعد ، فخرج إليهم ، فقال : قد عرفت الذي رأيت من صنيعكم ، فصلوا أيها الناس في بيوتكم ، فإن أفضل ...) .

ولحديث ابن عباس الذي ذكره المصنف ، فالنبي ﷺ دخل في صلاته منفرداً ، ثم دخل معه ابن عباس فصار إماماً له من أثناء الصلاة .

- جواز صلاة التطوع جماعة إذا لم يتخذ عادة . [وسبقت المسألة]
- أنه لو وقف المأموم الواحد عن يسار الإمام ، فإنه يشرع أن يجعله عن يمينه .
- السنة إذا أراد الإمام أن يحرك من وقف عن يساره أن يحركه من ورائه ، وليس من الأمام .

م / وقال ﷺ (إِذَا سَمِعْتُمْ اَلْإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى اَلصَّلَاةِ، وَعَلَيْكُمْ اَلسَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، وَلَا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا) . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

ذكر المصنف – رحمه الله – حديث أبي هريرة (إِذَا سَمِعْتُمْ اَلْإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى اَلصَّلَاةِ .....) وقد سبق شرحه وما يتعلق بآداب المشي إلى الصلاة في أول كتاب الصلاة ، وذكره المصنف – رحمه الله – هنا ليستدل به على مسألة من قال : إن ما يدركه المأموم – مع إمامه – هو أول صلاته ، وهذه مسألة خلافية : ما الذي يدركه المأموم مع الإمام ، هل هو أول صلاته أم آخرها ؟

القول الأول : أن ما يدركه المأموم مع إمامه هو أول صلاته ، وما يقضي هو آخرها .

قال النووي : ''وبهذا قال الشافعي وجمهور العلماء من السلف والخلف'' .

لقوله : (فأتموا ...) فهذا دليل على أن ما يقضيه هو آخر صلاته ، لأنه وصفه بالإتمام .

وعليه : فلو دخل مع الإمام في الركعة الثالثة فإنه يدخل وتصير له الأولى ، ويقرأ دعاء الاستفتاح ، ويقرأ بعد الفاتحة سورة .

م / وفي الترمذي (إذا أتى أحدكم الصلاة والإمام على حال ، فليصنع كما يصنع الإمام) .

ذكر المصنف – رحمه الله – هذا الحديث الذي رواه الترمذي عن علي ، والحديث في إسناده ضعف ، فإن فيه الحجاج بن أرطاة ، وأعله بعضهم بأن ابن ليلى لم يسمع من معاذ .

- الحديث يدل على أن المصلي إذا دخل المسجد ، ووجد الإمام يصلي ، فإنه يدخل معه على حسب حاله .

فإذا دخل ووجد الإمام يقرأ الفاتحة ، فإنه يدخل معه ويسكت ، وإن أدركه قائماً ، أو راكعاً ، اعتد بتلك الركعة ، وإن أدركه قاعداً أو ساجداً ، لم يعتد به .

ودليل الحالة الأولى قوله ﷺ : (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة) .

ودليل الحالة الثانية قوله ﷺ : (إذا جئت ونحن سجود فلا تعتدها شيئاً) . رواه ابن خزيمة

- خطأ ما يفعله بعض الناس ، أنه إذا جاء والإمام ساجد انتظر حتى يقوم ، وهذا خطأ منتشر ، وما يدري الإنسان ربما تكون هذه السجدة سبباً لمغفرة الذنوب .

باب صلاة أهل الأعذار

صلاة المريض

م / والمريض يعفى عنه حضور الجماعة .

أي : أن من كان مريضاً فإنه يجوز له التخلف عن صلاة الجماعة في المسجد ويدل لهذا :

لقوله تعالى (فاتقوا الله ما استطعتم).

وقال ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» متفق عليه.

وقال ابن مسعود (ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق أو مريض) رواه مسلم .

المقصود بالمرض الذي يشق معه الحضور، بخلاف المرض الخفيف كصداع في الرأس يسير ونحوه .

م / وإذا كان القيامُ يزيدُ مرضه صلى جالساً .

ذكر المصنف – رحمه الله – في هذا الباب كيفية صلاة المريض ، فذكر – رحمه الله – أنه يجب أن يصلي قائماً إذا كان يستطيع لأن القيام ركن في الفريضة ، لقوله تعالى : (وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ) .

ولقوله في حديث عمران (صلّ قائماً ، فإن لم تستطع فصل جالساً ، فإن لم تستطع فعلى جنب) رواه البخاري .

- قوله (**إذا كان القيام يزيد مرضه**) أي إذا لم يستطع أن يصلي قائماً ولو كهيئة الراكع ، أو كان معتمداً على عصا أو عمود أو جدار فإنه يصلي جالساً ، وكذلك إذا يلحقه بالقيام مشقة شديدة ، كأن يتألم ألماً شديداً .
- وقوله (**صلى جالساً**) لم يبين صفة القعود ، فدل على أنه كيف قعد جاز ، سواء تربع أو افترش .

وقد ذهب بعض العلماء إلى أن التربع أفضل ، وهذا مروي عن ابن عمر وأنس ، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد .

لحديث عَائِشَةَ – رضي الله عنها – قَالَتْ (رَأَيْتُ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ

وقيل : أن الافتراش أفضل ، وهذا مذهب الشافعي .

لأن عائشة وصفت صلاة النبي ﷺ جالساً ولم تذكر كيفية قعوده ، **وقيل** : أنه مخير .وهذا مروي عن عروة وابن المسيب .**قالوا** : أنه لم يثبت شيء في ذلك ، فالإنسان إذاً مخير ، ولأن عائشة وصفت صلاة النبي ﷺ جالساً ولم تذكر كيفية قعوده ، **والراجح الأول** ، لأن في التربع أريح وأطمن ، وليحصل التفريق بين قعود القيام والقعود الذي في محله .

فالخلاصة : في حال التشهد والجلوس يجلس مفترشاً إذا كان لا يشق عليه ، وفي حال القيام يجلس متربعاً .

- **اختلف العلماء إذا كان المريض** : إن ذهب للمسجد صلى قاعداً ، وإن صلى في بيته صلى قائماً ، فأيهما أفضل ؟

قيل : يخير بينهما ، **وقيل** :يصلي في بيته قائماً ، لأن القيام ركن .

وقيل : بل يذهب للمسجد ، وإن استطاع القيام صلى قائماً وإلا صلى جالساً .

لأن الإنسان مأمور بحضور الجماعة ، وصلاته جالساً لا بأس بها لأنه معذور .

ولقول ابن مسعود : (ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين) .

وهذا القول هو الصحيح ، واختاره الشيخ السعدي حيث قال : أنه يحضر الجماعة ويصلي جالساً ، لأن مصالح حضور الجماعة لا يوازيها شيء من المصالح ، وأيضاً إذا وصل محل الجماعة وصار عاجزاً عن القيام لم يكن واجباً عليه ، وكان جلوسه في حقه بمنزلة القيام في حق القادر ، فقد حصّل مصالح الجماعة ولم تفته مصلحة القيام .

م / فإن لم يُطقْ فعلى جنب .

أي : إذا لم يستطع أن يصلي جالساً صلى على جنبه ، وهذه هي المرتبة الثالثة ، لحديث عمران السابق (... فإن لم تستطع فصل جالساً ، فإن لم تستطع فعلى جنب) .

- وظاهر الحديث يدل على أنه مخير بين الجنب الأيمن والأيسر، والأفضل أن يفعل ما هو أيسر له، فإن تساويا فالأيمن أفضل.
- ويومئ برأسه إلى الصدر ، يومئ قليلاً في الركوع ، ويومئ أكثر في السجود .
- فإن لم يستطع أن يصلي على جنب فإنه يصلي مستلقياً ، ويكون على ظهره ورجلاه إلى القبلة ، لأن فيه نوع استقبال ، ولأن هذا أقرب ما يكون إلى صفة القائم ، إذ لو قام تكون القبلة أمامه .

■ وتكون صلاته بالإيماء ، فإذا صلى جالساً واستطاع أن يسجد على الأرض سجد وإلا أومأ إيماءً ، فإن كان على جنبه أو مستلقياً فإن الإيماء يكون بالرأس إلى الصدر ، لأن الإيماء إلى الأرض فيه نوع التفات عن القبلة ، فيومئ برأسه إلى صدره قليلاً للركوع ، ويومئ أكثر للسجود .

■ اختلف العلماء إذا عجز عن الإيماء برأسه : **فقيل** : يومئ بالعين ، فيغمض قليلاً للركوع ، فإذا قال : سمع الله لمن حمده فتح طرفه فإذا سجد أغمض أكثر ، لأن العقل باقي ، **وقيل**: تسقط عنه الصلاة ، لعجزه عنها ، وهذا اختيار ابن تيمية وقال : هذا القول أصح في الدليل ، لأن الإيماء بالعين ليس من أعمال الصلاة ، ولا يتميز فيه الركوع من السجود ، ولا القيام من القعود ، **وقيل**: تسقط الأفعال دون الأقوال ، ورجح هذا القول الشيخ ابن عثيمين **وقال**: (تسقط عنه الأفعال لأنها هي التي كان عاجزاً عنها، وأما الأقوال فإنها لا تسقط عنه، لأنه قادر عليها وقد قال الله { فاتقوا الله ما استطعتم } فنقول: كبر واقرأ وانو الركوع فكبر وسبح تسبيح الركوع، ثم انو القيام وقل: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، ثم انو السجود.. إلى آخره).

■ **قال الشيخ ابن عثيمين** : ''وأما الإشارة بالإصبع كما يفعله بعض المرضى فليس بصحيح، ولا أعلم له أصلاً من الكتاب والسنة ولا من أقوال أهل العلم'' .

باب الجمع

الجمع : هو ضم إحدى الصلاتين إلى الأخرى. والصلاتان التي يصح جمعهما (المغرب والعشاء، والظهر والعصر).

■ والجمع له أسباب كثيرة منها ما ذكره المصنف وهو المرض إذا كان يشق عليه فعل كل صلاة في وقتها فقال :

م / وإن شق عليه فعلُ كل صلاةٍ في وقتها فله الجمع بين الظهر والعصر ، وبين العشائين في وقت إحداهما .

أي : يجوز للمريض الذي يشق عليه أن يفعل كل صلاة في وقتها – إما لشدة مرضه ، أو صعوبة الوضوء لكل صلاة ، أو يتأثر بالقيام والقعود إذا فرق بين الصلاتين والمشقات متعددة – أن يجمع بين الصلوات .

ودليل ذلك : ما رواه سعيد بن جبير عن ابن عباس قال (جمع رسول الله ﷺ في المدينة بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء ، من غير خوف ولا مطر ، فقال سعيد : سألت ابن عباس لم فعل ذلك ، قال : أراد أن لا يحرج أمته) متفق عليه .

فهذا يدل على أن المكلف متى لحقه حرج في ترك الجمع جاز له أن يجمع ، ويؤيد ذلك عمومات الشريعة في التيسير ورفع الحرج عن الأمة .

وإذا كان الجمع يجوز للمسافر لتعب السفر ومؤونته تخفيفاً وتيسيراً عليه ، فالمريض أولى بذلك .

■ وقوله (**بين الظهر والعصر**) يدل على أن الجمعة لا تجمع مع العصر ، لأن الجمعة صلاة مستقلة منفردة بأحكامها ، لم يرد ما يدل على جمعها مع العصر .

■ وقوله (**بين العشاءين**) أي المغرب والعشاء ، وهو من باب التغليب كالقمرين والعمرين ، وأما الفجر فلا تجمع لما قبلها ولا لما بعدها لانفصال وقتها .

■ وقوله (**في وقت إحداهما**) أي : إما في وقت الظهر – وهو جمع تقديم – أو في وقت العصر – وهو جمع تأخير ، والأفضل يفعل الأرفق والأسهل به .

■ ثم ذكر المصنف رحمه الله السبب الثاني من أسباب الجمع وهو السفر فقال :

م / وكذا المسافر يجوز له الجمع .

أي : ويجوز للمسافر أن يجمع بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء .

لحديث ابن عمر قال (كان النبي ﷺ يجمع بين المغرب والعشاء إذا جدّ به السير) متفق عليه .

[جد به السير] أي اشتد به السير وأسرع للأمر الذي يريده .

وعن ابن عباس قال : (كان رسول الله ﷺ يجمع بين صلاة الظهر والعصر إذا كان على ظهر سير ، ويجمع بين المغرب والعشاء) رواه البخاري .

لحديث أنس ﷺ قال (كان رسول الله ﷺ إذا رحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل يجمع بينهما، فإذا زاغت قبل أن يرحل صلى ثم ركب) متفق عليه.

وَعَنْ مُعَاذٍ ﷺ قَالَ : (خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَكَانَ يُصَلِّي اَلظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا) رَوَاهُ مُسْلِمٌ

- **والجمع قسمان :**

القسم الأول : قسم متفق عليه بين العلماء ، وهو الجمع بعرفة ومزدلفة .

القسم الثاني : مختلف فيه ، وهو الجمع للسفر ، ومذهب جمهور العلماء على جوازه .

قال في المغني : ''وهو قول أكثر أهل العلم'' .

قال البيهقي : "الجمع بين الصلاتين بعذر السفر من الأمور المشهورة المستعملة ما بين الصحابة والتابعين ﷺ أجمعين''. فهو قول الشافعي وأحمد ، **واستدلوا** ، بالأحاديث الماضية .

ولأن النبي ﷺ جمع في عرفة ومزدلفة .

وعن ابن عباس: (أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر ، قيل لابن عباس: ما أراد بذلك ؟ قال : أراد أن لا يحرج أمته) . رواه مسلم

- ذهب بعض العلماء إلى أن الجمع خاص بمن جدّ به السير .

لحديث ابن عمر ، وفيه : (رأيت رسول الله ﷺ يجمع بين المغرب والعشاء إذا جدّ به السير) .

وذهب الأكثر إلى جوازه للجادّ بالسير والمقيم ، وهذا هو الصحيح لحديث معاذ السابق (خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَكَانَ يُصَلِّي اَلظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا) رَوَاهُ مُسْلِمٌ

لكن بالنسبة للنازل إن صلى كل صلاة في وقتها فهو أفضل إن لم يكن محتاجاً للجمع ، فإن احتاج المسافر إلى النوم والاستراحة أو الأكل أو نحو ذلك ، فلا بأس بالجمع ، لأن المسافر وإن كان نازلاً قد يعرض له أحوال يحتاج معها إلى الجمع بين الصلاتين .

قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله : ''الأفضل للمسافر النازل أن لا يجمع ، وإن جمع فلا بأس ، وفي حق السائر مستحب'' .

- الأفضل في الجمع فعل الأرفق بالمسافر من تقديم وتأخير ، لقوله تعالى : (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ) .

والجمع إنما شرع رفقاً بالمكلف ، فما كان هو أرفق فهو أفضل .

- لم يذكر المصنف – رحمه الله – شروط الجمع ، **فمن شروطه :**

أولاً : الترتيب .

بأن يبدأ بالأولى ثم الثانية ، لأن النبي ﷺ قال : (صلوا كما رأيتموني أصلي) .

ولأن الشرع جاء بترتيب الأوقات والصلوات ، فوجب أن تكون كل صلاة في المحل الذي رتبها الشارع فيه .

- **بعض العلماء قال : يشترط له النية ، أي** لا بد أن ينوي عند افتتاح الأولى .

مثال : دخل في الصلاة الأولى وهو لا ينوي الجمع ، ثم في أثناء الصلاة بدا له أن يجمع .

مثال آخر : إنسان صلى الأولى ، وبعدما سلم نوى الجمع .

وقال بعض العلماء لا يشترط للجمع نية ، وهذا هو الراجح ، ورجحه النووي وابن حجر .

لأن الرسول ﷺ لما جمع بأصحابه لم يعلمهم بأنه سيجمع قبل الدخول ، بل لم يكونوا يعلمون أنه سيجمع حتى قضى الصلاة الأولى .

قال ابن تيمية : ''إن النبي ﷺ لما كان يصلي بأصحابه جمعاً وقصراً لم يكن يأمر أحداً منهم بنية الجمع والقصر ، بل خرج من المدينة إلى مكة يصلي ركعتين من غير جمع ، ثم صلى بهم الظهر بعرفة ولم يعلمهم أنه يريد أن يصلي العصر بعدها ، ثم صلى بهم العصر ، ولم يكونوا نووا الجمع ، وهذا جمع تقديم'' .

فهذا القول هو الراجح أنه لا يشترط نية الجمع عند إحرام الأولى ، والذي يشترط هو وجود سبب الجمع عند الجمع

- وبعض العلماء قال : يشترط الموالاة ، **بأن** لا يفرق بين الصلاة تفريقاً كثيراً .

وذهب بعض العلماء إلى أنه لا يشترط ، واختاره ابن تيمية ، فيجوز مثلاً أن يصلي الظهر ، ثم يتوضأ ويستريح ، ثم يصلي العصر ، لأن الجمع هو من باب ضم الصلاة إلى الأخرى في الوقت لا في الفعل ، فإذا جاز الجمع صار الوقتان وقتاً واحداً .

وهذا هو الراجح .

فائدة : أن الصلاة الجمع تصلى بأذان واحد وإقامتين . [وسبقت المسألة]

فائدة : رجل مسافر نوى جمع التأخير ، ولكنه قدم إلى بلده قبل خروج وقت الأولى .

لا يجوز له أن يجمع الأولى إلى الثانية ، لأن العذر انقطع وزال ، فيجب أن يصليها في وقتها .

باب القصر

م / ويسن له القصر للصلاة الرباعية إلى ركعتين .

سيتكلم المصنف – رحمه الله – عن قصر الصلاة في السفر ، وهو قصر الصلوات الرباعية (الظهر والعصر والعشاء) إلى ركعتين .

- والقصر مشروع بالكتاب والسنة والإجماع .

قال تعالى (وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾

وظاهر الآية أن القصر مقيد بحال الخوف ، إلا أن السنة بينت المراد من الآية ، وهو أن القصر مشروع في الأمن والخوف في حال السفر ، ففي صحيح مسلم عن يعلى بن أمية قال : (قلت لعمر : (فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا) وقد أمن الناس ، فقال : عجبتُ مما عجبتَ منه ، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال : صدقة تصدق الله بها عليكم ، فاقبلوا صدقته) . رواه مسلم

وعن ابن عمر قال: (صحبت رسول الله ﷺ فكان لا يزيد في السفر على ركعتين، وأبا بكر، وعمر، وعثمان كذلك). متفق عليه

وفي لفظ مسلم : (صحبت النبي ﷺ فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله) وفي رواية: (ومع عثمان صدراً من خلافته ثم أتم) .

وأجمع أهل العلم على مشروعية القصر في السفر الطويل .

■ وقوله (**يس**) دليل على أن القصر حكمه سنة ، وهذا قول أكثر العلماء ، أن القصر سنة مؤكدة لفعل النبي ﷺ ، فإنه ﷺ كان في أسفاره يقصر الرباعية ولا يتمها .

لقوله تعالى : (فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا) ، قالوا إن نفي الجناح يفيد أنه رخصة .

ولحديث عمر السابق : (صدقة تصدق الله بها عليكم) .

وقال بعض العلماء : إن القصر واجب ، وهذا مذهب أبي حنيفة ، ونصره ابن حزم ، واختاره الصنعاني .

لقول عائشة (أَوَّلُ مَا فُرِضَتْ اَلصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ اَلسَّفَرِ وَأُتِمَّتْ صَلَاةُ اَلْحَضَرِ) . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

وَلِلْبُخَارِيِّ: (ثُمَّ هَاجَرَ، فَفُرِضَتْ أَرْبَعًا، وَأُقِرَّتْ صَلَاةُ اَلسَّفَرِ عَلَى اَلْأَوَّلِ) فهذا يدل على أن صلاة السفر مفروضة ركعتين .

قال الشوكاني : ''وهو دليل ناهض على الوجوب ، لأن صلاة السفر إذا كانت مفروضة ركعتين ، لم يجز الزيادة عليها ، كما أنها لا تجوز الزيادة على أربع في الحضر '' .

ولحديث يعلى ابن أمية السابق ، وفيه : (صدقة تصدق الله بها عليكم ، فاقبلوا صدقته) فقوله : (فاقبلوا) هذا أمر ، والأمر يقتضي الوجوب .

وتوسط شيخ الإسلام ابن تيمية ، **فقال** : ''إن القصر سنة ، والإتمام مكروه ، لأنه خلاف هدي النبي ﷺ الدائم'' .

قال ابن تيمية : ''المسلمون نقلوا بالتواتر أن النبي ﷺ لم يصلّ في السفر إلا ركعتين،ولم ينقل عنه أحد أنه صلى أربعاً قط ''.

■ **إذا علمنا أن القصر مشروع كما سبق ، فهناك حالات يتم بها المسافر :**

الحالة الأولى : إذا ذكر صلاة حضر في سفر .

مثال : رجل مسافر ، وفي أثناء السفر تذكر أنه صلى الظهر في بلده من غير وضوء ، فإنه يجب أن يعيدها أربعاً .

قال ابن قدامة : "بالإجماع حكاه الإمام أحمد ، وابن المنذر ، لأن الصلاة تعين عليه فعلها أربعاً ، فلم يجز له النقصان من عددها'' .

الحالة الثانية : إذا صلى المسافر خلف المقيم .

قال ابن قدامة : ''المسافر متى ائتم بمقيم وجب عليه الإتمام ، سواء أدرك جميع الصلاة أو ركعة ، أو أقل'' .

لما روي عن ابن عباس : (أنه قيل له: ما بال المسافر يصلي ركعتين في حال الانفراد، وأربعاً إذا ائتم بمقيم ؟ فقال: تلك السنة). رواه أحمد، وأصله في مسلم بلفظ: (كيف أصلي إذا كنت بمكة إذا لم أصلِّ مع الإمام، فقال: ركعتين، سنة أبي القاسم ﷺ)، وهذا اختيار الشيخ ابن عثيمين رحمه الله، وذهب بعض العلماء إلى أن المسافر إذا أدرك من صلاة المقيم ركعتين يجزيان.

الحالة الثالثة : إذا نوى الإقامة أكثر من أربع أيام، (وهذه مسألة خلافية) فأكثر العلماء إذا نوى إقامة أربعة أيام فأكثر انقطع ترخصه .

وهذا مذهب جماهير العلماء ، وبه قال المالكية والشافعية والحنابلة ، ورجحه الشيخ ابن باز رحمه الله .

لحديث أنس ، حيث أن النبي ﷺ قدم مكة صبيحة رابعة من ذي الحجة ، فأقام بها الرابع والخامس والسادس والسابع ، وصلى الصبح في يوم الثامن ثم خرج إلى منى .

قالوا : فيجوز لمن كانت إقامته كإقامة النبي ﷺ أن يقصر الصلاة ، و**قالوا** : وإقامة النبي ﷺ بالأبطح في عام حجة الوداع معلومة البداية والنهاية .

وعلى هذا القول : لو سافر شخص للرياض وهو ينوي أن يجلس أسبوعاً ، فإنه لا يقصر ولا يترخص برخص السفر .

وذهب بعض العلماء : أن مرجع ذلك إلى العرف ، فإنه يقصر ولو طالت المدة ما لم يجمع الإقامة .

ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، **وقال** : "للمسافر القصر والفطر ما لم يجمع على الإقامة والاستيطان ، والتمييز بين المقيم والمسافر بنية أيام معلومة يقيمها ليس هو أمراً معلوماً لا بشرع ولا عرف" .

ورجح هذا القول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله ، ولا شك أن قول الجمهور أحوط وأبرأ للذمة .

مسألة :

أن المسافر إذا أقام ولا يعرف متى ينقضي عمله ، فإنه يقصر ولو طالت المدة ، وهذا مذهب جماهير العلماء

فقد (أقام النبي ﷺ تسع عشرة يقصر الصلاة) رواه البخاري عن ابن عباس. (وأقام بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة). رواه أحمد وأبو داود

وعن نافع قال : (أقام ابن عمر بأذربيجان ستة أشهر يصلي ركعتين ، وقد حال الثلج بينه وبين الدخول) . رواه البيهقي

وعن علي قال : (إن قلت أخرج اليوم أو غداً ، فأصلي ركعتين) . رواه عبد الرزاق

ولأن ذلك لا يعد لبثاً .

وعليه نقول : أنه يصح لمن سافر وهو لا ينوي الإقامة أصلاً ، ثم اقتضت أحواله أن يقيم إقامة غير محدودة النهاية ، أن له الفطر ما أقام أبداً ، كما هو فعل النبي ﷺ في تبوك ، وعام الفتح ، فإنها تعتبر إقامة طارئة ، وغير مقصودة من قبل ، بل اقتضتها مصالح الجهاد ، ومتطلبات الفتح ، فهي إقامة غير معلومة البداية وغير محددة النهاية ، ولأن هذا السفر من أجل الجهاد ومنازلة الأعداء والكر والفر (فلا تعارض بينها وبين ما ورد في حجة الوداع ، فإنها إقامة مقصودة قاطعة للسفر) .

- وقوله (**يسن له**) أي المسافر ، وفي هذا دليل ليس للقصر إلا سبب واحد وهو السفر:

قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله : "القصر ليس له إلا سبب واحد فقط وهو السفر، فغير المسافر لا يقصر، حتى المريض مرضاً شديداً لا يمكن أن يقصر إلا إذا كان في غير بلده" .

- ويقصر المسافر إذا خرج من بنيان بلده .

لقوله تعالى (وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ) ولا يكون ضارباً في الأرض حتى يخرج ، وقبل مفارقته لا يكون ضارباً فيها .

ولأن النبي ﷺ إنما كان يقصر إذا ارتحل .

قال أنس : (صليت مع النبي ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً ، وبذي الحليفة ركعتين) . متفق عليه

ولحديث أَنَسٍ ﷺ قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَال أَوْ فَرَاسِخَ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ). رَوَاهُ مُسْلِمٌ **قال النووي** : "وأما حديث أنس فليس معناه أن غاية سفره كانت ثلاثة أميال، بل معناه أنه كان إذا سافر سفراً طويلاً فتباعد ثلاثة أميال قصر".

فهذا دليل على أنه لا يجوز القصر حتى يفارق بنيان بلده .

وهذا مذهب جماهير العلماء : أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد .

- من شروط القصر أن يقطع المسافر المسافة التي يعتبر بها مسافراً ، واختلف العلماء في المسافة التي يعتبر بها المسافر إذا قطعها مسافراً على أقوال :

القول الأول : أن أقل مسافة للقصر هي مرحلتان لسير الإبل المحملة . [أربعة برد ، تقريباً ٨٣ كيلو]
وهذا مذهب الأكثر ، فهذا مذهب أحمد والشافعي ومالك وإسحاق وأبو ثور .
لحديث ابن عباس حديث الباب : (يا أهل مكة لا تقصروا الصلاة في أقل من أربعة برد) رواه الدارقطني وهو ضعيف .
وعن عطاء بن أبي رباح : (أن ابن عمر وابن عباس كان يصليان ركعتين ، ويفطران في أربعة برد فما فوق ذلك) . رواه البيهقي
قال النووي : " بإسناد صحيح " . وذكره البخاري في صحيحه معلقاً ".
القول الثاني : أنه لا حد للسفر بالمسافة ، فكل ما عد سفراً فهو سفر .
واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية ، ورجحه ابن قدامة في المغني .
قال ابن تيمية : "الفرق بين السفر الطويل والقصير ، لا أصل له في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ﷺ ، بل الأحكام التي علقها الله بالسفر مطلقة" .

- وقوله (**الرباعية**) دليل على أن التي تقصر الصلوات الرباعية ، وقد نقل الإجماع في ذلك ابن حزم في المحلى ، وابن قدامة في المغني نقلاً عن ابن المنذر .

فالمغرب لا تقصر لأنها وتر النهار ، فلو قصرت منها ركعة لم يبق منها وتراً، ولو قصرت ركعتان فإنه إجحاف بها بذهاب أكثرها، وأما الصبح فتبقى على ما هي عليه ، لأن قصرها إلى واحدة إجحاف بها .
عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ (أَوَّلُ مَا فُرِضَتْ اَلصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ اَلسَّفَرِ وَأُتِمَّتْ صَلَاةُ اَلْحَضَرِ). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، زَادَ أَحْمَدُ: (إِلَّا اَلْمَغْرِبَ فَإِنَّهَا وِتْرُ اَلنَّهَارِ، وَإِلَّا اَلصُّبْحَ، فَإِنَّهَا تَطُولُ فِيهَا اَلْقِرَاءَةُ).
فائدة : إذا أذن المؤذن وهو في البلد ، ثم سافر ، **هل يقصر أم لا ؟**
الجواب : نعم يقصر ويجمع ، لأن العبرة بفعل الصلاة لا بالوقت .

باب صلاة الخوف

الخوف ضد الأمن ، والمراد بهذا الباب : كيفيتها ، والأصل في مشروعيتها قوله تعالى (وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ ...) الآية ، وأول غزوة صلاها فيها رسول الله ﷺ هي غزوة عُسفان وكانت قبل خيبر .
ومشروعية صلاة الخوف تخفيف من الله تعالى على عباده ورحمة بهم ، وتحصيل لمصلحتي الصلاة في وقتها جماعة ، وأخذ الحذر من العدو ، وهذا يدل على أهمية صلاة الجماعة ، وكمال دين الإسلام بأخذ الحذر وتفويت الفرصة على الأعداء .
م / وتجوز صلاة الخوف على كل صفة صلاها النبي ﷺ .

هذه قاعدة في كل عبادة وردت عن النبي ﷺ على صفات متعددة ، وهذا قول أصحاب الحديث كأحمد وغيره .
م / فمنها .

أي : من صفاتها ، وهذه الصفة التي سيذكرها المصنف – رحمه الله – خاصة بما إذا كان العدو في غير جهة القبلة

م / حديث صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ، (عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ اَلرِّقَاعِ صَلَاةَ اَلْخَوْفِ: أَنَّ طَائِفَةً صَلَّتْ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ وِجَاهَ اَلْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِاَلَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ اِنْصَرَفُوا فَصَفُّوا وِجَاهَ اَلْعَدُوِّ، وَجَاءَتِ اَلطَّائِفَةُ اَلْأُخْرَى، فَصَلَّى بِهِمْ اَلرَّكْعَةَ اَلَّتِي بَقِيَتْ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

ذكر المصنف – رحمه الله – حديث صالح بن خوات ، وهذا الحديث اختاره الإمام أحمد رحمه الله لأنه أشبه بكتاب الله وأحوط بجند الله وأسلم للصلاة من الأفعال ، وهذه صلاته ﷺ بذات الرقاع .

صفة هذه الصلاة : يقسم الإمام الجند طائفتين ، طائفة تصلي معه ، وأخرى تحرس المسلمين عن هجوم العدو ، فيصلي بالطائفة الأولى ركعة ، ثم إذا قام إلى الركعة الثانية أتموا لأنفسهم (والإمام قائم) ثم يذهبون ويقفون أمام العدو ، وتأتي الطائفة التي كانت تحرس وتدخل مع الإمام في الركعة الثانية ، فيصلي بهم الركعة التي بقيت له ، ثم يجلس للتشهد قبل أن يسلم الإمام تقوم الطائفة الثانية وتكمل الركعة التي بقيت لها وتدرك الإمام في التشهد فيسلم بهم .

هذه هي الصفة الموافقة لظاهر القرآن ، لقوله تعالى :

(**وإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ**) أي : في حال مواجهتهم الكفار في القتال .

(**فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ**) أي : أردت أن تصلي بهم إماماً .

(**فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ**) أي : يصلون ، وطائفة قائمة بإزاء العدو ، كما يدل عليه سياق الآيات .

(**وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ**) أي : وليحملوها في الصلاة .

(**فَإِذَا سَجَدُوا**) أي : أكملوا صلاتهم ، وعبر بالسجود عن الصلاة ، لأنه ركن فيها ، بل هو أعظم أركانها ، وبه تنتهي الركعة .

(**فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ**) أي : من خلفكم تجاه العدو .

(**وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا**) أي : تدخل معك في الصلاة أولاً ، لكونهم أمام العدو .

(**فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ**) أي : ما بقي من صلاتك ، وهو ركعة بعد انصراف الطائفة الأولى ، وهذا دليل على أن الإمام يبقى

(**وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ**) أي : وليأخذوا تيقظهم واحترازهم مع أسلحتهم ، لما عسى أن يحدث من العدو .

من شرط تطبيق هذه الصفة : أن تكون الطائفة التي في وِجَاه العدو قادرة على حفظ الطائفة التي تصلي .

خالفت هذه الصفة الصلاة من أوجه :

أ- انفراد الطائفة الأولى عن الإمام قبل سلامه ، لكنه لعذر .

ب- الطائفة الثانية قضت ما فاتها قبل سلام الإمام .

قال بعض العلماء :ولو فعل هذه الصفة والعدو اتجاه القبلة لجاز ، ولكن الصحيح أنها لا تجوز ، ولذلك لأن الناس يرتكبون فيها ما لا يجوز بلا ضرورة .

لم يذكر المصنف كيفية الصلاة إذا كان العدو في جهة القبلة .

وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ (شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ صَلَاةَ اَلْخَوْفِ، فَصَفَّنَا صَفَّيْنِ: صَفٌّ خَلْفَ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ وَالْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ اَلْقِبْلَةِ، فَكَبَّرَ اَلنَّبِيُّ ﷺ وَكَبَّرْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ اَلرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ اِنْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ اَلَّذِي يَلِيهِ، وَقَامَ اَلصَّفُّ اَلْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ اَلْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى اَلسُّجُودَ، قَامَ اَلصَّفُّ اَلَّذِي يَلِيهِ...) فَذَكَرَ اَلْحَدِيثَ. وَفِي رِوَايَةٍ: (ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ

مَعَهُ اَلصَّفُّ اَلْأَوَّلُ، فَلَمَّا قَامُوا سَجَدَ اَلصَّفُّ اَلثَّانِي، ثُمَّ تَأَخَّرَ اَلصَّفُّ اَلْأَوَّلِ وَتَقَدَّمَ اَلصَّفُّ اَلثَّانِي...) فَذَكَرَ مِثْلَهُ. وَفِي آخِرِهِ: (ثُمَّ سَلَّمَ اَلنَّبِيُّ ﷺ وَسَلَّمْنَا جَمِيعًا) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ

فهذه الصفة التي في هذا الحديث إذا كان العدو في جهة القبلة ، **وصفتها** :

أن يصف القائد الجيش صفين فيصلي بهم جميعاً يكبر ويركع ويرفع بهم جميعاً ، فإذا سجد سجد معه الصف الأول وبقي الصف الثاني واقفاً يحرس ، فإذا قام الإمام والصف الأول من السجود سجد الصف الثاني ، فإذا قاموا من السجود تقدموا في مكان الصف الأول وتأخر الصف الأول إلى مكانهم فيركع الإمام بهم جميعاً ويرفع بهم ثم يسجد هو والصف الذي يليه ، فإذا جلسوا للتشهد سجد الصف المتأخر ثم سلم بهم جميعاً .

ولو صلى بكل طائفة صلاة صح .

لحديث جابر (أن النبي ﷺ صلى بطائفة من أصحابه ركعتين ثم سلم ، ثم صلى بآخرين أيضاً ركعتين ثم سلم) . رواه النسائي

م / وإذا اشتد الخوف .

أي : وإذا اشتد الخوف وتواصل الطعن والضرب والكر والفر ولم يمكن تفريق القوم .

م / صلوا رجالاً .

أي : ماشين على أرجلهم .

م / وركباناً .

أي : على الخيل والإبل وسائر المركوبات .

م / إلى القبلة وإلى غيرها .

أي : فيسقط الاستقبال في هذه الحالة كما قال تعالى (فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَاناً) .

وهذا على قول من يقول لا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها ، وهو قول أكثر العلماء ، ونسبه ابن كثير للجمهور للآية السابقة، وقال آخرون : يجوز تأخيرها عن وقتها إذا اشتد الخوف ، ولم يمكن المصلي أن يتدبر ما يقول ، واستدلوا بتأخير الرسول ﷺ الصلاة في غزوة الخندق ، والجمهور يستدلون بأن صلاة الخوف لم تكن مشروعة في غزوة الخندق ، لما تقدم أنها شرعت في غزوة عسفان ، وهي بعد الخندق .

م/ يومئون بالركوع والسجود .

أي : يومئون بالركوع والسجود ، إيماء على قدر طاقتهم ، لأنهم لو تموا الركوع والسجود كانوا هدفاً لأسلحة العدو ، ويكون سجودهم أخفض من ركوعهم ، ولا يلزمهم السجود على ظهر المركوب .

باب صلاة الجمعة

الجُمعة بضم الجيم والميم ، **اختلف في سبب تسمية الجمعة بهذا الاسم** :

فقيل : لأن الله تعالى جمع فيه خلق آدم ، وقد جاء حديث عند أحمد ، ورجحه الحافظ ابن حجر والشوكاني .

وقيل : لاجتماع الناس فيها في المكان الجامع لصلاتهم ، **وقيل** : لأن الله تعالى جمع فيه آدم مع حواء في الأرض .

وقيل : لما جمع فيه من الخير .

وهو من أفضل الأيام عند الله تعالى كما في حديث أبي هريرة . قال : قال رسول الله ﷺ (خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة : فيه خلق آدم ، وفيه أدخل الجنة ، وفيه أخرج منها ، ولا تقوم الساعة إلا يوم الجمعة) متفق عليه .

م / كل من لزمته الجماعة لزمته الجمعة إذا كان مستوطناً ببناء .

سيذكر المصنف – رحمه الله – من تجب عليهم الجمعة ، وذكر أن كل من وجب عليه الجماعة وجب عليه الجمعة وتلزم:

المسلم ، فلا تجب على الكافر بالإجماع ، ولا تصح منه ، ولا تقبل منه .

لقوله تعالى : (وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ) .

ولا يلزمه قضاؤها إذا أسلم .

لقوله تعالى : (قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ) .

ولحديث : (الإسلام يهدم ما قبله) .

ولأن في قضائها مشقة عظيمة .

المكلف (بالغ ، عاقل) ، فغير البالغ وغير العاقل لا تلزمه .

لقوله ﷺ : (رفع القلم عن ثلاثة : عن المجنون حتى يفيق ، وعن الصبي حتى يبلغ ...) . رواه أبو داود

ولأنهما ليسا أهلاً للتكليف .

لكن يجب على ولي الصبي أمره بها لسبع سنين وضربه عليها لعشر لدخول الجمعة في عموم قوله ﷺ (مروا أبناءكم بالصلاة لسبع ، واضربوهم عليها لعشر) رواه أبو داود .

الذكر ، فالمرأة لا تجب عليها الجمعة .

لحديث طارق قال: قال رسول الله ﷺ: (الجمعة حق واجب إلا على أربعة: مجنون، أو امرأة، أو صبي، أو مريض). رواه أبو داود

وقال ﷺ : (وبيوتهن خير لهن) .رواه أبو داود ، ولأن المرأة ليست من أهل الاجتماع .

قال ابن المنذر : ''أجمعوا على أنه لا جمعة على النساء ، وأجمعوا على أنهن إذا حضرن فصلين الجمعة أن ذلك يجزئ عنهن'' .

حر : فلا تجب على العبد ، وهذا مذهب جمهور العلماء لحديث طارق بن شهاب أن النبي ﷺ قال (الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة : عبد مملوك ، أو امرأة ، أو صبي ، أو مريض) رواه أبو داود ، ولأن العبد مشغول بخدمة سيده.

وقيل : تجب مطلقاً ، وهو قول داود الظاهري ، واختاره ابن تيمية ، قالوا لأن حق الله أولى ، وهو داخل تحت قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ..) ، **وقيل** : تجب إذا أذن سيده ، **وهذا الراجح** .

مستوطن ببناء ، فلا تجب على مسافر .

قال ابن قدامة : ''إن النبي ﷺ كان يسافر فلا يصلي الجمعة في سفره ، وكان في حجة الوداع يوم عرفة يوم جمعة فصلى الظهر والعصر جمعاً بينهما ولم يصلِّ جمعة ، والخلفاء الراشدون كانوا يسافرون في الحج وغيره فلم يصلِّ أحد منهم الجمعة في سفره ، وكذلك غيرهم من أصحاب رسول الله ﷺ ومن بعدهم'' .

(أما إذا كان الإنسان مستقراً في بلد ويسمع نداء الجمعة فيجب عليه أن يجيب ويصلي) .

م / ومن شروطها : فعلها في وقتها .

أي : يشترط لصحة صلاة الجمعة شروطاً منها فعلها في وقتها لقوله تعالى (إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً) فلا تصح قبل الوقت ولا بعدها ، **واختلفوا في بداية وقتها ، مع اتفاقهم على أن آخر وقتها كالظهر** :

القول الأول : أن وقتها كالظهر [بعد الزوال] .

وهذا مذهب الجمهور .

قال النووي : ''قال مالك ، وأبو حنيفة ، والشافعي ، وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين وممن بعدهم ، لا تجوز الجمعة إلا بعد زوال الشمس'' .

لحديث أنس بن مالك قال : (إن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس) . رواه البخاري

وسلمة بن الأكوع قال : (كنا نجَمّع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس) .

ولحديث عائشة قالت : (كان الناس مهنة أنفسهم ، وكانوا إذا راحوا للجمعة راحوا في هنيهم ، فقيل لهم : لو اغتسلتم) .

وجه الدلالة : أن الرواح ما بعد الزوال .

القول الثاني : يجوز قبل الزوال (من ارتفاع الشمس قيد رمح) .

وهذا من مفردات المذهب .

لحديث سهل بن سعد : (ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة) .

قال الشوكاني : ''وجه الاستدلال به أن الغداء والقيلولة محلها قبل الزوال ، وفي الحديث أنهم كانوا يصلون الجمعة قبلها''.

الغداء : هو طعام أول النهار ، **قال ابن قتيبة** : '' لا يسمى غداء ولا قائلة إلا بعد الزوال '' .

فكانوا يبدؤون بصلاة الجمعة قبل القيلولة .

ولحديث عبد الله بن سبدان قال : (شهدت الجمعة مع أبي بكر فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار ، ثم شهدتها مع عمر ، فكانت صلاته وخطبته على أن أقول انتصف النهار ، ثم شهدتها مع عثمان ، فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول زال النهار ، فما رأيت أحداً عاب ذلك ولا أنكره) . رواه الدارقطني

وعن جابر قال (إن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة، ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها حتى تزول الشمس، يعني النواضح). رواه مسلم

وجه الدلالة : أن جابراً ذكر أنهم يصلون الجمعة ثم يذهبون إلى جمالهم فيريحونها عند الزوال ، فدل على أنهم يصلون قبله .

القول الثالث : أنه يبدأ من الساعة السادسة ، قبل الزوال بساعة .

وهذه رواية عن أحمد ، اختارها ابن قدامة صاحب المغني ، واختارها الشيخ ابن عثيمين .

لحديث أبي هريرة : (من راح في الساعة الأولى ... إلى أن قال : ثم الخامسة ، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة ..)

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : '' فيكون حضور الإمام على مقتضى الحديث الساعة السادسة '' .

م / وأن تكون بقرية .

أي : أن تكون الجمعة في قرية ، فنخرج بذلك أهل الخيام وبيوت الشعر ونحوهم ، فلا تصح منهم الجمعة ، لأن ذلك لم يقصد للاستيطان غالباً ، ولأن النبي ﷺ لم يأمر قبائل العرب حول المدينة بإقامة الجمعة ، لأنهم ليسوا مستوطنين ، بل يتبعون الماء والكلأ .

م / وأن يتقدمها خطبتان .

أي : ويقدم الإمام قبل الصلاة خطبتين ، فإن لم يقدم الإمام خطبتين لم تصح ، وهذا مذهب الشافعي وأحمد .

لقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسَعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ) فأمر الله عباده المؤمنين إذا أُذنَ لصلاة الجمعة أن يبادروا بالمضي (إلى ذكر الله) والمراد : الخطبة والصلاة على قول كثير من المفسرين ، والأمر بالسعي يدل على وجوبه إذ لا يجب السعي لغير واجب .

ولأن النبي ﷺ واظب عليهما ، ولم ينقل أنه ترك خطبة الجمعة .

ولأن النبي ﷺ أوجب الإنصات لهما ، وحذر من الكلام والإمام يخطب ، ووجوب الإنصات يدل على وجوبهما .

وذهب بعض العلماء إلى أنه تجزئ خطبة واحدة ، وعزاه الشوكاني للجمهور .

م / وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اَللَّهِ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ (كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ، احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ: صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ، وَيَقُولُ: "أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ اَلْحَدِيثِ كِتَابُ اَللَّهِ، وَخَيْرَ اَلْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ، وَشَرَّ اَلْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ) .

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ كَانَتْ خُطْبَةُ اَلنَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ اَلْجُمُعَةِ (يَحْمَدُ اَللَّهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِ ذَلِكَ، وَقَدْ عَلَا صَوْتُهُ) وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: (مَنْ يَهْدِهِ اَللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ) .

[احمرت عيناه] هذه حالات تعتري الخطيب الناصح المتحمس .**[علا صوته]** ارتفع .**[اشتد غضبه]** قوي . **[كأنه منذر]** الإنذار الإخبار مع التخويف .**[صبحكم]** نزل بكم العدو صباحاً .**[هدي]** ضبط بضم الهاء وفتح الدال (هُدَى) فيكون المعنى : الدلالة والإرشاد ، وضبط بفتح الهاء وسكون الدال (هَدْي) فيكون المعنى أحسن الطرق .**[محدثاتها]** جمع محدثة ، والمراد كل ما أحدث في الدين .**[ضلالة]** الضلالة ضد الهداية .

- ذكر المصنف – رحمه الله – هذا الحديث ليبين فيه صفة الخطيب وما ينبغي أن يكون عليه عند إلقاء الخطبة .
- ففيه أنه يستحب للخطيب أن يضخم أمر الخطبة ويرفع صوته ، ويحرك كلامه ، ويظهر غاية الغضب والفزع ، لأن تلك الأوصاف إنما تكون عند اشتدادهما " .[قاله الشوكاني] .
- وفيه دليل على أنه يستحب للخطيب أن يرفع بالخطبة صوته .[قاله الصنعاني] .

وقد ذهب أصحاب الأئمة الأربعة إلى أن رفع الصوت بالخطبة زيادة على القدر الواجب حسب الطاقة سنة من سنن الخطبة، لهذا الحديث ، ولحديث النعمان بن بشير قال : سمعت رسول الله ﷺ يخطب يقول : (أنذركم النار ، أنذركم النار ، حتى لو أن رجلاً كان بالسوق لسمعه من مقامي هذا ، قال : حتى وقعت خميصة كانت على عاتقه عند رجليه) . رواه أحمد

ولأن رفع الصوت بالخطبة أبلغ في إعلام الناس ، فيتحقق المقصود بها .

- وفي الحديث استحباب قول : (أما بعد) في الخطب ، وكان هدي النبي ﷺ أن يقولها .
- وفيه أنه ينبغي أن يكون مضمون الخطبة : الثناء على الله وحمده ، وبيان العقيدة الصحيحة ، والتحذير من البدع ، والدعوة إلى السنة ، وفيها الترغيب والترهيب .
- وفي الحديث دليل على استحباب حمد الله في الخطبة .

وعن عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ طُولَ صَلَاةِ اَلرَّجُلِ، وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ

ذكر المصنف – رحمه الله – حديث عمار بن ياسر ، الذي رواه مسلم ، ولفظ الحديث : عن أبي وائل قال : (خطبنا عمار فأوجز وأبلغ ، فلما نزل قلنا : يا أبا اليقظان ، لقد أبلغت وأوجزت ، فلو كنت تنفست ؟ فقال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه ، فأطيلوا الصلاة ، واقصروا الخطبة ، وإن من البيان لسحراً) .

لو تنفست : أي لو أطلت قليلاً . **مئنة** : بفتح الميم ، ثم همزة مكسورة ، ثم نون مشدودة ، أي علامة . **إن من البيان** : من هنا تبعيضية .

- الحديث دليل على مشروعية قصر خطبة الجمعة وعدم إطالتها ، قال في الإنصاف : '' بلا نزاع '' .

ومما يدل على ذلك أيضاً :

حديث عبد الله بن أبي أوفى قال : (كان رسول الله ﷺ يطيل الصلاة ويقصر الخطبة) . رواه النسائي

وعن جابر بن سمرة قال : (كان رسول الله ﷺ لا يطيل الموعظة يوم الجمعة ، وإنما هنّ كلمات يسيرات) . رواه أبو داود

قال الصنعاني: ''وإنما كان قصر الخطبة علامة على فقه الرجل ، لأن الفقيه هو المطلع على حقائق المعاني ، وجوامع الألفاظ ، فيتمكن من التعبير بالعبارة الجزلة المفيدة ، ولذلك كان من تمام هذا الحديث : (فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة ...)'' .

وأيضاً في إطالة الخطبة إصابة الملل للناس ، والملل من أسباب إذهاب الفائدة من الموعظة .

- قوله : (**فأطيلوا الصلاة**) **قال النووي** : '' وليس الحديث مخالفاً للأحاديث الصحيحة المشهورة ، والأمر بتخفيف الصلاة ، لقوله ﷺ في الرواية الأخرى : (وكانت صلاته قصداً) لأن المراد بالحديث الذي نحن فيه أن الصلاة تكون طويلة بالنسبة إلى الخطبة لا تطويلاً يشق على المأمومين ، وهي حينئذٍ قصد ، أي معتدلة ، والخطبة قصد بالنسبة إلى وضعها .
- ينبغي أن يكون الخطيب حكيماً ، يعرف سنة النبي ﷺ في الخطبة .
- ذم التطويل في الموعظة والإكثار منها، وقد قال ابن مسعود: (كان رسول الله ﷺ يتخولنا بالموعظة مخافة السآمة علينا) . متفق عليه

م / ويستحب أن يخطب على منبر .

لحديث أُمِّ هِشَامٍ بِنْتِ حَارِثَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (مَا أَخَذْتُ: "ق وَالْقُرْآنِ اَلْمَجِيدِ"، إِلَّا عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ يَقْرَؤُهَا كُلَّ جُمُعَةٍ عَلَى اَلْمِنْبَرِ إِذَا خَطَبَ اَلنَّاسَ). رَوَاهُ مُسْلِمٌ

قال النووي : ''فيه استحباب اتخاذ المنبر ، وهو سنة مجمع عليها'' .

ولحديث ابن عمر وأبي هريرة ، وقد سبق : (أنهما سمعا من رسول الله ﷺ يقول على أعواد منبره ...) .

قال عنه النووي : ''فيه استحباب اتخاذ المنبر'' .

ولحديث جابر قال : (كان جذع يقوم إليه النبي ﷺ ، فلما وضع له المنبر سمعنا للجذع مثل أصوات العشار ، حتى نزل النبي ﷺ فوضع يده عليه) . رواه البخاري

ولحديث جابر قال : (جاء رجل والنبي ﷺ يخطب على المنبر يوم الجمعة يخطب ...) . رواه مسلم

ولأن الخطبة على المنبر أبلغ في إعلام الحاضرين الذي يتحقق به مقصود الخطبة .

ولأن الإمام إذا كان على منبر شاهده الناس ، وإذا شاهدوه كان أبلغ في وعظهم .

م / فإذا صعد أقبل على الناس فسلم عليهم .

أي : ويستحب للخطيب إذا صعد على المنبر أقبل على الناس بوجهه وسلم عليهم ، لحديث جابر (أن النبي ﷺ كان إذا صعد المنبر سلم) رواه ابن ماجه وفيه ضعف .

ويسن أيضاً أن يسلم قبل صعوده المنبر ، لعموم الأدلة التي تحث على السلام .

م / ثم يجلس ويؤذن المؤذن .

أي : ويستحب جلوس الخطيب إلى فراغ الأذان لحديث ابن عمر قال (كان النبي ﷺ يخطب خطبتين ، كان يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ المؤذن ثم يقوم فيخطب ، ثم.....) رواه أبوداود وفيه ضعف .

م / ثم يقوم فيخطب ثم يجلس ثم يخطب الخطبة الثانية ثم تقام الصلاة .

أي :يستحب للخطيب بعد ذلك أن يقوم ويخطب ثم يجلس بين الخطبتين ثم يقوم يخطب الثانية .

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قال (كَّان اَلنَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا، فَمَنْ أَنْبَأَك أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا، فَقَدْ كَذَبَ) . أَخْرَجَهُ مُسْلِم

ولحديث ابن عمر قال (كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة قائماً ثم يجلس ثم يقوم ،كما تفعلون اليوم) متفق عليه .

- ففي هذه الأحاديث استحباب الجلوس بين الخطبتين ، **وقد اختلفوا في حكم هذه الجلسة على قولين :**

القول الأول : أنه سنة ، وهذا مذهب جماهير العلماء .

قال في المغني : "ويستحب أن تجلس بين الخطبتين جلسة خفيفة وليست واجبة في قول أكثر أهل العلم" .

للأحاديث السابقة ، وهو واضح الدلالة .

القول الثاني : أنها واجبة ، وهو قول الشافعي .

لأن النبي ﷺ كان يجلسها وقد قال : (صلوا كما رأيتموني أصلي) ، **والراجح القول الأول** .

- واختلف العلماء في مقدار الجلسة بين الخطبتين :

فقيل : بقدر قراءة سورة الإخلاص ، وبه قال الشافعية ، **وقيل:** بقدر قراءة ثلاث آيات ، **وقيل:** بقدر الجلسة بين السجدتين، والراجح أن التقييد ليس عليه دليل، وأنه لا تقدير لها ، وأنها جلسة خفيفة للاستراحة والفصل بين الخطبتين .

- الحكمة من الجلوس بين الخطبتين : **قيل:** للفصل بين الخطبتين ، **وقيل:** للراحة ، ورجح الحافظ ابن حجر القول الأول.

- وفي الأحاديث السابقة مشروعية أن يكون الخطيب قائماً، ولأن خطبته وهو قائم أشد في وعظه، وأبلغ في إيصال الكلام، لا سيما عند عدم مكبرات الصوت ، **وقد اختلف في وجوبه** :

القول الأول : أنه واجب ، وبهذا قال أكثر المالكية .

للأحاديث السابقة ، فإنه يدل على مواظبة النبي ﷺ على القيام حال الخطبة .

القول الثاني : أن القيام سنة ، وبهذا قال الحنفية والحنابلة وبعض المالكية ، **واستدلوا** :

أن رجالاً أتوا سهل بن سعد الساعدي وقد اقتادوا في المنبر ممَّ عوده ؟ فسألوه ، فقال : (إني لأعرف مما هو ، الحديث ... أرسل رسول الله ﷺ إلى فلانة – امرأة سماها سهل – مري غلامك النجار أن يعمل لي أعواداً أجلس عليهن إذا كلمت الناس ...) . متفق عليه

الشاهد قوله : (أجلس عليهن ...) ، لكن يحتمل أن تكون الإشارة إلى الجلوس أول ما يصعد ، وبين الخطبتين .

ولحديث أبي سعيد الخدري قال : (إن رسول الله ﷺ جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله ...) . رواه البخاري ، وهذا يجاب عنه أنه في غير خطبة الجمعة .

م / ثم تقام الصلاة فيصلي فيهم ركعتين .

وهذا بالإجماع ، قال ابن المنذر : أجمع المسلمون على أن صلاة الجمعة ركعتان .

م / يجهر فيهما بالقراءة ، يقرأ في الأولى بـ(سبح) وفي الثانية بـ(الغاشية) أو بـ(الجمعة والمنافقين) .

أي : يسن للإمام أن يقرأ في صلاة الجمعة في الركعة الأولى (سبح) وفي الثانية (الغاشية) أو في الأولى (الجمعة) وفي الركعة الثانية بـ(المنافقين) .

عن النعمان بن بشير قال (كان رسول الله ﷺ في العيدين وفي الجمعة يقرأ : بسبح اسم ربك الأعلى ، وهل أتاك حديث الغاشية) رواه مسلم .

وعن ابن عباس قال (كان النبي ﷺ يقرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين) رواه مسلم .

- الحكمة من قراءة سورة الجمعة ، **قال النووي** : "اشتمالها على وجوب الجمعة وغير ذلك من أحكامها ، وغير ذلك مما فيها من القواعد والحث على التوكل والذكر وغير ذلك" .

وقراءة سورة المنافقين لتوبيخ حاضريها منهم وتنبيههم على التوبة وغير ذلك مما فيها من القواعد ، لأنهم ما كانوا يجتمون في مجلس أكثر من اجتماعهم فيها .

وأما سبح والغاشية فلما فيهما من التذكير بأحوال الآخرة والوعد والوعيد وغير ذلك مما جاء فيهما .

م / ويستحب لمن أتى الجمعة أن يغتسل .

أي : ويسن لمن أراد أن يحضر لصلاة الجمعة أن يغتسل .

لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم) . أخرجه السبعة

ولحديث ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل) . متفق عليه

ولحديث سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ (لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى) رواه البخاري .

ولحديث أوس بن أوس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال (من غسل واغتسل وبكر وابتكر، ومشى ولم يركب، ودنى من الإمام ولم يلغو، واستمع، كان له بكل خطوة أجر سنة صيامها وقيامها) رواه أبو داود.

- وظاهر كلام المصنف – رحمه الله – أن الغسل للجمعة سنة ليس بواجب ، وهذا مذهب جماهير العلماء ، **واستدلوا على عدم وجوبه :**

حديث سمرة قال : قال ﷺ من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ، ومن اغتسل فالغسل أفضل) رواه أبوداود وفيه ضعف .

فدل على اشتراك الغسل والوضوء في أصل الفضل وعدم تحتيم الغسل .

ولحديث أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : (من توضأ ثم أتى الجمعة ، فاستمع وأنصت ، غفر له ...) رواه مسلم وهذا أقوى ما استدلوا به .

(وبحديث الرجل الذي دخل (وهو عثمان) وعمر يخطب ، وقد ترك الغسل فأنكر عليه عمر) . رواه مسلم

قال النووي : ''أن الرجل فعله وأقره عمر ومن حضر ذلك الجمع وهم أهل الحل والعقد ، ولو كان واجباً لما تركه ولألزموه به'' .

وبحديث عائشة قالت : (كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم ومن العوالي ، فيأتون في العباءة ، فيصيبهم الغبار والعرق ، فيخرج منهم الريح ، فأتى النبي ﷺ إنسان منهم وهو عندي ، فقال النبي ﷺ : لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا) متفق عليه .

وذهب بعض العلماء إلى وجوبه لحديث أبي سعيد وحديث ابن عمر ، قالوا : فهي دليل على الوجوب .

اختلف العلماء في وقت الاغتسال ؟ على ثلاثة أقوال :

قيل : يشترط الاتصال بين الغسل والرواح، وإليه ذهب مالك، **وقيل** : لا يشترط، لكن لا يجزئ فعله بعد الصلاة، ويستحب تأخيره إلى الذهاب، وهذا مذهب الجمهور، **قالوا** : لأن الغسل لإزالة الروائح الكريهة، والمقصود عدم تأذي الآخرين، **وقيل** : أنه لا يشترط تقديم الغسل على صلاة الجمعة، بل لو اغتسل قبل الغروب أجزأ عنه، وإليه ذهب داود ونصره ابن حزم، والراجح القول الثاني (مذهب الجمهور)، وادعى ابن عبد البر الإجماع على أن من اغتسل بعد الصلاة لم يغتسل للجمعة .

م / ويتطيب .

أي : ويستحب لمن أتى الجمعة أن يتطيب .

لحديث سلمان الفارسي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ (لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى) رواه البخاري.

م / ويلبس أحسن ثيابه .

لقوله ﷺ (ما على أحدكم إن وجدتم أن يتخذ ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته) رواه أبو داود.

م / ويبكر إليها ماشياً .

لحديث أوس بن أوس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال (من غسل واغتسل وبكر وابتكر، ومشى ولم يركب، ودنى من الإمام ولم يلغو، واستمع، كان له بكل خطوة أجر سنة صيامها وقيامها) رواه أبو داود .

م / وفِي "اَلصَّحِيحَيْنِ : (إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ يَوْمَ اَلْجُمُعَةِ وَالْإِمَامِ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ) .

ذكر المصنف – رحمه الله – حديث أبي هريرة الذي في الصحيحين ليبين فيه حكم الكلام أثناء خطبة الجمعة .

أنصت: أي اسكت، **قال الحافظ ابن حجر:** '' **قال ابن خزيمة:** ''المراد بالإنصات السكوت عن مكالمة الناس دون ذكر الله، وتعقب بأنه يلزم منه جواز القراءة والذكر حال الخطبة ، فالظاهر أن المراد السكوت مطلقاً ، ومن فرق احتاج إلى دليل '' .

فقد لغوت : أي وقعت في اللغو ، **قال ابن المنير** : '' اتفقت أقوال المفسرين على أن اللغو ما لا يحسن من الكلام '' .

- في الحديث دليل على تحريم الكلام أثناء الخطبة، وهذا مذهب الجمهور، من الحنفية والمالكية والحنابلة، وبه قال ابن حزم.

قال النووي : "ففي الحديث النهي عن جميع أنواع الكلام حال الخطبة ، ونبه بهذا على ما سواه ، لأنه إذا قال : أنصت ، وهو في الأصل أمر بمعروف ، وسماه لغواً ، فغيره من باب أولى'' .

وَلحديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ (مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ اَلْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَهُوَ كَمَثَلِ اَلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا، وَاَلَّذِي يَقُولُ لَهُ: أَنْصِتْ، لَيْسَتْ لَهُ جُمُعَةٌ) رَوَاهُ أَحْمَدُ، بِإِسْنَادٍ لَا بَأْسَ بِهِ .

وتحريم الكلام من وجهين :

الأول : أنه شبه المتكلم بالحمار ، ومعلوم أن ذلك صفة ذم ونقص لا يوصف بها تارك الندب .

الثاني : نفي أن يكون له جمعة ، وقد علمنا أنها جمعة ، فلما استعار له لفظ نفي الإجزاء وعدم الصحة ، دلّ على تأكيد منعه وشدة تحريمه .

- قوله في الحديث (**والإمام يخطب**) جملة حالية تدل على أن التحريم حال الخطبة فقط ، أما ما قبل الخطبة وما بعدها وما بين الخطبتين جائز .

لما رواه ثعلبة بن مالك القرضي : (أنهم كانوا في زمان عمر بن الخطاب يصلون الجمعة حتى يخرج عمر ، فإذا خرج وجلس على المنبر وأذن المؤذن ، قال ثعلبة : جلسنا نتحدث ، فإذا سكت المؤذنون وقام عمر يخطب أنصتنا فلم يتكلم منّا أحد) .

قال ابن شهاب : '' فخروج الإمام يقطع الصلاة ، وكلامه يقطع الكلام . ، **قال في الغني** : '' وهذا يدل على شهرة الأمر بينهم '' .

ولأن النهي عن الكلام إنما هو لأجل الإنصات واستماع الخطبة ، فيقتصر على حالة الخطبة .

فائدة : قوله (**لا جمعة له**) **قال الشوكاني:** ''قال العلماء: معناه لا جمعة له كاملة، للإجماع على إسقاط فرض الوقت عنه''.

- قوله (**كمثل الحمار يحمل أسفاراً**) شبه من لم يمسك عن الكلام بالحمار الحامل للإسفار بجامع عدم الانتفاع .

م / ودَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ اَلْجُمُعَةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ . فَقَالَ: "صَلَّيْتَ؟" قَالَ: لَا. قَالَ: "قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ") مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

ذكر المصنف – رحمه الله – حديث جابر الذي في الصحيحين ليستدل به على مسألة صلاة الركعتين عند دخول المسجد والخطيب يخطب يوم الجمعة .

- الحديث دليل على مشروعية صلاة ركعتين لمن دخل المسجد والإمام يخطب ، **وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :**

القول الأول : أن ذلك مشروع ، وهذا مذهب الشافعي وأحمد .

قال النووي : ''هذه الأحاديث صريحة في الدلالة لمذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وفقهاء المحدثين ، أنه إذا دخل الجامع يوم الجمعة والإمام يخطب ، له أن يصلي ركعتين تحية المسجد'' . ولحديث جابر ، فهو نص .

القول الثاني : لا يشرع له ذلك ، وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك .

لحديث عبد الله بن بسر : (أن رجلاً دخل والنبي ﷺ يخطب ، فقال : اجلس فقد آذيت) . رواه أبو داود وللأمر بالإنصات للإمام .

وأجابوا عن حديث الباب ، وأمره لسليك أن يقوم ويصلي ركعتين بأجوبة :

الأول : أنه كان عرياناً ، فأمره النبي ﷺ بالقيام ليراه الناس ويتصدقوا عليه .

قال النووي : '' وهذا تأويل باطل يرده صريح قوله ﷺ : (إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب ، فليركع ركعتين) وهذا نص لا يتطرق إليه تأويل ، ولا أظن عالماً يبلغه هذا اللفظ صحيحاً فيخالفه '' .

الثاني : أن هذا خاص به ، ويدل عليه أنه جاء في آخر الحديث : (لا تعودنّ لمثل هذا) عند ابن حبان .

قال الحافظ : '' وكله مردود ، لأن الأصل عدم الخصوصية '' .

وأما الجواب عن حديث عبد الله بن بسر : (اجلس فقد آذيت) :

فقد أجيب عنه : يحتمل أنه ترك أمره بالتحية قبل مشروعيتها ، ويحتمل أن يكون قوله له :(اجلس) أي بشرطه ، وقد عرف قوله للداخل :(فلا يجلس حتى يصلي ركعتين) فمعنى قوله: (اجلس) أي لا تتخطَ .

أو ترك أمره بالتحية لبيان الجواز ، فإنها ليست واجبة .

ويحتمل أنه صلى التحية في مؤخر المسجد ، ثم تقدم ليقرب من سماع الخطبة .

- يستحب تخفيف هاتين الركعتين .لقوله ﷺ : (... وليتجوز فيهما) .

باب صلاة العيدين

الإضافة هنا من إضافة الشيء إلى سببه ، أي الصلاة التي سببها العيد ، والمراد بالعيد : عيد الفطر من رمضان وهو أول يوم من شوال ، وعيد الأضحى ، وهو العاشر من ذي الحجة ، وسمي كل منهما عيداً ، لأنه يعود ويتكرر كل عام .

م / أمر النبي ﷺ الناس بالخروج إليها حتى اَلْعَوَاتِقَ، وَالْحُيَّضَ فِي الْعِيدَيْنِ؛ يَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ اَلْمُسْلِمِينَ، وَيَعْتَزِلُ اَلْحُيَّضُ اَلْمُصَلَّى) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

ذكر المصنف – رحمه الله – حديث أم عطية الذي أخرجه البخاري ومسلم ونصه : عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ (أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ اَلْعَوَاتِقَ، وَالْحُيَّضَ فِي الْعِيدَيْنِ؛ يَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ اَلْمُسْلِمِينَ، وَيَعْتَزِلُ اَلْحُيَّضُ اَلْمُصَلَّى) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

[**العواتق**] جمع عاتق ، وهي الأنثى التي قاربت البلوغ .[**ذوات**] صاحبات .[**الخدور**] جمع خدر ، وهو يجعل في ناحية البيت للبكر تستتر به .[**الحيّض**] جمع حائض ، والمراد التي أصابها الحيض .

- وذكره المصنف – رحمه الله – ليبين حكم صلاة العيد ، ومذهب الحنابلة أنها فرض كفاية ، لحديث أم عطية هذا ، فإن فيه الأمر بالخروج لصلاة العيد ، والأمر يقتضي الوجوب ، وإذا كان النبي ﷺ أمر النساء فالرجال من باب أولى ، لكنها لا تلزم جميع أهل البلد – فليست فرض عين على كل أحد – للأدلة التي تفيد أنه لا واجب إلا الصلوات الخمس :

كحديث أنس في قصة الأعرابي لما سأل رسول الله ﷺ عما يجب عليه من الصلاة فأجابه ﷺ (الصلوات الخمس) فقال : هل علي غيرها ، قال : لا ، إلا أن تطوع) متفق وعليه .

وكحديث طلحة بن عبيد الله (أن أعرابياً سأل النبي ﷺ عن الإسلام ، فأخبره أن عليه خمس صلوات في اليوم والليلة إلا أن تطوع) .

والنبي ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن سنة تسع لم يذكر له إلا الصلوات الخمس .

وذهب بعض العلماء إلى أنها فرض عين ، وهذا مذهب أبي حنيفة ورجحه ابن تيمية وابن القيم والشوكاني لحديث أم عطية السابق ، فإن فيه الأمر بها والأمر يقتضي الوجوب .

قال الشوكاني : لأنه قد انضم إلى ملازمته ﷺ لصلاة العيد على جهة الاستمرار وعدم إخلاله بها ، والأمر بالخروج إليها ، بل ثبت أمره ﷺ بالخروج للعواتق والحيض وذوات الخدور ، وبالغ في ذلك حتى أمر من لها جلباب أن تلبس من لا جلباب لها .. ومن مقويات القول بأنها فرض إسقاطها لصلاة الجمعة ، والنوافل لا تسقط الفرائض في الغالب .

وذهب بعضهم إلى أنها سنة مؤكدة ، وبه قال مالك وأكثر أصحاب الشافعي وداود وجماهير العلماء .

واستدلوا بحديث طلحة السابق : (أن أعرابياً سأل النبي ﷺ عن الإسلام ، فأخبره أن عليه خمس صلوات في اليوم والليلة إلا أن تطوع) ، ولقوله ﷺ : (خمس صلوات كتبهن الله على العبد في اليوم والليلة ...) .

ولحديث بعث معاذ ، فإن النبي ﷺ قال له : (... فأخبرهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة) ولم يذكر صلاة العيد ، ومن المعلوم أن بعث معاذ كان في آخر حياة النبي ﷺ ، فلو كانت واجبة لذكرها لمعاذ، والراجح قول الحنابلة.

- يسن خروج النساء لصلاة العيد ويتأكد لأمر النبي ﷺ بذلك غير متطيبات ، ولا لابسات ثياب زينة أوفتنة لقوله ﷺ : (وليخرجن تفلات) . رواه أبو داود [تفلات] أي غير متطيبات .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : "أمرهن بالخروج للعيد ، لعله – والله أعلم – لأسباب :

أحدها : أنه في السنة مرتين بخلاف الجمعة والجماعة .

الثاني : أنه ليس له بدل خلاف الجمعة والجماعة فإن صلاتها في بيتها الظهر هو جمعتها .

الثالث : أنه خروج إلى الصحراء لذكر الله ، فهو شبيه بالحج من بعض الوجوه" .

م / ووقتها من ارتفاع الشمس قيد رمح إلى الزوال .

أي : ووقت صلاة العيد من بعد ارتفاع الشمس قيد رمح إلى الزوال .

لأن هذا فعل النبي ﷺ ، ولأن ما قبل ذلك وقت نهي.

م / والسنة فعلها في الصحراء .

أي : والسنة أن تصلى صلاة العيد في الصحراء ، وينبغي أن تكون قريبة من البلد حتى لا يشق على الناس .

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى فأول شيء يبدأ به الصلاة، ثم ينصرف ويقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم).

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: (كان رسول ﷺ يغدو إلى المصلى في يوم العيد والعنزة تحمل بين يديه، فإذا بلغ المصلى نصبت بين يديه فيصلي، وذلك أن المصلى كان فضاء ليس فيه شيء يستتر فيه) رواه الشيخان

قال النووي : ''هذا دليل لمن قال باستحباب الخروج لصلاة العيد إلى المصلى ، وأنه أفضل من فعلها في المسجد ، وعلى هذا عمل الناس في معظم الأمصار'' .

قال الحافظ ابن حجر : ''واستدل به على استحباب الخروج إلى الصحراء لصلاة العيد ، وأن ذلك أفضل من صلاتها في المسجد لمواظبة النبي ﷺ على ذلك مع فضل مسجده'' .

ولأن ذلك أوقع لهيبة الإسلام وأظهر لشعائر الدين ، ولا مشقة في ذلك لعدم تكررها بخلاف الجمعة .

أن هذا الحكم حتى في المدينة ، فإنه يشرع لأهل المدينة الخروج إلى المصلى .

قال الموفق : ''ولنا أن النبي ﷺ كان يخرج إلى المصلى ويدع مسجده ، وكذلك الخلفاء بعده ، ولا يترك النبي ﷺ الأفضل مع قربه ، ويتكلف فعل الناقص مع بعده ، ولا يشرع لأمته ترك الفضائل ، ولأننا قد أمرنا باتباع النبي ﷺ والاقتداء به ، ولا يجوز أن يكون المأمور به هو الناقص ، والمنهي عنه هو الكامل ، ولم ينقل عن النبي ﷺ أنه صلى العيد بمسجده إلا من عذر ، ولأن هذا إجماع المسلمين ، فإن الناس في كل عصر ومصر يخرجون إلى المصلى ، فيصلون العيد في المصلى مع سعة المسجد وضيقه ، وكان النبي ﷺ يصلي في المصلى مع شرف مسجده ، وصلاة النفل في البيت أفضل منها في المسجد مع شرفه'' .

استثنى جمهور العلماء مكة المكرمة ، فقالوا : تصلى في المسجد الحرام ، والحكمة والله أعلم أن الصلاة في الصحراء في مكة ضيقة ، لأنها جبال وأودية ، فيشق على الناس أن يخرجوا ، فلهذا كانت صلاة العيد في المسجد الحرام .

م / وتعجيل الأضحى .

أي : ويسن تعجيل صلاة عيد الأضحى والمبادرة بها ، لأجل أن يتمكن الناس من ذبح أضاحيهم .

م / وتأخير الفطر .

أي : ويسن تأخير صلاة عيد الفطر ليتمكن الناس من إخراج صدقاتهم .

م / والفطرُ – في الفطر خاصة قبل الصلاة – بتمرات وتراً .

أي : ويسن أن يأكل قبل الذهاب لصلاة عيد الفطر تمرات وتراً .

لحديث أَنَسٍ ﷺ قَالَ (كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ اَلْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ وتراً) أَخْرَجَهُ اَلْبُخَارِيُّ .

ولحديث بريدة قال : (كان النبي ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يفطر ، ولا يطعم يوم النحر حتى يصلي) . رواه أحمد والترمذي .

- أن هذا الحكم خاص في عيد الفطر دون عيد الأضحى ، فلا يأكل حتى يأكل من أضحيته .
- الحكمة من ذلك :لأن يوم الفطر يوم حرم فيه الصيام عقيب وجوبه ، فاستحب تعجيل الفطر لإظهار المبادرة إلى طاعة الله تعالى وامتثال أمره في الفطر على خلاف العادة .
- الحكمة من استحباب التمر فيه : لما في الحلو من تقوية البصر الذي يضعفه الصوم ، ولأن الحلو مما يوافق الإيمان ويعبر به المنام ويرقق القلب ، ولهذا استحب أن يفطر الصائم على التمر .
- الحكمة من جعلها سبعاً : استناداً لحديث : (من تصبح بسبع تمرات لم يصبه سم ولا سحر) .

م / وأن يتنظف ويتطيب لها ويلبس أحسن ثيابه .

أي : ويسن له إذا خرج لصلاة العيد أن يتنظف ويتطيب ويلبس أحسن ثيابه .

لحديث ابن عمر ﷺ قال (وجد عمر حلة من إستبرق تباع في السوق، فأخذها فأتى بها رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله: ابتع هذه فتجمل بها للعيد والوفد، فقال: (إنما هذه لباس من لا خلاق له) متفق عليه ، فهذا يدل على أن التجمل للعيد عندهم كان مشهوراً .

وقد قال الحافظ ابن حجر: ''روى ابن أبي الدنيا والبيهقي بإسناد صحيح إلى ابن عمر(أنه كان يلبس أحسن ثيابه في العيد). ولأنه يوم يجتمع فيه الناس ، فينبغي أن يكون المصلي على أحسن هيئة إظهاراً لنعمة الله تعالى على عبده'' .

م / ويذهب من طريق ويرجع من طريق .

أي : ويسن عند ذهابه لصلاة العيد أن يذهب مع طريق ويرجع مع طريق آخر .

لحديث جَابِرٍ ﷺ قَالَ (كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ اَلْعِيدِ خَالَفَ اَلطَّرِيقَ) أَخْرَجَهُ اَلْبُخَارِيُّ

- أن هذا الحكم للإمام والمأموم ، وهذا مذهب أكثر العلماء ، وذهب بعض العلماء أنه خاص بالإمام ، **والأول أصح** .
- **اختلف ما الحكمة من مخالفة الطريق : قيل** : ليشهد له الطريقان . **وقيل** : ليسوي بينهما في المزية والفضل . **وقيل** : لإظهار شعائر الإسلام فيهما . **وقيل** : لإظهار ذكر الله . **وقيل** : ليغيظ المنافقين أو اليهود . **وقيل** : ليرهبهم بكثرة من معه ، ورجحه ابن بطال . **وقيل** : حذراً من كيد الطائفتين أو إحداهما . **وقيل** : ليصل رحمه . **وقيل** : ليزور أقاربه . **وقيل** : كان في ذهابه يتصدق ، فإذا رجع لم يبق معه شيء فيرجع في طريق أخرى لئلا يرد من سأله ، **قال الحافظ** : وهذا ضعيف جداً . **وقيل** : لتخفيف الزحام ، ورجح ابن القيم : أنه يشمل الجميع .
- هل يسن فعل ذلك في الذهاب لصلاة الجمعة ؟ **قولان للعلماء : قيل** : يسن ذلك ، قياساً على العيد ، **وقيل** : لا يسن ذلك ، وهذا هو الصحيح ، لأن الحديث جاء في العيد ولم يرد في الجمعة ، ولو كان يفعل ذلك في الجمعة لنقل إلينا .

والقاعدة : أن كل شيء وجد سببه في عهد الرسول ﷺ ، فلم يحدث له أمراً ، فإن من أحدث له أمراً فإحداثه مردود عليه.

م / فيصلي بهم ركعتين .

أي : فيصلي الإمام بالناس ركعتين ، وهذا بالإجماع .

لحديث ابْنِ عَبَّاسٍ (أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ اَلْعِيدِ رَكْعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا) أَخْرَجَهُ اَلسَّبْعَةُ .

م / بلا أذان ولا إقامة .

أي : لا يشرع لصلاة العيد أذان ولا إقامة .

لحديث جابر بن عبد الله قال : (شهدت مع رسول الله ﷺ يوم العيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بلا أذان ولا إقامة)متفق عليه

وعن جابر بن سمرة قال : (صليت مع رسول الله ﷺ العيد غير مرة ولا مرتين ، بلا أذان ولا إقامة) رواه مسلم

قال في المغني : ''لا نعلم في هذا خلافاً ممن يعتد به'' .

■ واختلف العلماء : هل ينادى لها : الصلاة جامعة ؟ على قولين :**قيل** : ينادى لها بالصلاة جامعة ، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة ، قياساً على الكسوف ، **وقيل** : لا يشرع ذلك بل هو بدعة ، وهذا مذهب المالكية .

لأن العيد وقع في عهد النبي ﷺ مرات كثيرة ولم يكن ينادى لها ، وأي شيء وقع في عهد النبي ﷺ ولم يفعله فتركه سنة .

وأما قول أصحاب القول الأول : قياساً على الكسوف ، فهذا قياس خطأ ، لأن الكسوف يأتي بغتة من غير أن يشعر الناس ، بخلاف العيد .

م / يكبر في الأولى : سبعاً بتكبيرة الإحرام ، وفي الثانية : خمساً سوى تكبيرة القيام ، يرفع يديه مع كل تكبيرة ، ويحمد الله ويصلي على النبي ﷺ بين كل تكبيرتين .

سيذكر المصنف – رحمه الله – صفة صلاة العيد ، وأنه يكبر في الأولى سبعاً مع تكبيرة الإحرام ، وفي الثانية خمساً سوى تكبيرة القيام ..... الخ .

لحديث عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اَللَّهِ ﷺ (اَلتَّكْبِيرُ فِي اَلْفِطْرِ سَبْعٌ فِي اَلْأُولَى وَخَمْسٌ فِي اَلْآخِرَةِ، وَالْقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كِلْتَيْهِمَا) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ .

وَنَقَلَ اَلتِّرْمِذِيُّ عَنِ اَلْبُخَارِيِّ تَصْحِيحَهُ ، صحح هذا الحديث جمع من الحفاظ ، كالبخاري وابن المديني ، وحسنه الحافظ ابن حجر والعراقي .

وعن عائشة (أن رسول الله ﷺ كان يكبر في الفطر والأضحى، في الأولى سبع تكبيرات، وفي الثانية خمساً) رواه أبوداود .

وروى مالك في الموطأ بسند صحيح عن نافع قال : (صليت العيدين وراء أبو هريرة فكان يكبر الأولى سبعاً والثانية خمساً قبل أن يقرأ) وجاء نحو هذا عن ابن عباس موقوفاً رواه ابن أبي شيبة وسنده صحيح .

■ وقوله (**يرفع يديه مع كل تكبيرة**) لحديث وائل بن حجر قال (رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه مع التكبير) رواه أبوداود

■ وقوله (**ويحمد الله ويصلي على النبي ﷺ بين كل تكبيرتين**) قال بعض العلماء: يقول : الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً، وصلى الله على محمد)، وهذا ذكر يحتاج إلى نقل، لأنه ذكر محدد بعبادة ولم ينقل عن رسول الله ﷺ أنه كان يقول ذلك، والأمر في ذلك واسع إن سكت فهو خير وإن كبر فهو خير .[قاله الشيخ ابن عثيمين]

م / ثم يقرأ الفاتحة وسورة .

أي : ثم يقرأ الإمام الفاتحة وسورة بعد الفاتحة ، والمصنف – رحمه الله – لم يذكر هذه السورة ، لكن السنة أن تكون في الركعة الأولى سبح ، وفي الركعة الثانية الغاشية ، أو يقرأ ب(ق) و (اقتربت الساعة) .

لحديثَ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ قَالَ (كَانَ اَلنَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي اَلْأَضْحَى وَالْفِطْرِ بِـ (ق)، وَ (اقْتَرَبَتْ)) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ

وفي حديث النعمان بن بشير قال : (كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة بـ (سبح اسم ربك الأعلى) و (هل أتاك حديث الغاشية) وربما اجتمعا في يوم واحد فقرأ بهما) رواه مسلم .

م / يجهر بالقراءة فيها .

قال ابن قدامة : لا نعلم فيه خلافاً.

م / فإذا سلم خطب بهم خطبتين كخطبتي الجمعة .

أي : سلم الإمام من صلاة العيد خطب بهم خطبتين ، ففيه أن صلاة العيد تكون قبل الخطبة .

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ (كَانَ اَلنَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ: يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ اَلْخُطْبَةِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

قال ابن قدامة : وخطبة العيد بعد الصلاة لا نعلم فيه خلافاً بين المسلمين'' .

وقال الحافظ ابن حجر : ''وعليه جميع فقهاء الأمصار ، وعده بعضهم إجماعاً'' .

- قوله (**خطبتين**) هذا قول الأكثر ، أن لها خطبتين .

لحديث جابر قال : (شهدت مع النبي ﷺ يوم العيد ، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ، بلا أذان ولا إقامة ، ثم قام متوكئاً على بلال فأمر بتقوى الله ، وحث على طاعته ووعظ الناس ، ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن) .

قالوا : فظاهر هذا أنه خطب خطبتين ، لكن هذا فيه نظر ، لأن وعظه للنساء ليست خطبة أخرى ، وإنما ربما لبعد النساء ، أو تذكيرهن بأمور تخصهن .

واستدلوا بحديث جابر قال : (خرج رسول الله ﷺ يوم فطر أو أضحى ، فخطب قائماً ثم قعد قعدةً ثم قام) .رواه ابن ماجه وهو منكر في إسناده إسماعيل بن مسلم لا يحتج به ، **وقالوا** : قياساً على الجمعة .

والقول الثاني : أن خطبة العيد خطبة واحدة .

لظاهر النصوص ومنها حديث الباب(كَانَ اَلنَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ: يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ اَلْخُطْبَةِ)فظاهره أنها خطبة واحدة.

م / إلا أنه يذكر في كل خطبة الأحكام المناسبة للوقت .

أي : أن الإمام يشرع له أن يذكر في الخطبة الأحكام المناسبة للوقت ، ففي عيد الأضحى : يرغبهم في الأضحية ويحثهم عليها ويبين أحكامها .

وأما في خطبة عيد الفطر : فقد قال بعض الفقهاء : يشرع أن تكون عن زكاة الفطر وأحكامها ، ويبين لهم ما يخرجون ، لكن هذا القول ضعيف ، لأن وقت زكاة الفطر مضى وانتهى ، فالأولى أن يكون بيان ذلك في آخر جمعة من رمضان لحصول الفائدة .

فالأفضل أن تشتمل الخطبة على وعظ الناس وتذكيرهم بأوامر الله ونواهيه ، وتحذيرهم من المنكرات والمحدثات التي انتشرت في بلاد المسلمين .

م / ويستحب التكبير المطلق ليلتي العيد ، وفي كل عشر ذي الحجة ، والمقيد : عقيب المكتوبات من صلاة فجر يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق وصفته : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولله الحمد .

قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله : ''التكبير المطلق يكون في موضعين :

الأول : ليلة عيد الفطر ، من غروب الشمس إلى انقضاء صلاة العيد .

الثاني : عشر ذي الحجة من دخول الشهر ، إلى فجر يوم عرفة ، والصحيح أنه يمتد إلى غروب الشمس من آخر يوم من أيام التشريق .

التكبير المطلق المقيد من انتهاء صلاة عيد الأضحى إلى عصر آخر أيام التشريق .

التكبير الجامع بين المطلق والمقيد من طلوع الفجر يوم عرفة إلى انتهاء صلاة عيد الأضحى ، والصحيح أنه إلى غروب الشمس من آخر يوم من أيام التشريق .

والفرق بين التكبير المطلق والتكبير المقيد ، أن المطلق مشروع في كل وقت لا في أدبار الصلوات ، فمشروعيته مطلقة ، ولهذا سمي مطلقاً .

وأما المقيد فمشروع أدبار الصلوات فقط . [مجموع الفتاوى ١٦ / ٢٦٦] .

والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد

الشيخ/ سليمان بن محمد اللهيميد